الدكتور عبدالعزيز الدغيثر المعامرة والاستقارات الفانونية

# حقوق الطفل

فقهًا وقضاءً



تألىف

د. عَبْد ٱلعَزِيْزِ بِرَسَعُد ٱلدّغيش

حقوق الطفل



#### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن من أعظم النعم أن يرزق الإنسان ذرية تسعده وتبره في حياته وتحمل اسمه من بعده بعد مماته، وقد حددت حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأكدتها الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية.

ومن القضايا المثارة في الوقت الحاضر، قضية حقوق الطفل، فقد حرصت المنظمات الدولية على نشر المو اثيق والمعاهدات الدولية لحماية الضعفة كالمرأة والطفل والحدث، إلا أن معدي تلك المعاهدات لم يستنيروا بنور الشرع، ولذا نجد القصور باديا للعيان فها. وهذا حافز لطلبة العلم أن يحرروا هذه القضايا، خدمة للدين وذبا عن الحق.

ومن نعمة الله على العبد أن يبئ له حب المعرفة، والسير على طريق أهل العلم في هذا الجانب المهم من مجالات خدمة الشرع، وهو ما حداني للبحث في أحكام الطفل فقها ونظاما سائلا الله تعالى أن يلهمنى الصواب.

وتكمن أهمية البحث إلى ارتفاع نسبة الصغارفي العالم وكثرة مشاكلهم و انتهاك حقوقهم، ففي آخر إحصائيات منظمة اليونسيف:

- أن ثلث سكان العالم هم دون سن ١٨ سنة.
- أن ٩ من كل ١٠ أطفال يعيشون في بلدان نامية
- أن حوالي ٦٠ في المائة من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية في البلدان النامية، والبالغ مجموعهم، ١٤٠ مليون طفل هم من الإناث.

■ أن حوالي ٢٥٠ مليونا من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٤ سنة يعملون، وأن نصف هؤلاء يعملون كامل الوقت.

- أن ما يقرب من ثلث الأطفال دون سن الخامسة في البلدان النامية يعانون من سوء التغذية.
- أن ما يقرب من ٢٥٠٠٠٠ طفلا دون سن ١٨ سنة قد شاركوا في نزاعات مسلحة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦.
- أن الألغام الأرضية قتلت أو شوهت منذ عام ١٩٧٥ عددا من الأطفال يبلغ ... ٣٠٠٠ طفلا.
  - ۸۰۰۰۰ طفلا يعانون من سوء التغذية.

ونشرفي كتاب "الطفل العربي والمستقبل" للدكتور عماد زكي أن "مائة مليون طفل عربي يشكلون ٤٥٪ من مجموع العرب، وأعلى نسب الأطفال في العالم، وتقول الإحصاءات إن أطفالنا هؤلاء يشكلون أعلى نسبة من نسب الأطفال مقارنة بأي شعب آخر".

وقضية بهذا الحجم من الضخامة تستحق أن يبين للعالم حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق تلك الفئة الضعيفة، واختصاصها بأحكام خاصة بها.

وقد سبقت عدة دراسات قرببة من هذا الموضوع، فمن البحوث التي رأيتها:

- 1- حقوق الأحداث في الإجراءات الجزائية للباحث محمد الشهراني، مقدم سنة ١٤٢٢هـ وهو بحث تكميلي لدرجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في شعبة السياسة.
- ٢- أحكام جنوح الأحداث للباحث ناصر العربني، مقدم سنة ١٤١٥هـ، وهو بحث
   تكميلي لدرجة الماجستير في المعهد العالى للقضاء في شعبة السياسة.
- ٣- طرق تأديب الأحداث، للباحث إبراهيم الحربي، مقدم سنة ١٤١٩هـ، وهو
   بحث تكميلي لدرجة الماجستيرفي المعهد العالى للقضاء في شعبة السياسة.

٤- جرائم سرقة الأحداث، للباحث سليمان التويجري، مقدم سنة ١٤١٣هـ،
 وهو بحث تكميلي لدرجة الماجستيرفي جامعة الأميرنايف.

والملاحظ على تلك البحوث أنها ذكرت ما يتعلق بالحدث بالجملة، مما يطيل البحث، والذي ارتضيته أن أذكر ما يخص الحدث والطفل دون غيرهما من أحكام.

وقد كنت حريصا على جمع أحكام المولود وأحكام الطفل وطرق التربية المقررة في الشريعة الإسلامية من بداية أبوتي لأول أولادي سنة ١٤٢٢هـ، وبعض فقرات هذا الكتاب مقالات في صحيفة الشرق السعودية، وحلقات في إذاعة الرياض، وقد بدأت كتابتها سنة ١٤٢١هـ عندما تأهلت، ثم رزقت بابنتي البكر أسأل الله لها التوفيق والستر.

كما أسأله سبحانه أن يكون في هذا الكتاب ما يثري المكتبة القانونية. الدكتور عبدالعزيزبن سعد الدغيثر

asd9406@gmail.com

# التمهيد في مفهوم الطفل ومراحله

## المبحث الأول: مفهوم الطفل:

قال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. وقوله عزوجل (ثم يخرجكم طفلا) قال الزجاج طفلا هنا في موضع أطفال يدل على ذلك ذكر الجماعة وكأن معناه ثم يخرج كل واحد منكم طفلا.

وقال تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) والعرب تقول جارية طفلة وطفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل وغلمان طفل، ويقال طفل وطفلات في القياس والطفل أيضا: المولود (١).

وثمت ألفاظ قريبة من تعريف الطفل في اللغة العربية، مثل الحدث والغلام والفتى. ونحتاج لمعرفة المدلول اللغوي لكل لفظ لنرى مدى ترادفها مع لفظة الحدث أو مغايرتها له.

فنبدأ بالدلالة اللغوية للغلام؛ فقد قال ابن سيده الغلام الطار الشارب وقيل هو من حين يولد إلى أن يشيب والجمع أغلمة و غلمة و غلمان ومنهم من استغنى بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وإن لم يقولوه كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس قال ابن بري وبعضهم يقول صبية أيضا قال رؤبة صبية على الدخان رمكا وفي حديث ابن عباس بعثنا رسولا أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل هو تصغير أغلمة جمع غلام في القياس قال ابن الأثير ولم يرد في جمعه أغلمة و إنما قالوا غلمة ومثله أصيبية تصغير صبية ويريد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم

\_

<sup>(</sup>١) لسان العرب ٤٠١/١١، مادة ط ف ل، ومختار الصحاح ١٦٥.

والأنثى غلامة. فيقال فلان غلام الناس وإن كان كهلا كقولك فلان فتى العسكر وان كان شيخا(١).

وأما الدلالة اللغوية للفتى؛ فيقال الفتى الشاب والفتاة الشابة<sup>(٢)</sup>، ولم أرمن حدده بأول الشباب أو آخره.

وأما الدلالة اللغوية للحدث، فبالنظر في كتب اللغة نجد أن مادة ح د ث تدور على معنى الجدة (٢)، فالحديث نقيض القديم، ورجل حدث بفتحتين أي شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان حدثان أي أحداث ومنه الحديث أناس حديثة أسنانهم حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر ومنه حديث أم الفضل زعمت امر أتي الأولى أنها أرضعت امر أتي الحدثى هي تأنيث الأحدث يريد المرأة التي تزوجها بعد الأولى.

وقال الأزهري شاب حدث فتي السن ابن سيده ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة و الحدوثة ورجال أحداث السن وحدثانها وحدثاؤها ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو الفتي، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة.

ومع أن مصطلح (الحدث) هو الأكثر شيوعا في الأنظمة والاتفاقيات الدولية، إلا أنني لم أجد للحدث استخداما مخالفا للدلالة اللغوية للحدث، ووجدت ابن نجيم عرف الحدث بأنه: الصغير، ويسمى غلاما إلى البلوغ<sup>(3)</sup>. فيفهم منه أن الحدث يعتبر من سن السابعة إلى البلوغ.

<sup>(</sup>١) لسان العرب ٤٣٩/١٢.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب ١٤٥/١٥، مادة ف ت ١، ومختار الصحاح /٢٠٦.

<sup>(</sup>٣) لسان العرب مادة ح د ث ١٣١/٢، مختار الصحاح ٥٣/.

<sup>(</sup>٤) الأشباه والنظائر /٣٠٦.

وقد جزم الدكتور الجربوي بأنه ليس للحدث أي مدلول اصطلاحي لأن الشريعة الإسلامية جعلت مناط المسؤولية بالبلوغ الشرعي(١١). وهو الصحيح، ولذا فإن المرجح أن يعرف الحدث وفقا لتعريف الصغير والصبي وهو من لم يبلغ شرعا. وأما تعريف الحدث في الأنظمة الدولية، فقد ورد في المادة ١١ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية (الأحداث) المجردين من حربتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر 1990م:

الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. وبحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجربد الطفل من حربته أو الطفلة من حربتهما، واختلف تحديد الحدث في الأنظمة العربية ومعظمها متفقة في بداية سن الحدث وهو سن السابعة، وأما نهاية سن الحدث فمتفاوتة، وتتراوح ما بين سن الخامسة عشرة أو البلوغ الشرعي إلى سن التاسعة عشرة. ولفت نظري أن نظام البحرين يجعل الحدث إلى سن ١٥ سنة، والقانون اليمني إلى سن البلوغ الشرعي أوبلوغ ١٧ سنة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تعريف الحدث في النظام السعودي بما ورد في نظام العمل السعودي: الحدث: الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة (٣). إلا أنه يلاحظ أنه وفي نفس النظام في الباب العاشر: تشغيل الأحداث، المادة ١٦٢ رقم ٢: ذكر النظام أنه يجوز للوزير استثناء الأشخاص الذين تتراوح

(١) السجن وموجباته ٧٦١/٢.

<sup>(</sup>٢) حقوق الأحداث /٣٦.

<sup>(</sup>٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٢/٨/٢٢هـ نظام العمل الفصل الأول –المادة الثانية.

أعمارهم ما بين ١٣-١٥ سنة في الأعمال الخفيفة. كما ذكر حكما لمن بلغ الرابعة عشرة ضمن تشغيل الأحداث. وهذا يناقض التعريف الأول.

بينما في المادة رقم  $\Lambda$  من نظام العمل السعودي القديم $^{(1)}$ :

الحدث هو الشخص الذي لم يتم من العمر خمسة عشر عاما.

المراهق هو الشخص الذي تجاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

البالغ: هو الشخص الذي أتم من العمر ثمانية عشر عاما.

وفي لائحة دور الملاحظة (م١) ذكرت اللائحة الأهداف ومنها:"

"رعاية الأحداث من الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة"(٢).

والذي أرى أن يتم تحديد الحدث في كل الأنظمة، بخلاف الو اقع في نظام العمل ولائحة دو الملاحظة من اختلاف. و أفضل تعريف للحدث هو المتمشى مع المرجح عند فقهاء الشريعة من أن الحدث هو من لم يكلف شرعا بالإنزال أو الإنبات أو الحيض للفتاة، وحده لمن لم تحصل تلك العلامات بلوغ الخامسة عشرة والله أعلم.

<sup>(</sup>١) شرح نصوص نظام العمل ليوسف عبدالعزيز محمد عبدالمجيد /١٥.

<sup>(</sup>٢) لائحة دور الملاحظة الصادرة من مجلس الوزراء برقم ٦٦١ سنة ١٣٩٥هـ

## المبحث الثانى: انتهاء الطفولة

تنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ، قال ابن القيم:" بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقا ومناهزا للاحتلام، فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر يحصل معه الاحتلام"(۱). وكثيرا ما يحصل البلوغ قبل الخامسة عشرة فلو حصل إنزال أو إنبات أو حيض للمرأة فإن مرحلة الطفولة تنتهي ويبدأ التكليف لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم: الصبى حتى يبلغ"(۱).

حيث إن من المقرر فقها أن تحديد البلوغ بالسن يكون ببلوغ ١٥ سنة، بدليل ذلك حديث ابن عمر "عرضت على النّبيّ صلى الله عليه وسلم يوم أحدٍ، و أنا ابن أربع عشرة سنةً فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني، ورآني بلغت "،قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا فرق بين المقاتلة والذريّة، وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة، ومن لم يبلغها في الذرية.

وحيث إن في صنيع الخليفة الراشد عمربن عبدالعزيزرحمه الله تشريعا عاماً مبنيا على نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا التصرف يدل على صحة تحديد سن البلوغ بالسن، ليكون حدا فاصلا بين سن الطفولة وسن التكليف بالنظر إلى التصرفات المالية.

وحتى يتفق ما ورد في الأنظمة بما قرره فقهاء المسلمين أرى أن يعاد النظر في تحديد الحدث وفقا لقرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ٣٠٩ في ١٣٩ ١/١ ١/٢٨ هـ في المملكة العربية السعودية الذي ينص على أن البلوغ الشرعى

<sup>(</sup>١) تحفة المودود/٢٩٧.

<sup>(</sup>٢) رواه الترمـذي ٢/٨٣٤ (١٤٤٦) وأبـو داود ١٤١/٤ (٤٤٠٣) وحسـنه الأرنـاؤوط في تحقيـق جـامع الأصـول ٢٠ / ٢٠.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يحصل أنه يبلغ بالإنبات أو الإنزال أو الحيض للمرأة فإن تحصل وإلا فببلوغ الخامسة عشرة.

المبحث الثالث: علامات البلوغ:

من المقرر فقها أنه يثبت بلوغ الذكر-:

- إن تم لصغير خمس عشرة سنة حكم ببلوغه (1).
  - أو نبت حول قبله شعر خشن حكم ببلوغه (7).
    - أو أنزل حكم ببلوغه (7).

وتزيد الأنثى على الذكرفي البلوغ: بالحيض <sup>(٤)</sup>. كما يثبت بلوغها إن حملت الأنثى عند الحمل <sup>(٥)</sup>، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر <sup>(٦)</sup>.

وعلامات البلوغ على التفصيل:

١. الاحتلام، وهو لغة أن يرى النائم أنه يجامع، فينزل منه المني.

ويشمل الاحتلام خروج المنيّ من الرّجل أو المرأة في يقظةٍ أو منامٍ لوقت إمكانه. لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا "ولحديث: "خذ من كلّ حالمٍ ديناراً ". وحديث: "غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلمٍ" رواه البخاري.

٢. وحمل الفتاة دليل على الإنزال، فهو دليل على البلوغ.

٣. وإنبات الشعر الخشن حول القبل، وهو علامة للبلوغ عند الحنابلة والمالكية
 مطلقاً. لأن النّبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة،

\_

<sup>(</sup>١) لما روى ابن عمر قال: «عرضت على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه.

<sup>(</sup>Y) لأن «سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي - صَلًى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» متفق عليه.

<sup>(</sup>٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاذَا بِلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْنَسْتَأْذِنُوا} [النور: ٥٩].

<sup>(</sup>٤) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الترمذي وحسنه.

<sup>(</sup>٥) لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها.

<sup>(</sup>٦) لأنه اليقين.

فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمرأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذّريّة. وقال عطيّة بن كعب القرظيّ: كنت معهم يوم قريظة. فأمرأن ينظر إليّ هل أنبت، فكشفوا عاني، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السّبي. وأما أبو حنيفة فلا يراه علامة للبلوغ، وأما الشافعي فله تفصيل في المسألة.

٤. الحيض للفتاة لحديث: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ".

٥. إذا لم توجد أي من العلامات السابقة، فيحدد البلوغ بالسن، فذهب الشّافعيّة، والحنابلة، و أبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة: أنّ البلوغ بالسّن يكون بتمام خمس عشرة سنةً قمريّةً للذّكر والأنثى، كما صرّح الشّافعيّة بأنّها تحديديّة، لخبرابن عمر "عرضت على النّبيّ صلى الله عليه وسلم يوم أحدٍ، و أنا ابن أربع عشرة سنةً فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني، ور آني بلغت ". ويرى أبو حنيفة: أنّ البلوغ بالسّن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنةً، والجارية سبع عشرة سنةً لقوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالّتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه "قال ابن عبّاسٍ رضي الله عنه: الأشدّ ثماني عشرة سنةً. وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطاً، هذا أشدّ الصّبيّ، والأنثى أسرع بلوغاً فنقصت سنةً. وأما مالك فاختلفت الرواية عنه والمشهور عند المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنةً.

والأدلة على أن علامات البلوغ هي الفاصل بين الطفولة والكبر حديث عائشة – رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أويفيق»

رواه الخمسة إلا أحمد والترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان (۱). وأخرجه أبو داود والترمذي (۲) من حديث علي، وقال الترمذي: حديث حسن وصححه ابن حبان، وأخرجه البخاري (۳) موقوفا معلقا بصيغة جزم. ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال: صحيح الإسناد وقواه صاحب الإلمام (٤). والأدلة على علامات البلوغ بالتفصيل على النحو الآتى:

# أولا: ثبوت البلوغ بالاحتلام

ا. قال تعالى: ﴿ وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَا دُفَعُوا إِلَيْمُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَ افًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًا فَا دُفَعُوا إِلَيْمُ أَمْوَالَهُمْ فَلَا تَأْكُلُ بِالْمُعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْمِ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْمُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) ﴾ [النساء: ٦]

ودل القرآن على أن المراد بالبلوغ الحلم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) ﴾ [النور: ٥٩]

٢. عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتم بعد الاحتلام، ولا صمات (٥) يوم إلى الليل» رواه أبو داود (٦) بإسناد فيه مقال.

\_

<sup>(</sup>۱) أحمد (۱/۱۰۱/)، النسائي (۱/۲۵۲)، أبو داود (۱۳۹/٤)، ابن ماجه (۱/۸۵۲)، ابن حبان (۳۵۵/۱)، الحاكم (۱/۲۷۲).

<sup>(</sup>٢) أبو داود (١/١١)، الترمذي (٣٢/٤)، ابن حبان (١٤٣)، الحاكم (٣٨٩/١).

<sup>(</sup>٣)البخاري (٢٠١٩/٥، ٢٤٩٩/٦).

<sup>(</sup>٤)الحاكم (٤/٤)).

<sup>(</sup>٥) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «ولا صمات"الصمات السكوت، أي: لا يصمت يوم تام.

<sup>(</sup>٦) أبو داود (٢٨٧٣)، البهقي (٥٧/٦)، والطبراني في "الصغير"(١٦٩/١)، و"الأوسط"(٩٥/١)، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير ٢١٧/٣ إعلال عبدالحق وابن القطان للحديث.

٣. عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يتم بعد حلم. رواه البزار (١).

# ثانيا: ثبوت البلوغ بإتمام سن خمسة عشرعاماً هجرباً

3. وعن ابن عمر – رضي الله عنه - قال: «عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة فلم يجزني (٢)، وعرضت يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة فأجازني" رواه الجماعة (٣) وزاد ابن حبان في" صحيحه" (٤) بعد قوله: لم يجزني: «ولم يرني بلغت» وزاد بعد قوله فأجازني: «ورأى أني قد بلغت». المحرر

# ثالثاً: ثبوت البلوغ بإنبات الشعرحول القبل

ه. وعن عطية – رضي الله عنه - قال: «عرضنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي" رواه الخمسة وصححه الترمذي، و ابن حبان والحاكم على شرطهما (٥)، قال الحاكم: وهو كما قال، انتهى. وفي لفظ لأحمد والنسائي (١): «فمن كان محتلما أو أنبتت عانته قتل ومن لا ترك" المحرر.

<sup>(</sup>۱) رواه البزار (٦٢٤٣) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ويزيد بن عبد الملك لين الحديث وقد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه على لينه. قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فها شيء يثبت، انتهى. وقال الهيثمي في المجمع (٧١٥٣): وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف جدا.

<sup>(</sup>٢) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «فلم يجزني" المراد بالإجازة الإذن بالخروج للقتال من أجازه إذا أمضاه وأذن له.

<sup>(</sup>٣)البخاري (٢٥٢١، ٢٥٢١)، مسلم (١٨٦٨)، أبو داود (٢٩٥٧، ٢٤٤٦)، النسائي (١٥٥/٦)، الترمذي (١٧١١)، ابن ماجه (٢٥٤٣)، أحمد (١٧/١).

<sup>(</sup>٤) ابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني (١١٥/٤)، والبيهقي (٥٥/٦).

<sup>(</sup>٥)أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، النسائي (١٥٥/٦)، الترمذي (١٥٨٤)، ابن ماجه (٢٥٤١)، أحمد (١٨٧٧٦)، ابن حبان (١٠٤/١١، ١٠٩)، الحاكم (٤٣٠/٤). وصححه الترمذي.

<sup>(</sup>٦) أحمد (٢/٤ ٣٤، ٣٧٢/٥)، النسائي (١٥٥/٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٢١٧/٣).

الطفل حقوق الطفل

٦. وعن سمرة – رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم" والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا، رواه الترمذي وصححه (١).

# رابعاً: ثبوت بلوغ الأنثى بالحيض

٧. عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه، قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (٢). الإلمام والمحرر وقال: وصفية (وثقها ابن حبان، وقد روي موقوفا ومرسلا).

# خامسا: بلوغ الأنثى بالحبل

٨. ويكون بلوغ الأنثى بالحبل، قال تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصِّلْبِ وَالتَّرَ ائِبِ (٧) ﴾[الطارق: ٧]

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داوود (۲٤۱) والترمذي (۳۷۷) وابن ماجه (۲۰۵) وأحمد (۲۰۱۵۷) وصححه ابن خزيمة (۷۲۵)، وأبن حبان (۱۷۱۱) و (۱۷۱۲)، والحاكم ۲۵۱/۱، ووافقه الذهبي.

# الفصل الأول: حقوق المولود

المبحث الأول: التهنئة بالمولود

يستحب بشارة من ولد له ولد وتهنئته: قال تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلاَمٍ عَلَيْهِ ﴿ الصَافَاتِ: ١٠١).

واستحب أهل العلم أن يدعى للمولود عند التهنئة بما يسر الوالد وينفع المولود، فقد قال رجل عند الحسن البصري لآخر: لهنك الفارس. فقال: الحسن: لعله لا يكون فارسا، لعله يكون بقالا أو جمالا، ولكن قل: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب، بلغ أشده ورزقت بره، رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١٦٥/١، وكان أيوب إذا هنأ بمولود قال: جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢٦٦/١.

المبحث الثانى: الأذان في أذن المولود

قرر أكثر العلماء أن من السنة أن يؤذن في أذن المولود لحديث أبي رافع قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة"، رواه الترمذي ٣/٣٢ (١٥١٤) وقال: حديث صحيح و أبوداود (٥١٠٥) وأحمد ٣٩١/٦، وقد نبه الشوكاني رحمه الله إلى أن مداره على عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف وقال البخاري عنه: منكر الحديث. نيل الأوطار ٢٠٦٠/٢ طبعة دار المعرفة.

وقال شيخنا ابن بازرحمه الله: ورد في سنن الترمذي حديث صححه بعض العلماء وعمل به البعض أنه يؤذن في أذن المولود اليمنى. وأما الإقامة فورد فيها

١٨ حقوق الطفل

حديث ضعيف وعمل به جمع من السلف مثل عمربن عبدالعزيزرحمه الله (فتاوى ندوة الجامع -شربط رقم ٤٣).

#### ■ المبحث الثالث: تحنيك المولود والدعاء له

من الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحنك مواليد الصحابة إذا أحضروهم له، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم" (رواه مسلم(٢١٤٧). وفي حديث أسماء أنها ولدت عبدالله بن الزبير فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه" (رواه البخاري (٣٩٠٩) ومسلم(٢١٤٦). وحنك أيضا عبدالله بن أبي طلحة كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه (رواه البخاري (٢١٤٥)).

# ■ المبحث الرابع: حق الطفل في التسمية الحسنة

من حق الطفل أن يسمى باسم حسن، لما صح من طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) (رواه أبوداود (٢٨٣٨) والنسائي ١٦٦/٧ والترمذي ١٠١/٤ وقال: حديث حسن صحيح، و ابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد ٥/١٠). واستدل به جمع من أهل العلم على استحباب التسمية في اليوم السابع ليكون هناك مهلة من التفكير والمشاورة.

والظاهر من الأدلة أن الاستحباب يبدأ من اليوم الأول إلى اليوم السابع لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم" (رواه مسلم (٢٣١٥). وتكون العقيقة بعد التسمية لاستحباب أن يذكر الاسم عند العقيقة لحديث عائشة قالت: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى. قالت: فقال رسول الله صلى عليه وسلم: اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان" (رواه البهقي في الكبرى ٣٠٣٩ وعبدالرزاق في المصنف (٣٩٦٣) و ابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ٢٥٦/١ وأحمد ١٥٨/١ مختصرا، وسنده

وتحسين الاسم قدرزائد على مشروعية التسمية، وهوحق من حقوق المولود، قال ابن عباس رضي الله عنهما: من رزقه الله ولدا فليحسن اسمه وتأديبه فإذا بلغ فليزوجه (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٤٣/١). وقال سفيان الثوري: كان يقال: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ وأن يحججه وأن يحسن أدبه (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٣٣٢/١).

وقد جاءت السنة باستحباب بعض الأسماء مثل:

1- عبدالله وعبدالرحمن، وحارث وهمام لحديث:" أفضل الأسماء عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها حارث وهمام".

٢-ومحمد لحديث: "تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى".

٣-التسمية باسم الأب الصالح لحديث أنس قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: (ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم (رواه مسلم (٢٣١٥).

3-التسمية بأسماء الصالحين فقد روى مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: لما قدمت نجران سألوني: إنكم تقرؤون: "يا أخت هارون" وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال:" إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم". وعلى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فإنه يشرع الاقتداء بهم وقد ورد حديث ضعيف أصرح من هذا وهو:" تسموا بأسماء الأنبياء".

■ المبحث الخامس: حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة

يستحب حلق رأس الغلام لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى" (رواه البهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) و ابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٥٨/٦ مختصرا، وسنده حسن).

وفي حديث سلمان بن عامررضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) (رواه البخاري معلقا مجزوما به كما في الفتح ٥٠٤/٩ و أبو داود (٢٨٣٩) والترمذي(١٥١٥) وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٦٤/٧ وأحمد ١٨/٤).

وعن أبي هربرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) (رواه الحاكم٢٣٨/٤ وصححه وو افقه الذهبي، ورواه البزار (١٣٦٦) من الزوائد).

وفي حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) (رواه أبو داود (٨٨٨) والنسائي ١٦٦/٧ والترمذي ١٠١/٤ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (١٢/٥).

وأما حكم حلق رأس المولود فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ورقا لحديث أبي ر افع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن: (احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأوفاض) (أخرجه أحمد ٢٩٠٠٣)، وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنه:" يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة" (رواه الترمذي والحاكم وصححه الأباني في صحيح الجامع/٧٩٦٠ والإرواء/١٤٩).

واختلف أهل العلم في حلق رأس المولودة الأنثى إلى أقوال:

الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، لما روي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة، (رواه مالك ١/١ ٥٠ و أبو داود في المراسيل ( ٢٧٩). ولأن الحلق فيه مصلحة من حيث انتفاع الفقراء بالصدقة ومن حيث تحسين الشعر، وليس في حلق رأس المولودة تشويه.

الثاني: قال الحنابلة بعدم مشروعية حلق رأس المولودة لحديث سمرة مرفوعا: كل غلام...) فخصه بالغلام، (مطالب أولى النهى ٤٨٩/٢).

الثالث: قول الحنفية بإباحة ذلك كله، (الموسوعة الكوبتية ٩٦/١٨).

وسئل شيخنا عبد العزيزبن بازرحمه الله عن حلق رأس البنت حتى يقوى الشعر ويكثر؟ فقال: الله أعلم (سمعته في درس الشيخ بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٥هـ).

والظاهرأن حلق الرأس يكون قبل العقيقة لما سيأتي من استحباب تطييب الرأس المحلوق بعد العقيق.

■ المبحث السادس: العقيقة عن الطفل المولود

العقيقة عن المولود ثابتة في صحيح البخاري من طريق سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" (رواه البخاري ( ٥٤٧٢). وعن سمرة رضي الله عنه مرفوعا:" كل غلام رهينة رعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه" (أخرجه أبو داود ( ٢٨٣٧) والترمذي ( ١٥٢٢) والنسائي ( ٢٣١٥) وابن ماجه ( ٣١٦٥) وهو حديث صحيح).

والمجزئ شاة عن كل مولود، لحديث جابررضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١٨٨/١ وسنده صحيح و أبو الزبير صرح فيه أنه سمعه من جابر، وأخرجه البهقي في الكبرى ٢٠٢٩ عن عطاء من قوله، قال: وروي في عن جابر من قوله. وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٤: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).

والأفضل أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة)، وقالت: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى. قالت: فقال رسول الله صلى عليه وسلم: اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان. قالت: وكانوا في الحاهلية يخضبون قطنة بدم يوم العقيقة فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا " (رواه البهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ وعبدالرزاق في المصنف (٣٩٦٧) و ابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٨٨/١ مختصرا، وسنده حسن).

ودل هذا الحديث على استحباب أن تكون العقيقة في اليوم السابع، وأن تذبح العقيقة على اسمه بأن يقال: بسم الله اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان. وهو دال على سبق التسمية للعقيقة.

وقال عطاء أيضا عن العقيقة:" عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع إن تيسروإلا فأربع عشرة وإلا فإحدى وعشرين. قال الترمذي: وأهل العلم يستحبون ذلك (جامع الترمذي ٥/٥١، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٠٤/١).

وأما الحكمة من تحديد اليوم السابع فقال الدهلوي رحمه الله: وأما تخصيص اليوم السابع فلأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم،

۲٤ حقوق الطفل

وأيضا فرب إنسان لا يملك شاة إلا بسعي فلوسن كون العقيقة في أول يوم الولادة لضاق الأمرعليم. والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به، (حجة الله البالغة/٣٢٨).

ويستحب أن تقطع العقيقة أعضاء ولا تكسر أعضاؤها، وأن تطبخ وتوزع على الجيران ويقال: هذه عقيقة فلان، لما ثبت عن جابررضي الله عنه قال: وفي العقيقة تقطع أعضاءً ويطبخ بماء وملح ثم يبعث به إلى الجيران فيقال: هذه عقيقة فلان. قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أيضع فيه خلا؟ قال: نعم هو أطيب له، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١٨٨٨١ وسنده صحيح و أبو الزبير صرح فيه أنه سمعه من جابر، وأخرجه البهقي في الكبرى ٢٠٢٩ عن عطاء من قوله، قال: وروي في عن جابر من قوله. وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٤: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).

وقال عطاء في لحم العقيقة: تقطع أعضاء. قال الإمام أحمد: يعني لا يكسرلها عظم. قال: وهذا أعجب إلى، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢٢٣/١ والبهقي في الكبرى ٣٠٢/٩ وقال الهيثمي في المجمع ٥٥٧/٤: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).

وله أن يصنع بلحم العقيقة ما شاء، فقد سئل الإمام أحمد عن العقيقة فقال: قال ابن سيرين: اصنع بلحم العقيقة كيف شئت. قيل: كيف؟ يأكلها كلها؟ قال: يأكل وبطعم، (ابن أبي الدنيا في العيال ٢١٤/١). أي يتصدق بجزء منها.

وأما كونها ذكرا أم أنثى فإن الحديث صريح في التسوية بينهما وذلك فيما روته أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال:" نعم

عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكر انا كن أم إناثا" (رواه أحمد ٤٢٢/٦ والترمذي (١٥١٦) وصححه).

■ المبحث السابع: تطييب رأس المولد بعد حلقه

يستحب أن يطيب رأس المولود بالطيب، لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكانوا في الحاهلية يخضبون قطنة بدم يوم العقيقة فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا" (رواه البهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) وابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٥٨/٦ مختصرا، وسنده حسن).

وقال بريدة الأسلمي رضي الله عنه: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران" (أخرجه أبو داود (٣٨٤٣).

■ المبحث الثامن: حق الطفل في الختان

# المطلب الأول: مشروعية الختان للطفل

الختان من شعار الإسلام، وهو من الفطرة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" الفطرة خمس الختان..." (رواه البخاري (٥٨٩) ومسلم (مع الشرح ١/١٥). ولذا شرع لمن يسلم أن يختتن فقد ثبت عن قتادة الرهاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من أسلم أن يختتن..." (رواه الطبر اني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٨٩) وأحال إلى الضعيفة (٤٢٦٠).

٢٦ حقوق الطفل

وأما ختان البنات فالأحاديث الواردة في الا تخلومن مقال، (فقه تربية الأبناء للعدوي /٥٩). إلا أنه معروف عند العرب ولم ينكره الإسلام كما في حديث:" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".

## المطلب الثاني: الاحتفال بالختان

ومن هدي السلف أن يقيموا احتفالا بعد الختان، لأنهم كانوا يختنون أبناءهم قبل البلوغ، فقد قال عبدالله بن يزيد: رأيت و اثلة بن الأسقع دعا الناس إلى ختان ابنه، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٥٣٧/١).

وقال نافع: كان ابن عمريطعم على الختان، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال (٧٨٥/٢).

وكانوا يتوسعون في وليمة الختان في استعمال الدف و إنشاد الأشعار، وإحضار من يدخل السرور على الأطفال عن محمد بن سيرين أن عمر كان إذا سمع صوت دف أنكر، فإن قالوا: عرس أو ختان سكت، (مناقب عمر لابن الجوزي /١٧٩).

وعن عكرمة قال: ختن ابن عباس بنيه فأرسلني فجئته بلعابين فلعبوا وأعطاهم أربعة دراهم، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٧٨٨/٢).

ومن هدي السلف قبول دعوة الختان، فقد قال مكحول لنافع: كان ابن عمر يجيب دعوة صاحب الختان إلى طعامه ؟ قال: نعم، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٧٨٦/٢).

كما أن من المستحب عندهم إعانة صاحب الدعوة بالمال ليقوم بتجهيزها، فقد ورد عن القاسم قال: أرسلت إلى عائشة بمائة درهم فقالت: أطعم بها على ختان ابنك (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٧٨٧/٢).

# الفصل الثاني: حق الطفل في التربية والتنشئة الصالحة

#### ■ تمهید:

يشتكي كثير من الناس من وجود عناصر خارجية مؤثرة في تربية الصغار كالإعلام والمدارس وغيرها. وفي هذه الفصل بيان لحق الطفل في التربية، وأهم الطرق التربوية المستخرجة من التراث الإسلامي المليء بالكنوز لمن أراد نبشها وإظهارها والله المستعان.

ومما يقوي الحاجة لجمع الطرق التربوية؛ ما يعانيه المربون من صعوبات تربية الصغار في هذا الزمن المليء بالمغربات والفتن، من وسائل إعلام هادمة، وصحبة مفسدة، ووسائل اتصالات تقرب الشرلمن يريده، وتسهل الانحراف لمن ينشده. فكثرت الشكوى من أهل الخيروالصلاح من عدم قدرتهم على تقويم الأبناء، وتربيهم على الوجهة الإسلامية.

ولا يلام الأب على حرصه على ولده، فإن الولد الصالح ينفع أباه في أمور المعيشة وشؤون الحياة، وينفعه في الآخرة بالدعاء الصالح كما في قوله تعالى: "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً " الإسراء ٢٤، كما أن أثر تربية الأبناء على الخيريجري على الوالدين الأجر إلى يوم القيامة كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جاربة أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله "(١).

وليكن في علم القارئ الكريم أن المربي يفعل الأسباب ويعتمد متوكلا على مسبب الأسباب، مفوضا أمره إليه، وملتجأ بين يديه، وإلا فكم من المصلحين من رغب في صلاح ابنه فلم يحصل على مراده لحكمة قدرها الحكيم الخبير، ولنا في نبي الله نوح عليه السلام أسوة حسنة، فنجده وهو من هو في عظم المكانة عند الله

<sup>(</sup>١) رواه مسلم ( ١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يخاطب ابنه في موقف عصيب، ولا يحصل على إجابة، فقد قال تعالى " وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلاَ تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ " ٤٢ " قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاء قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مَنْ أَمْرِ اللهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمُوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرَقِينَ " ٤٣ " وَقِيلَ يَا أَرْضُ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمُوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرَقِينَ " ٤٣ " وَقِيلَ يَا أَرْضُ الْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاء وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِ الْلَهُ وَقِيلَ بَا الْمُعْرَقِينَ اللهُ وَقَيلَ يَا أَرْضُ الْمُعْرِقِينَ اللهُ عَلَى الْجُودِي وَغِيلَ بَعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِينَ " ٤٤ " وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ وَقِيلَ بَعْداً لِللهُ وَالْتَكْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ " ٤٦ " وَلَاحًا لِيسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ " ٤٦ " وَلَاحًا لِيسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِن الْخَاهِرِينَ " ٤٦ " وَلَا تَعْفُر لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِن الْخَاهِرِينَ " ٤٦ " (سورة هود).

وفي آية سورة الأحقاف، نجد تصوير معاناة الوالدين مع الابن غير الصالح، وكيف أنهم يمحضونه النصح، فيقابل النصيحة بالإعراض، والحجة بالتكذيب، قال تعالى: "وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ "الأحقاف ١٧.

أسأل الله تعالى أن يتقبل منا ويصلح لنا في ذرياتنا، ويستجيب دعاءنا بما دعا به الصالحون قبلنا:

- "رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ
   "آل عمران٨.
- " رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْ يُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً
   "الفرقان٧٤.
- "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "الأحقاف٥١.

فمن دعا لذريته، وسعى في صلاحهم بما شرع الله من التربية الصالحة، فمن الله عليه بصلاحهم، فليبشر بما قال الله تعالى في مثله: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتُهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ "الطور ٢١.

# المبحث الأول: القدوة و أثرها في الطفل

تجلت مظاهر القدوة في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كان الصحابة يرون فيه تطبيق ما يأمربه أتم التطبيق، ومع ذلك فنحن مأمورون بالتأسى به، قال تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَّن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْأَخِرَوَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً " الأحزاب: ٢١. ولذا نجد التأثر في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم صغارا وكبارا عند سماع آيات القرآن أو تلاوته، ومن ذلك قصة غلام من الصحابة يروها الحاكم تجلت مظاهر القدوة في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كان الصحابة يرون فيه تطبيق ما يأمربه أتم التطبيق، ومع ذلك فنحن مأمورون بالتأسي به، قال تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَّن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْأَخِرَوَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً " الأحزاب: ٢١. ولذا نجد التأثر في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم صغارا وكبارا عند سماع آيات القرآن أو تلاوته، ومن ذلك قصة غلام من الصحابة يروبها الحاكم عن عكرمة عن بن عباس رضى الله عنهما قال لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا " تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات ليلة أوقال يوم فخر فتي مغشيا عليه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على فؤاده فإذا هو يتحرك فقال يا فتى قل لا إله إلا الله فقالها فبشره بالجنة فقال أصحابه يا رسول الله أمن بيننا فقال رسول الله [ أما سمعتم قول الله عزوجل:" ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد "(١).

فقد استحضرهذا الغلام عذاب النارالتي لا توقد بالخشب كنارالدنيا، بل تزداد لهبا بالحجر وكفرة البشر، وذلك نتيجة لما يرونه من قدوته صلى الله عليه وسلم من خشية وتدبر في قراءته للقرآن واستحضار لمشاهد القيامة أثناء ورودها في التلاوة.

<sup>(</sup>۱) رواه الحاكم ۲۵۱/۲.

وقد تكرر مثل حال ذلك الغلام في قصة رواها الحاكم عن أبي حازم أظنه عن سهل بن سعد أن فتي من الأنصار دخلته خشية من النار فكان يبكي عند ذكر النارحتي حبسه ذلك في البيت فذكر ذلك للنبي أ فجاءه في البيت فلما دخل عليه اعتنقه الفتي وخرميتا فقال النبي ألل جهزوا صاحبكم فإن الفرق فلذ كبده

وذكر ابن الجوزي عن نفسه أنه كان يتأثر ببكاء بعض شيوخه أكثر من تأثره بعلمهم (٢). وكان عبدالله التستري يردد في طفولته قبل أن ينام: الله شاهدي الله ناظري الله معي<sup>(٣)</sup>، ولا شك أنه لشيء رآه من والديه أو أحدهما في هذا الأمر. وقال عتبة بن أبي سفيان لمؤدب ولده: ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك فإن عيونهم معقودة بك، فالحسن عندهم ما صنعت والقبيح عندهم ما تركت، وعلمهم كتاب الله ولا تكرههم عليه فيملوه، ولا تتركهم منه فيهجروه، ثم روّهم من الشعر أعفه، ومن الحديث أشرفه، ولا تخرجهم من علم إلى غيره حتى يحكموه، فإن ازدحام الكلام في السمع مضلة للفهم..."(٤).

<sup>(</sup>١) رواه الحاكم في مستدركه ٥٣٦/٢ برقم (٣٨٢٨) من طريق ابن أبي الدنيا حدثني محمد بن إسحاق بن حمزة البخاري حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن المبارك أنا محمد بن مطرف عن أبي حازم أظنه عن سهل بن سعد وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الحاكم والبهقي من طريقه وغيره وقال الحاكم صحيح الإسناد ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الخائفين والأصهاني من حديث حذيفة.أهـ، ورواه ابن المبارك في الزهد برقم ١٩٣٤، و تعقبه الذهبي في " تلخيصه " بقوله: هذا البخاري و أبوه لا يدري من هما، و الخبر شبه موضوع. و أقره الحافظ في ترجمة إسحاق بن حمزة من " اللسان " إلا فيما قال في إسحاق، فتعقبه بقوله: بل إسحاق ذكره ابن حبان في "الثقات "... و ذكره الخليل في "الإرشاد "، و قال: رضيه محمد بن إسماعيل البخاري و أثني عليه، لكنه لم يخرجه في تصانيفه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٣٦٥. (٢) صيد الخاطر/١٤٠.

<sup>(</sup>٣) مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد/٤٧٠.

<sup>(</sup>٤) االبيان والتبيين /٢٤٩.

ويحذر ابن مسكويه من ترك التربية للخدم خوفا عليهم من أن يتأثروا بأخلاقهم و أفعالهم (١).

-(١) تهذيب الأخلاق /٦٣، عن كتاب حماية الطفولة في الشريعة لمحمد عبدالجواد /٠٠. ٣٤ حقوق الطفل

## المبحث الثانى: تحبيب الصلاة للطفل

من أعظم الأمور أهمية تربية الصغير على عبادة الله تعالى على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها أساس الوجود وسببه، قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " الذاريات٥، وقال سبحانه: "الَّذِي خَلَقَ الْمُوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ "الملك٢. وقد ورد فضل من يعلم ولده عبادة الله تعالى، ووجدنا سلف الأمة يبذلون جهدهم في تنشئة أولادهم في عبادة الله تعالى بأداء الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات، والصوم لتكرره كل سنة.

الصلاة عماد الدين، ولا حظ في الإسلام لمن تركها، وهي العهد الذي بين المسلمين والكفار فمن تركها فقد كفركما صحت الأخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم(١).

وقد أمرالله تعالى بأن يبعد الإنسان نفسه وأهله عن النار في قوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ..."التحريم: ٢، ومعنى الآية كما قال علي رضي الله عنه: "علموهم وأدبوهم (٢)، وعن الحسن البصري رحمه الله مثله (٣). وأهم شيء يقرب من الجنة ويبعد عن النار الصلاة. ولما لها من أهمية فقد حرص الأنبياء على أمر أهليهم بها، قال تعالى مادحا نبيه إسماعيل عليه السلام: "وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبّهِ مَرْضِيّاً

(١) كعديث جابر - رضي الله عنه - قال سمعت النبي " يقول إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة الخرجه مسلم في صحيحه (٨٢)، وحديث بريدة قال: قال رسول الله " إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " رواه النسائي في الكبرى (٣٢٠) وابن ماجه (١٠٧٩) والترمذي (٢٦٢١) وأحمد (٢٢٩٨٧) بسند صحيح.

<sup>(</sup>۲) رواه ابن جربر في تفسيره ۲۸/۱۷۵.

<sup>(</sup>٣) كتاب العيال لابن أبي الدنيا ١/١٥٩٥-٤٩٦.

"مريم:٥٥، فنجد في الآية أن أمر الأهل بالصلاة والزكاة من أعظم مناقب نبي الله إسماعيل عليه السلام مما يدل على عظيم أجر المربين.

بل جاء الأمر صريحا بأن يأمر المكلف أهله بالصلاة، ويصبر على ذلك، قال تعالى: "وَأُمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى "طَه: ١٣٢، وهذا أمريدل على وجوب إلزام الأهل بالصلاة.

وأخذ الأب لابنه للمسجد ليصلي مع المسلمين له فو ائد في ترسيخ هذه العبادة في قلبه وتحبيبه لها، إضافة إلى ما يصحب ذلك من فو ائد نفسية واجتماعية كإزالة الرهبة والخوف من مقابلة الناس، والتعرف على الأخرين، وهذه بعض فو ائد صلاة الجماعة، ولذا أوجها الشرع إلا في أحوال مخصوصة، جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) (۱)، زاد الحاكم: قيل يا ابن عباس: ما العذر؟ قال: خوف أو مطر (۲). وقال علي رضي الله عنه: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد إلا في المسجد إلا في المسجد إلا منافق معلوم النفاق (٤).

والصلاة نور<sup>(٥)</sup> كما صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أنوارها أنها طريق إلى الجنة وفي قصة عجيبة لشاب من شباب الصحابة اسمه ربيعة بن كعب رضي الله عنه أنه أحضر ذات مرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه

<sup>(</sup>١)رواه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني ٢٠٠١ كوابن حبان(٢٠٦٤) والحاكم في المستدرك (٨٩٤)والبهقي في السنن الكبرى ٥٣٧٤ وقال: وقال البهقي الموقوف أصح. ورواه والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٦٥) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠/٦): إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) رواه الحاكم في مستدركه (٨٩٦).

<sup>(</sup>٣) رواه البهقي في الكبرى (٤٧٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦٩) وعبدالرزاق في المصنف (١٩١٥) وضعفه ابن حجر في التلخيص ٣١/١٣.

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم في صحيحه (٦٥٤).

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وحاجته فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكافئه فقال له: سلني، فقال ربيعة: أسألك مر افقتك في الجنة، قال: أوغير ذلك ؟ قال ربيعة: هو ذاك، قال: فأعنى على نفسك بكثرة السجود) (١)، ولا غرو في ذلك ؛ فإن الصلاة أفضل الأعمال وأحيها إلى الله كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل ؟ قال: الصلاة على وقتها...) $^{(7)}$ .

والصلاة مفتاح لكل خير، فإن من أعظم أنوارها أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى: "اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَن الْفَحْشَاء وَالْمُنْكَر ... "العنكبوت: ٤٥. وقد جاء في الحديث أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ فلانا يصلى الليل كله فإذا أصبح سرق فقال: سينهاه ما تقول أوقال: ستمنعه صلاته )(٣)، وذلك لأن فيها صلاح القلب الذي به صلاح الأعضاء. وبعقب ابن حبان على الحديث بقوله: قوله سينهاه ما تقول مما نقول في كتبنا إن العرب تضيف الفعل إلى الفعل نفسه كما تضيف إلى الفاعل أراد أن الصلاة إذا كانت على الحقيقة في الابتداء والانتهاء يكون المصلى مجانبا للمحظورات معها كقوله عزوجل:" إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر "( العنكبوت:٤٥)(٤).

ومن أعظم أساليب تعليم الصلاة للصغار، أداء النافلة في البيت، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:...فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة )(°)، بل جاء إنها تعدل فضل الفريضة على النافلة كما في حديث صهيب بن النعمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

<sup>(</sup>١)رواه مسلم في صحيحه (٤٨٩).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٥٠٤) ومسلم (٨٥).

<sup>(</sup>٣)رواه أحمد (٩٧٧٧) وابن حبان (٢٥٦٠) عن أبي هربرة رضي الله عنه بسند صحيح

<sup>(</sup>٤) الإحسان ٦/٠٠٦ بعد حديث (٢٥٦٠).

<sup>(</sup>٥)رواه البخاري (٦٩٨)

وسلم: (فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة) (۱). وفي تطبيق هذه الأحاديث حصول الثواب بعمل السنة، وطرد الشياطين من البيوت، وتعليم أهل البيت الهيئة المثالية في الصلاة من حيث السنن الفعلية وعدم العبث وخشوع الجوارح، فإن الخاشع يبين خشوعه في جوارحه وسكونه، وتأمل في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل صلى بلا خشوع فإنه التفت إليه وقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلى إذا صلى كيف يصلى فإنما يصلى لنفسه)(۲).

وقد أدرك ابن مسعود رضي الله عنه أن الصلاة مفتاح الخير للصغير، فإذا حافظ عليها فقد أفلح وما كان فيه من تقصير فإن بركة الصلاة تصلح التقصير في غيرها، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: "حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير فإن الخير بالعادة "(٣).

وأما وقت أمر الصغار بالصلاة فمحدد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله آ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم علها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع "(٤). والمقصود هو أن

<sup>(</sup>١) رواه الطبراني في الكبير (٧٣٢٢) ورواه البهقي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٣٩) عن رواية البهقي:إسناده جيد إن شاء الله تعالى. وقال المناوي في فيض القدير ٤٣٦/٤: رمز المصنف لحسنه قال الذهبي في الصحابة له حديث رواه عنه هلال بن يساف في الطبراني تفرد به قيس بن الربيع اهـ وقال الهيثمي: فيه محمد بن مصعب الرفسائي-كذا والذي في المعجم الكبير: القرقسائي-ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد. الحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم في صحيحه ( ٤٢٣) عن أبي هربرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/ ٤٦٩ والبيهقي في الكبرى ٨٤/٣ وعبدالرزاق في المصنف (٧٢٩٩) وابن أبي شببة ٨٤/١.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود في سننه (٤٩٥) والبهقي في السنن الكبرى (٣٠٥، ٤٨٧١)، وله شاهد عن عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهي عن أبيه عن جده بنحوه بدون وفرقوا بينهم في المضاجع. رواه أحمد في مسنده (٣٢١٠) وأبو داود في سننه (٤٩٤) والترمذي في جامعه (٤٠٧) وقال الترمذي حسن، ورواه الحاكم في مستدركه (٤٤٨)

سن السابعة يبدأ الصغير في إدراك الأمور، وهي مرحلة التأديب، فإن عقل قبل ذلك لقوة عقله فإنه يحدث عن الصلاة ولا مانع من أمره بها، فقد كان عروة - ابن الزبيررحمه الله- يأمر بنيه بالصيام إذا أطاقوه وبالصلاة إذا عقلوا "(١).

ولا مانع من إعطائهم الهدايا التشجيعية على أداء الصلاة فقد روت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا يأخذون الصبيان من الكُتَّاب ليقوموا بهم في رمضان ويرغبونهم في ذلك عن طريق الأطعمة الشهية (٢). وكان بعض السلف يعطون الصغار الهدايا التشجيعية على أداء الصلاة (٣). ومن ذلك ما كان من زبيد بن الحارث رحمه الله وكان مؤذن مسجد، فكان يقول للصبيان: يا صبيان تعالوا فصلوا أهب لكم الجوز، قال: فكانوا يجيؤون فيصلون، ثم يحوطون حوله، فقال بعضهم: ما تصنع بهذا؟ فقال: وما على أن أشتري لهم جوزا بخمسة دراهم ويتعودون الصلاة (٤). وهذا سبق منهم رحمه الله في أساليب التربية المؤثرة، والمسمى بأسلوب التحفيز والتشجيع بالمكأفأة.

ومن طريقه البهقي في الكبرى (٤٨٧٠) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٢) والدارقطني في مصنفه ٢٣٠/١.

<sup>(</sup>١) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٧٠/١ وعبدالرزاق (٣٢٩٣).

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي في الكبري ٤٥٩/٢.

<sup>(</sup>٣) الطب الروحاني لابن الجوزي /٦٠, عن كتاب مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد /١٢٤.

<sup>(</sup>٤) سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٥.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_

#### المبحث الثالث: تعويد الطفل على الصوم

كان من هدي الصحابة أن يعودوا الصغارعلى الصيام، فقد روى البخاري ومسلم عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار "(۱). ولك أن تنقل خيالك إلى ذلك الجيل الكريم، الذين جعلوا هم الأخرة نصب أعينهم، فيغالب أحدهم الرحمة البشرية في قلبه عند سماع بكاء الصغير الذي لم يجرعليه قلم التكليف، وذلك لمصلحة أن يسهل عليه الصيام حال الكبر. ويلهون الصغير بالألعاب من الدمى القطنية المتوفرة لديهم في ذلك الحين.

وقد أصبح تعويد الصغارعلى الصيام، معروفا ومشهورا في عهد الصحابة والتابعين، ولذا لما جيء بسكران في رمضان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له موبخا وزاجرا:" في رمضان ويلك وصبياننا صيام " فضربه (٢).

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه وما دان الفتى بحجى ولكن يعوده التدين أقربوه (٣)

وننبه هنا إلى أنه قد يشدد البعض على الصغير فيمنعه من الأكل، مما يوقع في الحرج، و إفطار الكبير إذا شق عليه الصوم مشروع فما بالك بالصغير الذي لم يكلف. فقد نقل الشيخ ابن قاسم عن الآجري أنه قال: من صنعته شاقة وتضرر

<sup>(</sup>١) رواه البخاري رقم(١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري(١٦٩٠) تعليقا وصله سعيد بن منصور كما في فتح الباري ٢٠١/٤...

<sup>(</sup>٣) اللزوميات ٢/١٢٤.

بتركها وخاف تلفا أفطروقضى، وإن لم يضره تركها أثم، وإلا فلا. قال: وهذا قول للفقهاء رحمهم الله تعالى، وذكر الحنفية وغيرهم أنه لوضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطرويقضي، إن أدرك عدة من أيام أخر، وإلا أطعم عن كل يوم نصف صاع، و أنه لا شك في الحصاد ونحوه إذا لم يقدر عليه مع الصوم، ويهلك الزرع بالتأخر مثلا، جازله الفطر، وعليه القضاء.أه ثم قال الشيخ ابن قاسم: وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا، جزم به غيرواحد(١).

(١) حاشية الروض المربع ٣٧٩/٣.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_

■ المبحث الرابع: حق الطفل في إتمام نسك الحج والعمرة دون مخالفات شرعية

حج الصغير صحيح منعقد، ولمن تسبب فيه أجر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر (١). إلا أن حجته لا تسقط عنه حجة الفرض إجماعا. فإن بلغ في الحج وأدرك الوقوف بعرفة قبل فجر العاشر أجز أته حجته عن الفرض.

ويلزم منع الصغير من محظورات الإحرام، وتؤدى عنه واجبات الحج، فقد قال عطاء: يقضى عن الصبي كل شيء إلا الصلاة (٢). وقال الزهري في الصبي يحج عنه؟ قال: نعم ويجنب ما يجنب المحرم من الثياب والطيب، ولا يغطى رأسه ويرمى عنه الجمار بعض أهله وينحر عنه إن تمتع (٣). وقال عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: يجرد الصبي ويهل عنه (٤).

وهذا في الصبي غير المميز، أما المميز فإنه يعلم التلبية، فقد قال صالح بن حميد: رأيت القاسم بن محمد يجرد صبيانه ويأمرأن يذكروا التلبية (٥). وأما جزاء الصيد ففيه خلاف، ولكن ورد عطاء أنه حكى أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس رضى الله عنه أن يفدى بشاة (٢).

وأما الطواف والسعي بالصغير ففيه خلاف كثير، فقد قيل إن المحرم إذا حمل صبيا وطاف به فإن طو افه صحيح عن نفسه دون المحمول، وقيل بل يصح عن

<sup>(</sup>١) رواه مسلم ٢/٤٧٩ (١٣٣٦).

<sup>(</sup>٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٤٥٨.

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٥٥/٢.

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٥٢/٢.

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٨٥٦.

<sup>(</sup>٦) البيهقي في الكبرى ٥/٥٥١.

المحمول دون الحامل قياسا على الدابة إذا حملت محرما، والذي رجحه الشيخ ابن بازرحمه الله: أنه يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله على الصحيح (١).

(١) مجموع فتاوي الشيخ قسم الحج والعمرة ١٨٢/٢.

# ■ المبحث الخامس: حق الطفل في إخراج وليه الزكاة عنه

اختلف أهل العلم في زكاة مال غير المكلف، والجمهور على وجوب إخراج زكاة المال بكل حال لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ألا من ولي يتيما له مال فليتجرفيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(١). وهذا دال على لزوم الزكاة في مال الصغير، لأنها حق المال. وذهب الحنفيّة إلى أنّها لا تجب، لأنّها عبادة تلزم الشّخص المكلّف، والصّبيّ ليس من أهل التّكليف.

(١) رواه الترمذي كما في جمع الفوائد (٢٧٣١).

#### المبحث السادس: تقويم سلوك الصغار

جاءت النصوص الشرعية بالأمربالإنكارعلى الصغار إن ارتكبوا محرما فعن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي:" يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"(١). وقال سنان بن سلمة: كنت في غلمة بالمدينة نلتقط البلح فأبصرنا عمروسعى الغلمان وقمت، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو ما ألقت الريح! قال: أرني أنظر. فلما أريته قال: انطلق. قال: قلت: يا أمير المؤمنين ولِّ هؤلاء الغلمان، إنك لو تواريت انتزعوا ما معي. قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني(١). وهذا موقف يبين ما في قلب عمر رضي الله عنه من الرحمة والشفقة على الصغار والكبار. ودخل أبو هربرة رضي الله عنه مرة المسجد يوم الجمعة فوجد غلاما فقال له: يا غلام اذهب العب. قال: إنما جئت إلى المسجد. قال له: يا غلام اذهب العب.

ودحل أبو هريرة رضي الله عنه مرة المسجد يوم الجمعة فوجد علاما فقال له: يا غلام اذهب العب. غلام اذهب العب. قال: إنما جئت إلى المسجد. قال له: يا غلام اذهب العب. قال: إنما جئت إلى المسجد. قال: فتقعد حتى يخرج الإمام؟ قال: نعم (٣). وكأنه خشي أن يلعب في المسجد في أول الأمر فلما تأكد من أنه جاء لقصد العبادة تركه.

وإذا كان الغلام يعقل بأن كان متقدما في العمر، فإن المربي يستخدم ما يقتضيه المقام من اللين والشدة، فقد روى سعيد بن جبير أنه كان مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الطريق فإذا صبيان يرمون دجاجة فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ فتفرقوا، فقال: إن رسول الله صلى عليه وسلم لعن من مثل بالحيوان(٤).

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم ۱۵۹۹/۳ (۲۰۲۲).

<sup>(</sup>٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤١٨/١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد ٤٨٣/٢.

<sup>(</sup>٤) رواه الدارمي ٨٤/٢.

وإذا كان المنكر الشرعي بسبب لا دخل للصغير فيه، كما إذا كان لبسا اشتراه له وليه، فإن الصغير يعلَّم إن كان يعقل، وينكر على وليه، فقد قال شيخ الإسلام: " فإن ما حرم الله على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا من حرير على صبي للزبير فمزقه وقال: لا تلبسوهم الحرير "(۱). ومزق ابن مسعود رضي الله عنه قميصا من حرير على أحد أولاده وقال: قل لأمك تكسوك غير هذا (۲).

وقال الموفق ابن قدامة في المغني: ويتجنب الثياب التي عليها تصاوير أو صلعان (٣).

كما أن من واجب المربي أن يعلم الصغير الآداب الإسلامية، ومن أهم ما يغفل عنه الناس تعليم الصغير الاستئذان، فقد نزلت آية قر آنية خاصة في استئذان الصغار، وذلك في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجروحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم..." (النور:٥٨)، يقول أنس رضي الله عنه:" كنت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم فكنت أدخل بغير استئذان فجئت يوما فقال: كما أنت يا بني فإنه قد حدث بعد أمر، لا تدخلن إلا بإذن "(٤). وقد ذكر ابن قدامة أن الطفل يؤمر بالاستئذان في سن التمييز (٥).

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢.

<sup>(</sup>٢) رواه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٤٧/٥. وينظر بعض النقول الأخرى في المصنف ٢٣٢/٨-٢٣٠

<sup>(</sup>٣) المغنى ١/٦٢٨.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٧١/٢.

<sup>(</sup>٥) المغنى ٩/٢٩٦.

# ■ المبحث السابع: حق الطفل في العتاب قبل العقاب

قد يظن البعض أن أسرع طريقة للتقويم الضرب وهو مخالف للهدي النبوي، كما أن الدراسات الحديثة أثبتت أن استخدام الوسائل الأخرى أكثر تقويما للسلوك. ولنتأمل في هذه القصة التي رواها أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى طعام كان قد دعي إليه مع بعض أصحابه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم وحسين مع غلمان يلعب، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذه فطفق الصبي ها هنا مرة وها هنا مرة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضاحكه حتى أخذه (۱). فهذه وسيلة سهلة توصل إلى المقصود.

ومن الأساليب أيضا العتاب الرقيق فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا، فأرسلني يوما لحاجة، فقلت: والله لا أذهب – وفي نفسي أن أذهب لما أمرني نبي الله صلى الله عليه وسلم- قال: فخرجت حتى أمر على الصبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي من ورائي فنظرت إليه وهو يضحك فقال: يا أنيس اذهب حيث أمرتك، قلت: نعم أنا أذهب يا رسول الله (٢).

والضرب وسيلة تقويم وقبلها وسائل، وقد ورد الأمر بتعليق العصا في البيت<sup>(٣)</sup>، وهذا فيه تخويف للصغار قبل ارتكابهم لما يخالف الأدب.

فإن حصل من الصغير سلوك سيء، وكان الضرب هو الوسيلة الأنجح، فإنه يكون بضرب خفيف يوصل الرسالة التقويمية للصغير، ولا يؤذي جسده

<sup>(</sup>١) رواه أحمد ١٧٢/٤.

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود(٤٤٧٣).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٩٤/١ وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_

الغض، فعن عائشة رضي الله عنها قالت في أدب اليتيم: إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط<sup>(۱)</sup>.أي يعتدل. وقال الإمام أحمد: اليتيم يؤدب ويضرب ضربا خفيفا<sup>(۲)</sup>. وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يكتب للأمصار: لا يقرن المعلم فوق ثلاث فإنها مخافة للغلام<sup>(۳)</sup>. – يعني لا يجمع ثلاث ضربات. وسئل الإمام أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإن كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه أ.

ومن طريف ما ينقل أنه كان لشريح القاضي ابن يدَعُ الكُتَّاب ويذهب يلعب مع الصبيان والكلاب، يهارش بينها، فدعا شريح بدواة وصحيفة فكتب إلى مؤدبه:

ترك الصلاة لأكلب يسعى لها طلب الهراش مع الغواة الرُّجَّس

فإذا أتاك فعَضَّه بَملاَمَةٍ أو عِظه موعِظةَ الأديب الأكيس

وإذا هممت بضربه فبدرة وإذا ضربت بها ثلاثا فاحبس

واعلم بأنك ما أتيت فنفسه - مع ما يجرعني- أعز الأنفس (٥)

ولا ينسى المربي وهويقوم سلوك الصغير ويؤدبه أنه في نعمة حرمها الكثيرون، هذه النعمة هي زينة الدنيا كما في قوله تعالى:" المال والبنون زينة الحياة الدنيا"، وتأمل أيها القارئ هذا الموقف من الأحنف حينما غاضب معاوية رضي الله عنه ابنه يزيد فقال له الأحنف بن قيس: هم ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وهم نصول إلى كل جليلة، فإن غضبوا فأرضهم، وإن

<sup>(</sup>١) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٣٢/٢.

<sup>(</sup>٢) الآداب الشرعية ٤٧٧/١.

<sup>(</sup>٣) ابن أبي الدنيا في العيال ٥٣١/١.

<sup>(</sup>٤) الآداب الشرعية ٤٧٧/١.

<sup>(</sup>٥) ابن أبي الدنيا في العيال ٣١٧/١.

طلبوك فأعطهم يمحضوك ودهم، ويلطفون جهدهم، ولا تكن عليهم ثقيلا لا تعطيهم إلا نزرا فيملوا حياتك ويكرهوا قربك. فكان ذلك سببا لتراضهما<sup>(۱)</sup>. ويجدر التنبيه إلى أن الضرب المقصود هو ضرب الرحمة والتأديب وليس الضرب الذي يسبب الإيذاء الجسدي، إذ هو ممنوع في الأنظمة، ومعاقب عليه، ففي نظام حماية الطفل: جاء في المادة (١) منه تعريف الإيذاء بن كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها: الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.

(١) ابن أبي الدنيا في العيال ٣٠٨/١.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_

## ■ المبحث الثامن: حق الطفل في الوقاية من أذى الشياطين

من المعلوم أن الصغار كثيرا ما يتعرضون لأذى الشياطين لعدم مباشرتهم لما يحصنهم من أذكار مشروعة، ولعدم تعويذهم بما ورد في الهدي النبوي من تعويذات و اقية للصغير من الشيطان وأذى الجان، فمما يشرع للصغير أن يعوذ من الشيطان فقد قالت امرأة عمران:" و إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم" (آل عمران: ٣٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله عليه وسلم يُعوذ الحسن والحسين وقال: (كان أبوكم إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامّة )(١).

وعن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع " بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شرعباده ومن همزات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شرعباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون " قال: وكان عبدالله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ أن يقولها كتبه فعلقه عليه (٢). وعن نافع بن يزيد أنه سأل يحي بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن، وقال: لا بأس به (٣). ورخص أبو جعفر الباقر في التمائم من القرآن والسنة (٤). وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في باب ما جاء في الرقى والتمائم من كتاب التوحيد: "التمائم": شيء يُعلق على الأولاد من العين، لكن

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري ١٧٩/٤.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد ١٨١/٢ وأبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن غربب، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٥) و(٧٦٦) وابن أبي الدنيا في العيال ٨٦١/٢.

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٦٢/٢ والبهقي في الكبرى ١/٩ ٣٥.

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٦٣/٢.

إذا كان المعلق من القرآن فرَخَّص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، وبجعله من المنهيّ عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه. أهـ

والمترجح لدى علمائنا كالإمام ابن بازو ابن عثيمين وغيرهم رحمهم الله المنع من تعليق التمائم ولو كان فها قرآن أو تعويد شرعي، لعموم النهي، ولأن ذلك يوصل إلى تعليق التعويدات غير المشروعة، إضافة إلى ما قد يحصل لها من الامتهان الذي يجب تنزيه ذكر الله عنه.

وبمنع الصبي من الخروج وقت انتشار الشياطين حتى لا يؤذوه فقد روى البخاري أن رسول الله عليه وسلم قال: ( اكفتوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشارا وخطفة ) (١). وفي حديث جابر مرفوعا:" إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم..."(٢). وجنح الليل هو إقباله بعد غروب الشمس.

فإذا أصيب الصبى بعين أومس فالمشروع اتباع الطرق الشرعية للعلاج، فمن ذلك الرقية كما في حديث جابررضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس رضي الله عنها:" مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة؟ قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم. قال:" ارقيهم"(٣). ورأى صلى الله عليه وسلم في وجه جاربة لأم سلمة سفعة فقال:" استرقوا لها فإن بها النظرة"(٤). وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابني هذا به لمم منذ سبع سنين يأخذه كل يوم مرتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أدنيه، فأدنته منه، فتفل في فيه وقال: اخرج عدو الله أنا رسول الله  $)^{(o)}$ .

(١) رواه البخاري ١٥٧/٤.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٥٦٢٣) ومسلم (١٨٣/١٣ مع الشرح).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٢١٩٨).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم(٢١٩٧) عن أم سلمة رضى الله عنها.

<sup>(</sup>٥) رواه الحاكم ٦١٨/٢ وصححه.

وليعلم أن الرقية للصبي ولغيره لا تختص بالأمراض النفسية، بل إذا أصيب الطفل بمرض عضوي أو نفسي فإن في الرقية شفاء، ودليله ما ورد عن أم جميل بنت المجلل – في قصة قدومها من الحبشة - قالت: فقدمت بك المدينة – تعني محمد بن حاطب – فأتيت بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمي بك، فمسح على رأسك ودعا لك بالبركة وتفل في فيك وجعل يتفل على يدك ويقول: أذهب الباس..."(١).

٢٥ حقوق الطفل

### ■ المبحث التاسع: حق الطفل في الدعاء له

إن مما يحزن القلب؛ ويدمع العين، ما نراه من توجه لبعض الناشئة نحو الغلو والتطرف، مع كونهم في بيئات معتدلة صالحة، ويتساءل الكثير عن أسباب ذلك. والملاحظ أن أكثرنا عند تربيته لأولاده وطلابه يبذل الأسباب ويغفل الدعاء، بل نلحظ عكس من تفشي السلوك الخاطئ بالدعاء على الأولاد، لدرجة تصل لدى قلة من الناس إلى اللعن والدعاء بالغضب والنار، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار".

إن الدعاء للأولاد من أعظم مظاهر إرادة الغير للمربي، وهو هدي الأنبياء والصالحين. فعباد الرحمن يقولون: "ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين" (الفرقان: ٧٤)، وزكريا يقول: "فهب لي من لدنك وليا" (مريم: ٥)، وإبراهيم يقول: "رب هب لي من الصالحين" (الصافات: ١٠٠) ويدعو لهم بصلاح العقيدة: "يقول: "رب هب لي من الصالحين" (السافات: ١٠٠) ويدعو لهم بأن يكونوا مقيمين واجنبني وبني أن نعبد الأصنام" (إبراهيم: ٣٥) ويدعو لهم بأن يكونوا مقيمين للصلاة: "رب أوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَنِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَ وَأَنْ أَعْمَلَ دَرِيته: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَنِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَ وَأَنْ أَعْمَلَ مَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحُ لِي فِي ذُرِيَّتِي إِنِي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "(الأحقاف: مَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحُ لِي فِي ذُرِيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "(الأحقاف: ٥١). ولا يشك مؤمن ما للدعاء من أهمية في صلاح الصغار وهو ما كان يوصي به المصلحون أولياء الصغار فقد شكى أحدهم ابنه إلى طلحة بن مصرف - رحمه الله - فقال: استعن عليه هذه الآية: "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليه وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى في ذريتي..".

وقد كان الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - يدعو للصغار فقد ورد عن أبي هريرة - T - قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت معه حتى أتينا سوق بني قينقاع ثم انصرف فأتى بيت عائشة ثم قال: أثم لُكَعٌ – يعني حسينا، وظننت أن أمه حبسته تغسله أو تلبسه سخابا (قلائد طيبة الرائحة)، فلم يلبث

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_\_ ه

أن جاء يشتد فعانق كل واحد منهما صاحبه ثم قال: اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه. رواه البخاري ١٠٤/٧ ومسلم ١٨٨٢/٤ ويستدل بالحديث على استحباب تنظيف الصغير وتطييبه وإلباسه الملابس الجميلة عند الاستطاعة. وإن لضم الصغير والدعاء له أثر بالغ في نفسه، فقد صح عن ابن عباس - T - أنه قال:" ضمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال:" اللهم علمه الكتاب" وفي واية:" اللهم علمه الحكمة" وفي أخرى:" اللهم فقهه في الدين" رواه البخاري. وروى البخاري عن أسامة بن زيد - T - قال: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليأخذني ويقعدني على فخذه ويقعد الحسن على الأخرى ثم يضمنا ثم يقول: اللهم ارحمهما فإني أرحمهما. وفي رو اية: ( اللهم إني أحبهما فأحبهما). ولاحظ أن الحسن ابن بنته، وأسامة ابن مولاه زيد بن حارثة، ومع ذلك عدل بينهما ووضعهما على فخذيه - صلى الله عليه وسلم -.

أما الدعاء عليهم فقد ورد النبي عنه في صحيح مسلم حديث جابررضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا تو افقوا من الله ساعة يسأل فها عطاء فيستجيب لكم". ولو سألت كل والد دعا على ولده هل يرغب في قبول دعائه لأجاب بالنفي، ولكنه يخفف ما في قلبه من غضب على ابنه بالدعاء عليه فصارت وسيلة تنفيس ولا مقصود للداعي فها، ولكنه لو استجيب لدعائه لحزن وندم. ولذا لما جاء رجل إلى ابن المبارك - رحمه الله - يشكو عقوق ابنه ؛ سأله إن كان قد دعا عليه أم لا، فأجاب: بأنه قد دعا عليه، فقال له حينئذ: أنت أفسدته.

فمن دعا لذريته، وسعى في صلاحهم بما شرع الله من التربية الصالحة، فمن الله عليه بصلاحهم، فليبشر بما قال الله تعالى في مثله: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ

ء حقوق الطفل

ذُرِّيَّةُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِمْ ذُرِّيَّةُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ " (الطور: ٢١). حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_ه

### ■ المبحث العاشر: حق الطفل في الاستثمار فيه معرفيا

إن من تمام القيام بالأمانة أن يعلَّم الصغير ما ينفعه، فقد روى أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن (١). وتأديب الأولاد هو أعظم استثمار، فالمال يذهب، ويبقى الأدب، ويدخل فيه الاستثمار المعرفي والاستثمار في الأجيال، وهذه مصطلحات تطلق على تعليم الأبناء والبنات المهارات والمعارف، والأدب علم ومهارة كما هو معروف.

وقد جاء الأمر النبوي بتعليم الصغار بعض الآيات لأهميتها فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فإنها صلاة وقرآن ودعاء) (٢). وروى عبد الرزاق عن عبد الكريم أبي أمية قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات "الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شربك في الملك "إلى آخر السورة، وروى عن إبراهيم قال

<sup>(</sup>۱) رواه الحاكم ٢٩٢/٤ رقم ٢٦٧٩ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه أحمد في مسنده ١٥٤٣٩ ورواه الترمذي ٢٩٢٨ في سننه وقال: هذا حديث غربب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى هو بن عمرو بن سعيد بن العاصي وهذا عندي حديث مرسل، أه، وعمر بن سعيد هو المعروف بالأشدق الذي قتله عبدالملك بن مروان ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي، وعقب الذهبي على كلام الحاكم فقال: بل مرسل ضعيف ففيه عامر بن صالح الخزاز واه إلى هنا كلامه وقال الهيثمي رواه الطبراني عن ابن عمر وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو متروك اهـ

<sup>(</sup>٢) رواه الحاكم ٧٠٠/١ رقم ٢٠٦٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد رواه عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح مرسلا.أ هم، ورواه الدارمي في السنن برقم ٣٣٨٩، وليس في المستدرك المطبوع ولا سنن الدارمي قوله: وأبناءكم، واللفظ المذكور أورده المنذري في الترغيب والترهيب رقم ٢٢٥٤ وفيه: قال الحافظ معاوية بن صالح لم يحتج به البخاري إنما احتج به مسلم ويأتي الكلام عليه ورواه أبو داود في مراسيله عن جبير بن نفير وكذا أورده السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير ٢٢٩/٢ ورد الذهبي كون الحديث على شرط البخاري لأن معاوية لم يحتج به البخاري

كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلموه لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك أول ما يتكلم به (١).

وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب قال كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية سبع مرات "الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ". وكان علي بن الحسين يعلمهم: (قل آمنت بالله وكفرت بالطاغوت)، وعن إبراهيم التيمي قال كانوا يستحبون أن يلقنوا الصلاة ويعرب أول ما يتكلم يقول لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك أول شيء يتكلم به (۲).

كما كان السلف يخشون على أبنائهم من الوقوع في البدع، ويلقنونهم حب الصالحين، فقد قال الإمام مالك: كان السلف يعلمون أولادهم حب الشيخين كما يعلمون السورة من القرآن.

كما أن السلف كانوا يقدمون الغالي والنفيس ليرغبوا الصغارفي العلم فقد روى النضربن شميل قال سمعت إبراهيم بن أدهم يقول: قال لي أبي: يا بني اطلب الحديث فكلما سمعت حديثا وحفظته فلك درهم فطلبت الحديث على هذا. (شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي – تحقيق محمد سعيد خطي اوغلي – ص ٦٠). وقالت أم سفيان الثوري لسفيان: يا بني اطلب العلم و أنا أكفيك بمغزلي، وقالت أيضا: يا بني إذا كتبت عشرة أحاديث فانظرهل ترى من نفسك زيادة في مشيك وحلمك ووقارك، فإن لم يزدك فاعلم أنه يضرك ولا ينفعك. (سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٧). وهذا يدل على حرصهم على العمل بالعلم ليورث الخشية حتى لا يكون هم الصغير الدنيا والمنافسة بين الأقران.

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف برقم ٧٩٧٦-٧٩٧٧.

<sup>(</sup>۱) رواه عبدالرراق في المطلف برقم ۲۲۱ ۱۰۱۰.

<sup>(</sup>٢) رواها ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٦/١ رقم ٣٤٩٨-٢٥٠٠.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_\_ ٧٥

ومن أعظم ما حرص عليه السلف أن يتشرب الصغار السيرة النبوية لتكون نبراسا لهم ولتزيد محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، كما أن في معرفتهم للسيرة تكوين للقدوات التي يولع بها كثير من الصغار، فمن ما ورد عن السلف في تحبيب الصغر للسيرة ما قاله علي بن الحسين: "كنا نعلم مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كما نعلم السورة من القرآن الكريم" وقال إسماعيل بن محمد بن سعد: "كان أبي يعلمنا مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعدها علينا وسراياه ويقول: يا بني: هذه مآثر آبائكم فلا تضيعوا ذكرها".

كما أن من واجب المربي أن يعلم الصغير الآداب الإسلامية، ومن أهم ما يغفل عنه الناس تعليم الصغير الاستئذان، فقد نزلت آية قر آنية خاصة في استئذان الصغار، وذلك في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجروحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم..." (النور:٥٨)، يقول أنس رضي الله عنه:" كنت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم فكنت أدخل بغير استئذان فجئت يوما فقال: كما أنت يا بني فإنه قد حدث بعد أمر، لا تدخلن إلا بإذن" رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٧١/٢. وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - أن الطفل يؤمر بالاستئذان في سن التمييز. ينظر:

وليعلم أن التدرج مطلوب في التعليم، فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري المدرج مطلوب في التعليم، فقد نقل الحث على التدرج في أخذ الطفل بالجد. وهذا يتمشى مع الحكمة التي جاءت بها الشريعة، وطبيعة النفس الإنسانية التي تستثقل أخذها بالعزيمة بلا تدرج.

# المبحث الحادي عشر: تنمية الثروة اللغوية للطفل

لما كان الاختلاط بالأعاجم مظنة لفساد اللسان العربي، حرص السلف على تقويم ألسنة الصغارمن اللحن فقد جاء عن نافع عن ابن عمررضي الله عنهما "أنه كان يضرب بنيه على اللحن "(١).

ولم يكن السلف غافلين عن العلوم الأخرى المفيدة كالأنساب والشعر فقد أرسل معاوية رضي الله عنه إلى دغفل فسأله عن العربية وعن أنساب العرب وسأله عن النجوم فإذا رجل عالم. قال: "يا دغفل من أين حفظت هذا؟ قال: بلسان سؤول وقلب عقول وإن آفة العلم النسيان. قال: انطلق بين يدي — يعني ابنه يزيد — فعلمه العربية و أنساب قريش والنجوم و أنساب الناس " (٢).

ولما دفع عبدالملك ولده إلى الشعبي يؤدبهم قال: علمهم الشعريمجدوا وينجدوا وحسن شعورهم تشتد رقابهم وجالس بهم علية الرجال يناقضوهم الكلام (٣).

ومن ذلك أن الصبي إذا كان ذا موهبة خطابية فإن الأولى بمعلمه أن ينمي هذه الموهبة، وقد كان ابن الجوزي الواعظ من ثمار الشيخ أبي القاسم البلخي، فإنه علمه كلمات ثم أصعده المنبر فقالها وكان عمره ثلاث عشرة سنة، قال ابن الجوزي: وحزر الجمع يومئذ بخمسين ألفا. وهو أول مجالسه رحمه الله(٤).

ومن أساليب مداعبة الصغار عند الرعيل الأول ترقيصهم وقول الرجز الخفيف الذي يطرب الطفل حال تلعيبه، فقد ورد عن عقبة بن الحارث قال: رأيت أبا بكر رضى الله عنه يحمل الحسن بن على وبقول:

بأبي شبيه بالنبي ليس شبها بعلى

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/ ٥٠٨ والبيهقي في الكبرى ١٨/٢.

<sup>(</sup>٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/ ٥٢٨.

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/ ٥١٢.

<sup>(</sup>٤) المنتظم ٢٣٦/١٧، والبداية والنهاية طبعة دار هجر ٢٧١/١٦.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_\_

وعلي معه يتبسم<sup>(۱)</sup>. قال الحافظ في الفتح: وكان عمر الحسن إذ ذاك سبع سنين (۲).

وعن عروة بن الزبير قال: كان أبي ينقزني ويقول:

أبيض من آل عتيق مبارك من ولد الصديق

ألذه كما ألذ ريقي<sup>(٣)</sup>

وكان العباس رضي الله عنه يرقص قثم ويقول:

يا قثم يا قثم يا ذا الأنف الأشم

يا شبه ذي الكرم(٤)

وكانت أم الفضل بن عباس ترقصه وتقول:

ثكلت نفسى وثكلت بكري إن لم يسد قهرا أو عين قهري

بالحسب العزوبذل الوفر (٥)

وقال الشعبي: كانت قريش تحب عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى إن المرأة كانت ترقص ابنها وتقول:

أحبك والرحمن حب قريش عثمان (٦)

ونجد للصغار نزوعا لسماع ما يطرب، ولذا رخص لهم الشرع في المناسبات الشرعية كما في حديث الجاربتين أنهما كانتا تغنيان وتضربان بالدف عند عائشة رضي الله عنها في العيد من أيام مني (٧).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٣٣/١.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ٢٢٧/٤، وأحمد ٨/١ وابن أبي الدنيا في العيال ٤٣١/١.

<sup>(</sup>٢) الفتح ٤٩/١٤.

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٣٦/١.

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٣٤/١

<sup>(</sup>٦) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٣٥/١

<sup>(</sup>۷) رواه مسلم ۲۰۸/۲.

## المبحث الثاني عشر: حق الطفل في التعليم المهاري

تعانى الأجيال المتأخرة من ضعف المهارات الحياتية وخصوصاً الأعمال اليدوية التي يحتاجها كل شخص في حياته اليومية، مثل الصيانة الخفيفة للسيارة، وأعمل الكهرباء والسباكة المنزلية، وصيانة أجهزة الحاسب ونحوها، وخصوصا مع ارتفاع أجور الأيدى العاملة، ولذا نجد في الكثير من الدول المتقدمة يقدم التعليم موادا خاصة بالمهارات الحياتية، وتقام الدورات التدربيية لأجل ذلك. ولما كان التعليم المدرسي لا يقدم هذه المهارات بالشكل المطلوب، فإنه حرى بالمسؤول عن تربية الطفل أن يقدم له البديل بتعليمه وتدرببه، لأن من أهم واجبات ولي الطفل تعليمه الاعتماد على النفس، وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله 2 مربغلام يسلخ شاة فقال له تنح حتى أربك فإنى لا أراك تحسن تسلخ قال فأدخل رسول الله الله الله الله عدم بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ثم قال أهكذا يا غلام فاسلخ. (رواه أبو داود (١٨٥) و ابن ماجه برقم ٣١٧٩). والمعنى أنه دفع بقبضه يده بقوة وخفة ليسهل سلخ الشاة. ومن المهارات التي تدر المال للطفل إذا كبر وتعينه على الاعتماد على نفسه مهارة التسويق بالبيع والتجارة، وقد كان السلف يحثون على تعليم الصغارهذه المهارة، قال على بن جعفر: مضى أبي إلى أبي عبدالله- يعنى الإمام أحمد- وذهب بي معه فقال له: يا أبا عبدالله، هذا ابني، فدعا لي، وقال لأبي: ألزمه السوق وجنبه أقر انه. (رواه الخلال في الحث على التجارة /٢٩)

ولما توفي والد البراثي وكان صبيا جاء بشربن الحارث فقال له:" يا بني إن أباك كان رجلا صالحا وأرجو أن تكون خلفا منه، بروالدتك ولا تعقَّها ولا تخالفها، يا بني والزم السوق فإنها من العافية، ولا تصحب من لا خير فيه".

بل إن السلف يرون أن إكساب المهارة للطفل خير من بذل المال له مجانا وإحسانا، لأن في أخذه المال دون جهد تربية له على الدعة والكسل والاعتماد

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_

على الآخرين، ولذا فقد سئل يونس بن عبيد عن يتيم يرفق به ويُحسن إليه فقال: السوق خيرله، ولذا تُنصَح الجهات الخيرية أن يحرصوا على تدريب الفقير ليحصل على كسب دائم، بدلا من صرف الأموال عليه وتعويده على الأخذ دون إعطاء، مما يجعله عالة على مجتمعه وثروة معطلة.

بل إن الأمروصل إلى أن بعض المحسنين يوقفون أموالا على تدريب الصغار المهارات ليجدوا مصدر كسب دائم لهم، فقد شاهد ابن بطوطة وقفا لما يكسر من صحون الفخار وغيرها لمتعلمي الحرفة من الأحداث جبرا لخاطر الطفل ودفعا للعقاب عنه، وتعويضا للصانع عما يكسرله. (من روائع حضارتنا للسباعي ص ١٢٧). ويذكر الأستاذ محمد بن البشير وجود مثل هذا الوقف في المغرب إلى عهد قريب وذلك في كتاب " نحو تطبيق النظام الاقتصادي والاجتماعي الاسلامي ص ٦٩.

ومن أهم ما يحرص عليه المربي أن يستخدم طريقة التربية بالمخالطة بأهل المتجارب، فعلى سبيل المثال تعد الجرأة على طرح الأفكار دون خجل أو وجل، أمرا نادرا في الصغار، مع كونها من أهم ما يبني شخصية الصغير، وهذه المهارة إنما تحصل بمجالسة العقلاء الكبار ليكبر عقله وينضج تفكيره، فمن الخطأ الشائع أن يمنع الصغير من حضور مجالس أهل الخبرة والتجربة، وقد مر عمرو بن العاص رضي الله عنه على حلقة من قريش فقال:" ما لكم قد طرحتم هذه الأغيلمة؟ لا تفعلوا، أوسعوا لهم في المجلس، وأسمعوهم الحديث، و أفهموهم العام مغارقوم أوشك أن يكونوا كبارقوم، وقد كنتم صغارقوم فأنتم اليوم كبارقوم". بل كان ابن شهاب الزهري رحمه الله يشجع الصغارويقول:" لا تحتقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يتبع حدة عقوله ". ولذا نجد أن المتخصصين

في التربية الحديثة يرون ضرورة استشارة الطفل في الأمور التي تخصه كملابسه ولعبه ليشعر بالاهتمام به وتنمو شخصيته وقدر اته في الاختيار و اتخاذ القرار.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_

# ■ المبحث الثالث عشر: حق الطفل في التربية العسكرية

تمربلادنا في السنين الأخيرة في مرحلة مهمة، حيث تواجه أعداء في الخارج، وأشد منهم أعداء الداخل من الغلاة الذين يندسون بين الآمنين، ومن المقولات الخالدة لباني القوة الأمنية في بلدنا الأمير نايف بن عبدالعزيز- رحمه الله -:" المواطن رجل الأمن الأول"، وقد لاحظنا أن بعض العمليات التخريبية قلت أثارها بشكل ملحوظ بسبب صمود بعض المواطنين للمخربين، وفي هذا تأكيد لأهمية البناء العسكري لشباب الوطن عبر التربية الجادة في المدارس كما هو موجود في الكثير من الدول.

وتبدأ التربية الجادة بتقوية أبدان أبنائنا المترهلة جراء الأكل غير الصعي، واللعب الإلكتروني، مما جمع على صغارنا سوء التغذية وقلة الحركة والخمول الممرض.

ومن المسابقات التي تحفز على تقوية البدن رياضة رفع الأثقال، وتتميز بعدم وجود ضرر على الآخرين، وهذه الرياضة من الرياضات الفردية التي لا تخلوا من فائدة، فقد مر ابن عباس رضي الله عنهما بعدما ذهب بصره بقوم يجرون حجرا فقال: ما شأنهم؟ قال: يرفعون حجرا، ينظرون أيهم أقوى. فقال ابن عباس: عمال الله أقوى من هؤلاء. رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٤٤/١١ (٢٠٩٦٠).

كما أن مسابقات المطارحة والألعاب القتالية الحديثة كالكاراتية والتايكو اندو والجودو ونحوها من الرياضات النبيلة، التي لا يقع فها أذى لأي طرف، وتعرف في السابق بالمصارعة، وهي أشبه ما تكون بالرياضة الرومانية التي ليس فها قصد لأذى أحد المصارعين للآخر، وقد ورد في المصارعة أن سمرة بن جندب ور افع بن خديج رضي الله عنهما تصارعا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد. رواه الحاكم والطبر اني. ليتبين الأقوى فينال شرف الجهاد. وفي حديث ركانة بن عبد يزيد قال: كنت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم في غنيمة لأبي طالب

رائ الطفل حقوق الطفل

نرعاها في أول ما رأى، إذ قال لي ذات يوم: هل لك أن تصارعني؟ قلت له: أنت؟ قال: أنا، فقلت: على ماذا؟ قال: على شاة من الغنم، فصارعته فصرعني" رواه البهقي. وقد أفادت هذه المصارعة إسلام ركانة لأنه علم أن النبي صلى الله عليه وسلم معان من الله تعالى وقد رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنيمته. وننبه هنا إلى أن الألعاب القتالية العنيفة لا تتفق مع الأحكام الشرعية مثل المصارعة والملاكمة.

وقد كان سلف الأمة يربون أبناءهم على التدريب العسكري، وأن تكون متعتهم التي يلجؤون إليها للتخفيف من ضغوط التعليم هو التدرب على الرمي ليكونوا على استعداد تام عند الحاجة إليهم. من أجمل وأمتع وسائل الترفيه الرمي بالسلاح للتمرين على الإصابة والدقة، فقد ثبت في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي أسلم ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي يتناضلون بالسوق فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا...". رواه البخاري.

بل حذر النبي صلى الله عليه وسلم من نسيان الرمي حيث قال:" من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا". رواه مسلم.

ومما ورد في فضل الرماية ممارسة وتعلما وتعليما حديث جابررضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو غير أربع خصال: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بين الغرضين، وتعليم السباحة" أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٣٨-١٨٠٠).

ولذا حرص على هذا الأمرحيث كانوا يتواصون به فكتب عمررضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي" رواه أحمد.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_\_ مة

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:" عليكم بالرمي فإنه خير لهوكم". وكان أنس رضي الله عنه يجلس ويطرح له فراش ويجلس عليه ويرمي ولده بين يديه، فخرج يوما وهم يرمون فقال: يا بني بئس ما ترمون، ثم أخذ القوس فرمى فما أخطأ القرطاس".

وأوصى عمربن عبدالعزيزرحمه الله مؤدب ولده سهلا قائلا: "وليفتح كل غلام فهم بجزء من القرآن يثبت في قراءته فإذا فرغ تناول قوسه ونبله وخرج إلى الغرض حافيا فرمى سبعة أرشقة ثم انصرف إلى القائلة ". ولك أن تلاحظ في هذه الوصية التي جمعت ما بين التعليم والعبادة والترفيه، والراحة. فيبدأ بحفظ حزبه القرآني، وبعد انهائه منه يذهب ليتدرب على الرماية، ويكون ذلك حالة الاحتفاء ليعتاد الخشونة، فإذا أصاب الهدف سبع مرات، فإن المؤدب يسمح له بالذهاب للقيلولة والراحة.

٦٦ حقوق الطفل

#### المبحث الرابع عشر: حق الطفل في تعليم الفروسية والسباحة

من المعلوم أن الصغار يختلفون في الميول، فقد يميل أحدهم للعلم والحفظ، ويميل آخر للقوة والفروسية، وعلى المربي أن ينتبه للقدرات فلا يكلف الصغير ما لم يفتح الله عليه، قال ابن القيم رحمه الله: "إذا رأى الصبي وهو مستعد للفروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح و أنه لا نفاذ له من العلم ولم يخلق له ومكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين".

ومن الأهمية بمكان التأهيل البدني لأبناء الأمة والوطن ليكونوا جاهزين عند الاحتياج إليهم كما في حال الدفاع عن الأوطان من أعداء الخارج وخلايا التخريب في الداخل، وفي حال الكوارث التي لا ينفع فها إلا قوي النفس، رياضي البدن.

وحيث إن مواسم السيول قريبة، فإن من أهم ما يحتاج إليه أبناؤنا في سبيل خدمة أمتهم ووطنهم إتقان السباحة لما فها من رياضة وتنشيط للدورة الدموية وتنشيط للبدن، و إنقاذ للنفس عند الحاجة، ومساهمة في إنقاذ الآخرين كما في حال السيول الجارفة أو سقوط الصغار في المسابح المكشوفة، وهذا يبين أن معرفة السباحة غاية في الأهمية ولذا حرص على هذا الأمر حيث كانوا يتواصون به فكتب عمررضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى" رواه أحمد.

وهي من أفضل وسائل الترفيه و أنفعها للبدن والنفس، وقد جاءت النصوص النبوية بمدح هذه الوسيلة واستحباب تعلمها وتعليمها، لأنها قد تكون وسيلة لإنقاذ النفس، ومن طريف ما يذكر أن نحويا صعد سفينة فسمع ربان السفينة يصيح بأعلى صوته: ارفعوا الشراع يا أيها البحارة، فقال النحوي للربان: ألا تعرف النحو؟ قال: لا، فقال النحوي: فاتك نصف عمرك!. فهبت عاصفة هزت

حقوق الطفل \_\_\_\_\_

السفينة حتى ارتفعت الأمواج وتلاطمت، فقال الربان للنحوي: أتعرف السباحة؟ قال: لا، فقال الربان: فاتك عمرك كله!.

ومما ورد في فضل السباحة ممارسة وتعلما وتعليما حديث جابررضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كل شيء ليس من ذكر الله فهولهو أو سهو غير أربع خصال: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بين الغرضين، وتعليم السباحة" أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٣٨-٨٩٠٠).

وليعلم أن معرفة السباحة غاية في الأهمية ولذا أوصى الحجاج مؤدب بنيه بقوله: "علمهم السباحة قبل الكتابة فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم ". ولذا أوصى الحجاج بن يوسف مؤدب بنيه بقوله: "علمهم السباحة قبل الكتابة فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم ". عيون الأخبار ١٦٦/٢.

ويدخل في ضمن ذلك رياضة الغوص، وتقوية القدرة على البقاء داخل الماء دون تنفس، وهذه الوسيلة الترفيهية رياضة جماعية، وفيها فائدة تمرين الصدر والرئتين على الحصول على كمية أكبر من الهواء مع التكرار والصبر، ولذا نلاحظ أن الغواص المحترف يمكث تحت مدة أطول من غيره لتمرن رئتيه على ذلك، وقد ورد في هذا النوع من المسابقات أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مربساحل البحروهو محرم فقال لابن عباس رضي الله عنهما: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا، قال ابن عباس: ونحن محرمون، وجاء عن ابن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحريتمالقان (يتغاطسان) يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمرينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما. رواه البيهقي.

### ■ المبحث الخامس عشر: حق الطفل في الرياضة

من طبيعة النفس البشرية حب المنافسة، والطموح للتقدم في كل شيء، ولذا فإن الحكمة استغلال ذلك في ما يفيد الأبدان بإجراء المسابقات الرباضية في المحاضن التربية وداخل البيوت.

وتعتبر المسابقة بالأقدام من أقدم أنواع المسابقات وأسهلها و أقلها كلفة، وقد وردت في قصة يوسف أن إخوته قالوا: "إنا ذهبنا نستبق..." (يوسف: ١٧)، قال المفسر ابن سعدى رحمه الله: نستبق إما على الأقدام أو بالرمى والنضال.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم هذا الأسلوب التربوي الترفيهي كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته على رجلها فسبقته قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: "هذه بتلك"، رواه أبو داود (٢٥٧٨) والنسائي في الكبرى ٣٠٤/٥ و ابن ماجه (١٩٧٩) وأحمد ٢٦٤/٦ بسند صحيح.

وبعد غزوة ذي قرد سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار إلى المدينة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم فسبقه سلمه"رواه مسلم(٤٦٥٤).

وعندما قفل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غزوة تبوك قالت الأنصار: السباق؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئتم. رواه ابن أبي شيبة ٨/١٢.

وسابق ابن الزبيرعمربن الخطاب رضي الله عنهما فسبق ابن الزبيرفقال: سبقتك...، قال عبدالله: ثم سبقني فقال: وسبقتك ورب الكعبة" رواه البهقي في الكبرى ٢٩/١٠

ومن أنواع المسابقات التربوية الترفيهية رياضة الفروسية وهي رياضة النبلاء والقادة، لأنها تدل على شجاعة وثبات ورباطة جأش وقوة عزيمة، ولقد حث الشرع على أن يكون الترفيه البدني معينا على الاستعداد العسكري وأجاز بذل

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_

العوض فيه والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" رواه الأربعة بسند صحيح. وما رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عمررضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سبَق بين الخيل وراهن "وفي لفظ: "سبق بين الخيل وأعطى السابق" وأصل الحديث في مسلم بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل..." بدون ذكر الرهن.

ومن الاستعداد لمسابقات الفروسية تعليم الفرس وتأديبها، وفي ذلك أجرإذا احتسب صاحبه ذلك عند الله تعالى، لحديث جابررضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو غير أربع خصال: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بين الغرضين، وتعليم السباحة". رواه النسائي في الكبرى بسند صحيح.

ومن المسابقات الرياضية التربوية عند العرب السباق على الإبل التي هي وسائل النقل المثلى في الصحارى والفيافي والقفار، وقد كان أغنياء العرب يتنافسون في اقتناء الإبل الأصيلة السريعة الصبورة، وإجراء المسابقات بين الإبل أمر شائع في العهد النبوي ففي صحيح البخاري عن أنس قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق..."، وروى بان أبي شيبة في مصنفه أن الصحابة كانوا يسابقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم.

وقد كانت المدارس في السابق مصنعاً للكفاءات الرياضية، أصحاب المهارات الفنية، إلا أن ذلك انعدم أوكاد، بسبب إغفال الإدارات المدرسية للمسابقات بين المدارس في جميع الأنشطة الرياضية دون اقتصار على رياضة واحدة. ونأمل من القيادة الجديدة للوزارة التعليم أن تولى هذا الجانب اهتمامه اللائق به.

كما أن مدارسنا – في الغالب – تحوي ملاعب رياضية جيدة، ولا يستفاد منها إلا ساعات صباحية، فما هـوالمانع من فتحها لشباب وفتيان الأحياء لقضاء

٧٠ حقوق الطفل

أوقاتهم فيما ينفعهم في أبدانهم ويمنعهم من إضاعة أوقاتهم فيما يضرهم. وقد كانت بطولات الحواري قبل عشرات السنين مجالاً لإظهار المهارات للشباب قبل أن تختطفهم وسائل الإعلام المرئية، والألعاب الإلكترونية مما أثر في صحتهم وجلب لهم أمراض الكهولة قبل أوانها.

إن المسابقات الرياضية ليست للترفيه فحسب، إنها تبني للاعب مواهب العمل الجماعي ومهارات القيادة والتغلب على المشكلات، وخلق الصبر والحلم على الأذى، إنها مدرسة للفن والذوق والأخلاق.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_

#### ■ المبحث السادس عشر: حق الطفل في اللعب بعد التعب

أنهى أبناؤنا الطلاب اختباراتهم، وبذلوا جهدهم فمستقل ومستكثر، وكانت الأسر في الأسابيع الماضية في حالة تأهب قصوى، وقد حصد كل مجهد ما زرع، ومن حق أبنائنا علينا أن يرفهوا عن أنفسهم بعد التعب والنصب.

والنشاط الترويعي ضروري للبدن ولذا جاء في قصة حنظلة - T - قال: لقيني أبو بكر الصديق - T - فقال: كيف أنت يا حنظلة? قال: قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله! ما تقول ؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالناروالجنة حتى وكأنا رأي العين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا و أبو بكر الصديق حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله!، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا. فقال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده أن لو والضيعات فنسينا كثيرا. فقال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده أن لو طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة -ثلاث مرات" رواه مسلم.

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من عبدالله بن عمرورضي الله عنهما زيادة في التعبد على حساب حاجات أخرى أمره بالتوازن فقال:" صم و أفطروقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا" رواه البخاري.

وقد جاءت الآثارعن الصحابة للتأكيد على هذا المفهوم فقال على رضي الله عنه: أجموا هذه القلوب والتمسوا لها طرائف الحكمة فإنها تمل كما تمل

٧٢ حقوق الطفل

الأبدان"، وقال ابن مسعود رضي الله عنه:أريحوا القلوب فإن القلب إذا أكره عمى بهجة المجالس لابن عبدالبرص٤٤.

إلا أن هذا لا يعني أن يغلب الترفيه الجد في حياة المسلم، بل الغالب على المسلم أن يكون جادا منتجا والترفيه طارئ. كما أن الترفيه له أهداف رئيسية وأهداف جانبية.

وله و الصغار وتلعيبهم في بعض الأوقات من الوسائل التي تقرب الأسرمن بعضها، وتعيد للأجسام نشاطها، ولذا فإن جميع النظم التعليمية تفرض إجازات بعد الامتحانات.

ولتتأمل أخي القارئ كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تزوج عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة في السن، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يعطها حقها من اللهو، فقد أذن لها برؤية الحبشة وهو يلعبون بالحراب في المسجد. رواه البخاري (٥١٩) ومسلم (٨٩٢).

ومن الأساليب التي يستعملها السلف لتفريح الصغار إحضار اللعابين للطفل عند الحاجة كما إذا كان مريضا أو قريب عهد بختان، فقد ورد عن عكرمة قال: ختن ابن عباس بنيه فأرسلني فجئته بلعابين فلعبوا وأعطاهم أربعة دراهم. رواه وابن أبي الدنيا في العيال ٧٨٨/٢ والختان عندهم كان في سن متقدمة كالسابعة وبعضهم يؤجل الختان إلى الثالثة عشرة.

وما أجمل أن يكون تفريح الصغار بهدايا نافعة كأجهزة الحاسب الآلي، مع البرامج المفيدة، أو اشتراك في قنوات الصغار الهادفة، أو شراء مكتبة تزيد من ثقافتهم، أو أدوات رباضية تقوى أبدانهم.

وأما أجهزة الألعاب الإلكترونية الحديثة، فيجب التعامل معها بحذر شديد، ففي بعض الألعاب ما يدعو للعنف والاستخفاف بالسلطات الأمنية، وبحسن

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_\_\_\_

القتل والتفجير والأعمال الإرهابية، وفيها ما هدم القيم والأخلاق، فإن كان ولا بد فليكن شراء الأشرطة تحت إشراف ولي الأمر.

وما أحسن الخروج بالأولاد للنزهة في أجواء الشتاء الجميلة، على سواحل البحار النظيفة، وفي الصحاري الذهبية، فيتعلم الأولاد الاعتماد على أنفسهم والتغيير بالسفر فيه مصلحة واضحة جلية، قال الشافعي:

ما في المقام لذي عقل وذي أدب من راحة فدع الأوطان واغترب

سافرتجد عوضا عمن تفارقه وانصب فإن لذيذ العيش في النصب

إنى رأيت وقوف الماء يفسده إن سال طاب وان لم يجرلم يطب

الأسد لولا فراق الغاب ما قنصت والسهم لولا فراق القوس لم يصب

والشمس لووقفت في الفلك دائمة للها الناس من عجم ومن عرب

والبدر لولا أفول منه ما نظرت إليه في كل حين عين مرتقب

والتبر كالترب ملقى في أماكنه والعود في أرضه نوع من الحطب

فإن تغرب هذا عزمطلبه وإن أقام فلا يعلوعلى رتب

وقال:

الكحل نوع من الأحجار منطرحا في أرضه كالثرى يرى على الطرق

لما تغرب نال العز أجمعه فصاريحمل بين الجفن والحدق

ولكن العاقل من يتعظ بسفره ويجعل سياحته تقربه لربه وتزيد من إيمانه ومعرفته وثقافته، ولما أراد أعداء ابن تيمية طرده من بلاده قال - يرحمه الله -:
"ما ينقم مني أعدائي. أنا جنتي في صدري. قتلي شهادة، وتسفيري سياحة،

وسجني خلوة".

٧٤]

### ■ المبحث السابع عشر: حق الطفل في الوقاية قبل العلاج

من أعظم مقاصد الإسلام المحافظة على النفس، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي كما في حديث: "تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام"، وقبل التداوي لا بد من الوقاية وكما قيل: درهم وقاية خير من قنطار علاج. ولذا فإن من أهم واجبات المربي وولي الطفل أن يحافظ على صحة الصغير، لأنه في العادة لا يقدر المخاطر ولا يحرص على التوقي منها. ونحن نجد في تر اثنا لإسلامي ما يؤيد هذا الحق.

ومن المخاطر الصحية تعرض الصغار للأجواء الضارة من شدة حرارة شمس الصيف أو شدة برودة الشتاء، وقد روى الحاكم من حديث فاطمة رضي الله عنها أن رسول الله عليه وسلم أتاها يوما فقال: أين ابناي ؟ فقالت: ذهب بهما علي. فتوجه رسول الله عليه وسلم فوجدهما يلعبان في مشربة وبين أيديهما فضل من تمر. فقال: أيا علي ألا تقلب ابني قبل الحر؟ رواه الحاكم ١٨٠/٣ برقم غضل من تمر. فقال: أيا علي ألا تقلب ابني قبل الحر؟ رواه الحاكم ١٨٠/٣ برقم شمسية، وذلك لأن التعرض للشمس قد يرفع حرارة الجسم وقد يوصل إلى ضربة شمسية، وقد يسبب التهابات جلدية، ولذا وجه النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أن يصرف الصغيرين قبل اشتداد الحر.

ومما يجب أن يعتنى به منع الهاب الجروح بتنظيفها، حتى لا يحصل تلوث بالجرح، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أميطي عنه الأذى، فتقذرته، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمصه ويمجه ثم قال: لوكان أسامة جارية لحليناه وكسوناه حتى ننفقه. رواه ابن ماجه ٢٥٥١ وأحمد ٢٢٢٢ و ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣٥٦). ولاحظ كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم ينظف جرح أسامة بن زيد رضى الله عنه، هذه الطريقة التي تبين رحمته صلى الله عليه

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_ه٧٠

وسلم وتواضعه، كما أنه صلى الله عليه وسلم واساه وتلطف معه بقوله: لو كان أسامة جاربة لحليناه وكسوناه حتى ننفقه.

وتعد النظافة العامة للطفل من أهم ما يقيه من الأمراض، ونجد ذلك في قصة روتها عائشة رضي الله عنها أن أسامة كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب يمسح مخاطه فقالت عائشة رضي الله عنها: دعني يا رسول الله دعني أنا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة أحبيه فإني أحبه. أخرجه الترمذي. ولك أن تقارن تصرف بعض الآباء إذا رأوا قذرا في أنف الصغير بالموقف النبوي الكريم الذي صرح للصغير بالحب، وقام لتنظيفه، مع كونه ابنا لمولاه زيد بن حارثة رضى الله عنه.

ونجد في روائع الحضارة الإسلامية اهتمام الدولة المسلمة بالطفولة وخاصة تغذيتهم بما يقويهم، لأنهم عدة المستقبل ورجال الغد، مع ما هو معلوم من أن سوء التغذية من أكبر أسباب وفاة الأطفال في العصور الماضية. ولذا فقد أيقن المجاهد صلاح الدين أن التغذية السليمة للطفل تجعله قويا سليم الجسم، فلبعد نظره أوقف صلاح الدين وقفا لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن وقد جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميز اباً يسيل منه الحليب وميز ابا يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذون لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر. من روائع حضارتنا /١٢٧.

وبعكس النظرة الموجودة لدى الآباء بمحاولة نفخ الصغير بتسمينه بالوجبات السريعة والسكريات ورقائق البطاطس المقلية التي ضررها أكثر من نفعها، وقد كان السلف يحذرون من تسمين الصغار. فقد قال إسماعيل بن عبيدالله: أمرني عبدالملك بن مروان أن أجنب بنيه السمن وأن لا أطعمهم طعاما حتى يخرجوا إلى البرازوأن أجنبهم الكذب وإن كان فيه بعض القتل. رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/١/١٥.

٧٦ حقوق الطفل

ومن صور التربية البدنية للصغار إقامة السباق بينهم، وإعطاء السابق بينهم، فقد روى عبدالله بن الحارث رضي الله عنه قال: كان صلى الله عليه وسلم يصف عبدالله وعبيدالله — من بني العباس- ثم يقول: من سبق إلي كذا فله كذا وكذا، قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم. رواه أحمد ٢١٤/١، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم سابقها مرة فسبقته ثم سابقها بعد أن حملت اللحم فسبقها فقال صلى الله عليه وسلم: "هذه بتلك" رواه أحمد ٢١٤/١ والنسائي في الكبرى ٥/٤٠٣. ومن اللعب المحببة لدى أطفال ذلك الجيل اللعب بالأرجوحة، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالأرجوحة مع صاحباتها قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم بها. رواه البخاري برقم ٣٨٩٤ ومسلم برقم ٢٤٢٢.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_

#### المبحث الثامن عشر: حق الطفل في اختيار الأصحاب الصالحين

الجليس الصالح نعمة لا تقدر بثمن، لأنه يعين على أمور الدين والدنيا، ولا أروع من تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم للجليس الصالح ببائع الطيب كما في الحديث المشهور:" مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة". وصدق الشاعر الحكيم في قوله:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي وقد يكون من المصلحة أن يكثر مجالسة الكبار، لتكبر همته، ويزيد عقله

وقد يكون من المصلحة أن يكترمجالسة الكبار، لتكبرهمته، ويزيد عقلة بالاستفادة من أصحاب التجارب والخبرات، فقد روى الخلال بسنده إلى علي بن جعفر أنه قال: مضى أبي إلى أبي عبدالله- يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه- وذهب بي معه فقال له: يا أبا عبدالله، هذا ابني، فدعا لي، وقال لأبي: ألزمه السوق وجنبه أقر انه (۱).

قال الغزالي: ويحفظ الصبي من الصبيان الذين عُوِّدوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة (٢).

<sup>(</sup>١) رواه الخلال في الحث على التجارة /٢٩.

<sup>(</sup>٢) الإحياء ٧٠/٣.

■ المبحث التاسع عشر: حق الطفل في التوسعة عليه عند القدرة

النفقة واجبة على الأب، والأصل في ذلك قوله تعالى:" لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله". ولكن البعض يكتفي بما يقوم به قوام البدن، مع سعة الرزق، والمشروع للأب أن يوسع على أبنائه إذا كان في استطاعته، وهذا داخل في عمومات النصوص التي منها:" خيركم خيركم لأهله" وحديث:" إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"، ومن أولى ما يدخل في ذلك التوسعة على الأولاد باللبس الحسن والطعام الحسن بل وتطييبهم بأنفس الطيب، قالت أم أبي محمد التمار: ربما حملنا أولاد أيوب فعبق لنا من ريحهم ربح المسك أو الطيب."

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٥٦١/١.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_

#### المبحث العشرون: حق الطفل في التربية بالحب

لقد شاع استعمال مصطلح التربية بالحب لدى المختصين في علم التربية، ومقصودهم به أن يشعر الصغير بمظاهر الحب من قبل الوالدين أو المربي أيا كان، مما يجعله ينصاع للتوجهات ويقل عناده وتهدأ نفسه، فالطفل يحتاج إلى تلك المشاعر الرقيقة، ولذا نجد فرقا شاسعا بين من تربى بين أحضان والديه ومن نشأ يتيما، وسبب التفاوت الرئيس هو عدم إشباع عواطف اليتيم، ولذا فمن لا يظهر عاطفة الحب لأبنائه فقد حكم عليهم باليتم المعنوي، فحالهم وحال الأيتام الحقيقيين سواء، وصدق أمير الشعراء أحمد شوقي - رحمه الله فق قوله:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من... هم الحياة وخلفاه ذليلا إن اليتيم هو الذي تلقى له... أما تخلت أو أبا مشغولا

فلا تبخل أخى الكريم على أولادك بحقهم في إظهار مشاعر قلبك نحوهم.

ولهذا النوع من التربية مظاهر منها تقبيلهم واحتضانهم والدعاء لهم وتفريحهم والسماح لهم باللعب. ولكل مظهر شواهد جليلة من النصوص الشرعية وعمل صالحى سلف الأمة.

وإن من أعظم مظاهر الحب و أقرب رسائله القبلة الحانية واللمسة الناعمة، وهذا الفعل الطبعي من الرحمة التي يؤجر العبد علها إن استثمرها المؤمن ونوى بها النية الصالحة، وقد صح في حديث أبي هريرة - T - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبّل الحسن وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: من لا يرحم لا يرحم" رواه البخاري برقم (٥٩٩٧) ومسلم برقم (٢٣١٨). فجعل التقبيل من الرحمة التي يستحق بها العبد الثواب، وجعل عدم تقبيل الصغير مظهرا لعدم الرحمة، بل وتوعد على عدم الرحمة من العبد أن

٨٠ حقوق الطفل

يحرم من رحمة الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء، وما ذاك إلا لدلالة عدم الرحمة على سوء في قلب الإنسان.

وأتركك أيها القارئ الكريم مع هذه القصة المؤثرة عندما افتقد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم، فوجده عند حداد، وكيف صنع به عندما رآه، فقد روى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، قال أنس: ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين (مملوك يمتهن الحدادة) يقال له أبو سيف، فانطلق - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - يأتيه و اتبعته فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكِيره، وقد امتلأ البيت دخانا، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قفلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمسك، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول رواه مسلم برقم (٢٣١٥). ولاحظ كيف أن عبارات أنس لم توف الموقف جماله وتعبيره، فعجز الكلام عن تصوير الموقف، فترك السامع في جومن التخيل لموقف اللقاء بين الابن الصغير ووالده نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، فاختار أنس أن يقول:" فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول". وقد كان نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم صريحا في إبداء مشاعره نحو الصغار، حتى في مو اقف الجد كخطبة في المسجد أمام الصحابة، فقد قال بريدة بن الحصيب رضى الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان وبعثران، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه وقال: صدق الله: ( إنما أموالكم وأولادكم فتنة) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان وبعثران فلم أصبرحتي قطعت حديثي ورفعتهما. رواه أبو داود ٤٥٨/٣، والترمذي ٢٧٨/١٠، وابن ماجه ١١٩٠/٢ وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ٣٣/٩. حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_

وهذه المو اقف من نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم قدوة لنا في التعامل مع صغارنا، وصدق الله تعالى:" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الأخر...".

#### ■ المبحث الحادي والعشرون: حق الطفل في الترفيه

اللعب كما قيل ربيع الصغار، ولا بد للغير من أخذ حظه من اللعب، ولذا فإن من مهام المربى إتاحة فرصة اللعب للطفل لتنمو قدر اته ويستعمل خياله الواسع، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم على كثرة أعماله من تبليغ الناس رسالة ربه سبحانه وتعالى، وادارة للدولة الإسلامية والقضاء بين الناس وتعليمهم والإصلاح بينهم، مع ذلك كله كان لا يغفل أمر اللعب مع الصغار ومحاكاتهم في طريقة تفكيرهم، فنجد في سيرته صلى الله عليه وسلم أنه كان يداعب الصغار وبالاعهم، فمن الأمثلة التي حفظتها لنا كتب السنة ما ورد عن أبي هربرة رضى الله عنه " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاءَ فأخذ الحسن والحسين يركبان على ظهره فلما جلس وضع واحدا على فخذه والآخر على فخذه الأخرى..." (أخرجه أحمد ١٣/٢ )، وهي عادة ملحوظة للصغار إذا رأوا الأب أو الأم في الصلاة فإنهم يثبون على ظهره لعدم معرفتهم للصلاة وحرمتها، ومع ذلك نجد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يقبل فعلهم بل وبداعهم حال الجلوس بوضعهم على فخذيه صلى الله عليه وسلم. وببدو أن هذا الأمريتكرركثيرا، ففي حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه أنه رأى الحسن أو الحسين على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فأطال السجود، فلما قضيت الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهر اني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها فظننا أنه قد حدث أمرأو أنه يوحى إليك، قال:" فكل ذلك لم يكن، ولكن ابنى ارتحلنى، فكرهت أن أُعجله حتى يقضى حاجته" (رواه أحمد ٤٩٣/٣ والنسائي ٢٢٩/٢ والحاكم ٢٨٧/١ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم وو افقه الذهبي)، ولاحظ أخى القارئ الكريم كيف أنه صلى الله عليه وسلم كره أن يحزنه وأطال السجود من أجله!.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_

وقد كان بعض الصحابة يظن أن هذا الأمريزعج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، فيحاولون منع الصغيرين من الوثوب على ظهره صلى الله عليه وسلم حال السجود، فينهاهم ويفديهما بأبيه وأمه ويدعوا لمحبتهما، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن والحسين يثبان على ظهره فيأخذهما الناس فقال: دعوهما بأبي هما وأمي، من أحبني فليحب هاذين" (رواه ابن حبان كما في الموارد٢٢٣٣، والطبراني في الكبير ٤٠٤٣، والبهقي في الكبرى مرسلا ٢٦٣/٢ ورواه أبويعلى بمعناه ٨٤٣٤ وحسنه الشيخ مصطفى العدوى في فقه تربية الأطفال/٧١).

وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير الملاعبة للصبيان لدرجة أنه انتشربين الصحابة ذلك، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان من أفكه الناس مع صبى (رواه البخاري في الأدب المفرد).

وكان الرعيل الأول من السلف الصالح ينكرون على من ينهى الأطفال عن اللعب بدون مسوغ، فقد ورد عن الحسن أنه دخل منزله وصبيان يلعبون فوق البيت ومعه عبدالله ابنه فنهاهم فقال الحسن: دعهم فإن اللعب ربيعهم (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/١/٢).

وقد وصل الأمرعند السلف لدرجة اعتبارعدم ملاعبة الصغارقدحا في رحمة الرجل، وسببا لعزله، فقد عزل عمرواليا لأنه لا يلاعب أطفاله (عبقرية عمر للعقاد ص١٧٣). وهذا يدل على الهيبة المصطنعة لمن يتعين في منصب لا تو افق الهدى الإسلامي الصحيح.

وضابط اللعب عندهم ما كان في فضاء المباح، ولم يدخل في دائرة الحرام، ودليله قول إبراهيم النخعي: كانوا يرخصون للصبيان في اللعب كله إلا بالكلاب (رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٩٧ و ابن أبي الدنيا في العيال ٢٩٨/٢).

ومن الأساليب البسيطة والمفيدة للعهم وتنمية قدراتهم وتفكيرهم السماح لهم باللعب بالتراب، وقد ذكر البهقي بابا في ما ورد من لعب الصبيان بالتراب<sup>(۱)</sup>. وما أحسن ما نقله ابن مفلح عن ابن عقيل الحنبلي أنه قال:" والعاقل إن خلا بأطفاله خرج بصورة طفل ويهجر الجد في ذلك الوقت" (الأداب الشرعية بركم/۲).

.17-11/1.(1)

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_هم

# المبحث الثاني والعشرون: تنمية الخيال لدى الأطفال

إن للصغار خيالاً واسعاً، ينبغي على المربين مراعاته واستثماره، لأنه كالبئر إن لم يستبط ما به من ماء فإنه يغور، ولذا نجد أن الشرع أباح لهم اللعب بالدمى لما فيه من مصلحة، ولقلة المفسدة، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية السترعن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا لها جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. فقال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلالها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجده. رواه أبو داود (٤٩٣٢).

وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت: "كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه فيُسرِّبُهن إليَّ فيلعبن معي". قال القاضي عياض - رحمه الله -: فيه جواز اللعب بهن وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن. وفي الحكمة من ذلك يقول الحليمي - رحمه الله -: في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة والأخرى آجلة. فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو. فإن الصبي إن كان أنعم حالا وأطيب نفسا وأشرح صدرا كان أقوى وأحسن نموا، وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، و انتشاره في البدن، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح. وأما الآجلة فإنهن سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان وحهم الأعضاء والجوارح. وأما الآجلة فإنهن سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان وحهم

٨٦ حقوق الطفل

والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهن، حتى إذا كبرن وعاين لأنفسهن ما كن تسرين به من الأولاد كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباه بالباطل.

ويلاحظ في الحديث كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم يبئ الأجواء الملائمة للعب الزوجة الصغيرة الحبيبة إلى قلبه – عائشة رضي الله عنها، مع أنها في ذلك الوقت مكلفة، ولكن طبيعة سنها ترغب في اللعب بالدمى، مع صويحباتها وصديقاتها.

كما يدل وجود الفرس الذي له جناحان في حديث عائشة رضي الله عنها أنه لا يشترط أن تكون العر ائس لأطفال، بل يمكن أن تكون لحيو انات خيالية.

وهذا ليس خاص بالفتيات، فقد قال أبويوسف - رحمه الله -: يجوزبيع اللعبة، وأن يلعب بها الصبيان. ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن الربيع بنت معوذ الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب بهم إلى المسجد، فنجعل - وفي رواية: فنصنع - لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه حتى كون عند الإفطار.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:" إن كانت لعب الأطفال المجسمة كخلق الإنسان فاجتنابها أولى ولكن لا أقطع بالتحريم لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي وليس مكلفا بشيء من العبادات حتى نقول: إن وقته يضيع عليه لهوا وعبثا...".

ومن اللعب المحببة للصغار التي تنمي الخيال في عقولهم الغضة ملاعبة الحيو انات الأليفة و اقتنائها، وقد ذكر العلماء أنه يجوز لعب الأطفال ببعض الحيو انات والطيور إذ لم يكن فيه أذى لها، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_\_\_

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخ لأنس - T -:" يا أبا عميرما فعل النغير". وقد ذكر العلماء في فو ائده: جواز لعب الصغير بالطيروج واز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح له اللعب به وجواز إنفاق المال فيما يتلمى به الصغير من المباحات وجواز إمساك الطير في القفص ما دام يطعمه ويسقيه وأشار بعض أهل العلم إلى جوازقص جناح الطيرحتى لا يطير.

وما اشتهر الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي - T - بهذه الكنية إلا لهرة كان يحملها معه ويلاعبها.

# ■ المبحث الثالث والعشرون: حق الطفل في الاحترام

إن مما يلحظ من بعض الناس عدم احترام الصغاروت وقيرهم وإعطائهم حقوقهم، وبالمقابل، يلح من الصغار أن يحترموا من هو أكبر منهم وهذا حق، ولكن الذي أمرنا به ديننا أن يكون الاحترام متبادلا، فلكل حق على الآخر.

إن للصغير حقوقا على غيره. فمن ذلك تشميت الصغير إذا عطس، قال الإمام ابن مفلح رحمه الله: روى عبدالله بن أحمد: عن الحسن أنه سئل عن الصبي الصغير – أي غير المميز - يعطس؟ قال: يقال له: بورك فيك. وقال صاحب النظم: إن عطس صبي عُلِّم الحمد لله ثم قيل له: يرحمك الله أو بورك فيك ونحوه، ويعلم الرد. وإن كان طفلا حمد الله وليه أو من حضره، وقيل له نحو ذلك. ومال ابن مفلح إلى أنه لا يقال عنه: الحمد لله، لأنه غير مكلف، ولأن العبادة البدنية المحضة لا تفعل عن الحي، كما أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه استحباب ذلك مع تو افر الهمم على نقله (۱).

ومن حق الصغير أن يسلم عليه فعن أنس رضي الله عنه قال:" كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على صبيان فسلم عليم"(٢).

ومن ذلك أن يُستأذن عليه عند الدخول فقد قال جابررضي الله عنه: "يستأذن الرجل على ولده وأمه وان كانت عجوزا وأخيه وأخته وأبيه (٣).

ولا يقدم عليهم في حقهم إلا بإذنهم فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره

<sup>(</sup>١) الآداب الشرعية ٣٢٧/٢.

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذي ٢/٤ (٢٨٣٧) وقال الترمذي: حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٦).

حقوق الطفل \_\_\_\_\_

الأشياخ فقال للغلام:" أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحدا، فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده"(١).

ومن ذلك احترام عقولهم بعدم الكذب عليهم فعن عبدالله بن عامررضي الله عنه قال: " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا و أنا صبي، قال: فذهبت أخرج لألعب فقالت أمي: يا عبدالله تعال أعطيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: تمرا، فقال: أما إنك لولم تفعلي كتبت عليك كذبة "(۲)، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا أن يعد الرجل ابنه ثم لا ينجزله )(۳).

وقد يكون لدى الطفل من العلم ما يستطيع به أن ينفع مجتمعه، وخصوصا في البيئات البعيدة عن العلم، فقد يتعلم الطفل القرآن ويكون في بيئة لا يتقن أهلها القراءة الصحيحة، وفي هذه الحالة فإن الطفل مؤهل لينقل معارفه لمن حوله، ولا يمنعه صغره من الإنتاج ونفع مجتمعه. قال ابن عيينة: الغلام أستاذ إذا كان ثقة. وقال عمربن الخطاب رضي الله عنه: إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه ولكن الله يضعه حيث يشاء. وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف (٤).قال ابن الجوزي في كشف المشكل: فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله وإن صغرت أسنانهم أو قلت أقدارهم. وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل فقيل له: تقرأ على هذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنما أهلكنا التكبر (٥).

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري ۲۱۳۰/۵ (۲۹۷) ومسلم ۱۲۰۶/۳ (۲۰۳۰).

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد ٤٤٧/٣ وأبو داود ٢٩٨/٤)

<sup>(</sup>٣) رواه الحاكم ١٢٧/١.

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري(٧٣٢٣).

<sup>(</sup>٥) الآداب الشرعية ١١١/١.

ويوضح الإمام ابن مفلح رحمه الله هذه القضية فيقول: والأولى أن لا يحدث حتى يتم له أربعون سنة إلا أن يحتاج إليه، فقد حدث بنداروله ثلاث عشرة سنة وحدث البخاري وما في وجهه شعرة. وقد قال سمرة بن جندب: لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالا هم أسن مني. متفق عليه (۱). وهكذا نجد أن المجتمع الإسلامي مجتمع منتج، فالجميع يعمل ويعلم ويتعلم، وبذلك تقدم الرعيل الأول من أهل الإسلام، وحصل ما نراه من تأخر في المسلمين لبعدهم عن الإنتاجية الفعالة والاستفادة من جميع الظروف والبيئات والإمكانات لعمارة الأرض.

(١) الآداب الشرعية ١٣٥/١.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_

# الفصل الثالث: حق الطفل في الحجر عليه حفظا لأمواله

- المبحث الأول: تعريف الحجر
- الحجر<sup>(۱)</sup> شرعا: منع إنسان من تصرفه في ماله.
  - المبحث الثاني: حكم الحجر
- الحجرعلى السفيه وناقص الأهلية من واجبات الحاكم الشرعي، وأما الحجرعلى المدين لحظ غيره وهو من كان ماله لا يفي بما عليه من الدين حالا
   وجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم أو بعضهم (٣).
  - المبحث الثالث: أنواع الحجر
    - ٣) أنواع الحجراثنان:
    - حجرلحق الغير<sup>(٤)</sup>.
  - وحجر لحق نفسه، كالطفل والقاصر عقلياً والسفيه (٥).

<sup>(</sup>١) وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمى الحرام والعقل حجرا.

<sup>(</sup>٢) وهو المفلس.

<sup>(</sup>٣) لحديث كعب بن مالك: «إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حجر على معاذ وباع ماله» رواه الخلال بإسناده.

<sup>(</sup>٤) كالمفلس.

<sup>(</sup>٥) كالصغير.

مقوق الطفل على المعلق الطفل المعلق الطفل المعلق الم

■ المبحث الرابع: مسائل الحجر على الطفل

- المسألة الأولى: المحجور عليه لحظ نفسه:
- ١) يحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم (١).
  - ٢) الحجر عليهم عام في ذممهم ومالهم.
  - ٣) لا يحتاج الحجر عليهم لحكم حاكم (قاضي).
- ٤) لا يصح تصرف المحجور عليهم لحظ أنفسهم قبل إذن وليهم.
- ٥) من أعطى المحجور عليهم لحظ أنفسهم مالًا رجع بعينه إن بقي (٢).
- إن تلف في يد المحجور عليهم لحظ أنفسهم أو أتلفوه لم يضمن المحجور عليهم لحق أنفسهم (٣).
  - (3) يلزم المحجور عليهم لحظ أنفسهم أرش الجناية إن جنوا (4).
    - ٨) الإتلاف يستوى فيه الأهل وغيره.
  - ٩) يلزم المحجور عليهم لحظ أنفسهم ضمان مال من لم يدفعه إليهم (٥).
    - ❖ المسألة الثانية: الأحق بالولاية على الطفل:
  - ١٠) ولي السفيه الذي بلغ سفها واستمر والصغير والمجنون حال الحجر:
    - الأب الرشيد العدل، ولو ظاهرا  $(\tau)^{(\gamma)}$ .

(١) لأن المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس.

<sup>., ,,</sup> 

<sup>(</sup>٢) لأنه ماله.

<sup>(</sup>٣) لأنه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه.

<sup>(</sup>٤) لأنه لا تفريط من المجنى عليه.

<sup>(</sup>٥) لأنه لا تفريط من المالك.

<sup>(</sup>٦) لكمال شفقته.

<sup>(</sup>٧) واختار شيخ الإسلام أن لسائر العصبة ولاية أيضا بشرط العدالة، انظر: الاختيارات (١٣٧)، وعلى هذا القول فهم مقدمون على الحاكم وعلى الوصي، انظر: الإنصاف (٣١/ ٣٦٩)، وهو اختيار ابن عثيمين، واخار أن للأم ولاية على ابنها عند عدم العصبة، انظر: الشرح الممتع (٣٠٦/٩).

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_

- ثم وصيه (١)، ولوبجُعْل وثَمَّ متبرع.
- ثم الحاكم (القاضي) أو المعين من الدولة للولاية وهي هيئة الولاية على القاصرين ومن في حكمهم (٢).
  - ثم $^{(7)}$  أمين يقوم مقام الحاكم $^{(3)}$ .
  - 💠 المسألة الثالثة: حدود تصرفات الولى
  - (١١) يحرم أن يتصرف للمحجور عليه لحظ نفسه وليه إلا بالأحظ (٥).
- إن تبرع الولي بهبة أو صدقة أو حابى بأن اشترى بزيادة، أو باع بنقصان أو زاد على النفقة على من تلزمهما مؤنته من زوجة ونحوها بالمعروف، ضمن الزائد<sup>(۲)</sup>.
- 1۲) إذا اتجرولي المحجور عليه لحظ نفسه في ماله كان الربح كله للمحجور عليه لحظ نفسه (۱)(۸).
- 17) لا يصح أن يرتهن الولي من مالهما لنفسه أو يشتري الولي من مالهما شيئا لنفسه أو يبيعهما شيئا من نفسه إلا الأب<sup>(٩)</sup>.
- 1٤) يجب على وليهما إخراج زكاتهما من مالهما وإخراج فطرتهما من مالهما وكذا فطرة من تلزمهما مؤنته (١٠).

(۱) ۵۵- ۵۰۰

<sup>(</sup>١) لأنه نائيه.

<sup>(</sup>٢) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم.

<sup>(</sup>٣) يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب، قال شيخ الإسلام: "الحاكم العاجز كالعدم"، انظر: الاختيارات (١٣٧)، والإنصاف (١٣/ ٣٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٣٨٤)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٧٧/٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: كشاف القناع (٨/ ٣٨٤)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٧٧/٥).

<sup>(</sup>٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢] والسفيه والمجنون في معناه.

<sup>(</sup>٦) انظر: كشاف القناع (٣٨٤/٨-٣٨٥)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٧٨/٥).

<sup>(</sup>V) لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد.

<sup>(</sup>٨) واختار شيخ الإسلام أنه يستحق الأجرة، وقواه المرداوي، انظر: الإنصاف (٣٧٦/١٣).

<sup>(</sup>٩) انظر: كشاف القناع (٣٨٥/٨)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٧٩/٥).

٩٤ حقوق الطفل

10) يستحب إكرام الطفل اليتيم، وإدخال السرور عليه، ودفع النقص والإهانة عنه (١).

- 17) للولى السفر بمال الطفل لتجارة وغيرها في مواضع آمنة (٢).
- 1۷) للولي دفع مال المحجور عليه لحظ نفسه لمن يتجرفيه مضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل (۳).
  - (١٨) تستحب التجارة بمال الطفل اليتيم (٤).
- 19) للولي البيع نساء، والقرض برهن، و إيداعه، وشراء العقار وبناؤه لمصلحة، وشراء الأضحية لموسر، وتركه في مدرسة بأجرة.
  - تحرم صدقة الولي بشيء من الأضحية (٥).
- ٢٠) متى كان خلط قُوت اليتيم بقوت وليه أرفق به، وألين في الخير، وأمكن في حصول الأُدم، فهو أولى وإن كان إفراده أرفق به، أفرده (٦).
  - ٢١) لا يبيع الولي عقار المحجور عليه لحظ نفسه إلا لضرورة أو غبطة.
- $(^{(\wedge)})^{(\wedge)}$  يأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرة عمله  $(^{(\wedge)})^{(\wedge)}$  ولا يلزمه عوضه إذا أيسر  $(^{(\wedge)})$ .

(۱۰) انظر: كشاف القناع (۲۸٦/۸).

(١) انظر: المصدر السابق.

(۲) وقيده في الإقناع بأن يكون في البر دون البحر، وتعقبه البهوتي بأنه لم ير هذا القيد عند غيره وأن مقتضى كلامهم الجواز مع غلبة السلامة، انظر: كشاف القناع (٣٨٨/٨)، وهو ظاهر إطلاق الإنصاف (٣١/ ٣٧٤)، والمنتهى، انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٨٠/٥)، وقد صرح في الغاية -اتجاها- بجواز السفر ولو بحرا خلافا للإقناع، ووافقه الرحيباني والشطي، انظر: مطالب أولي النهى بحاشية الشطي (١١/٧).

(٣) لأن عائشة أبضعت مال القاسم بن محمد بن أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ -، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته.

(٤) انظر: الاختيارات (٢٠٣)، كشاف القناع (٣٨٨/٨).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣٩١/٨).

(٦) انظر: كشاف القناع (١/٨ ٣٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٨٤/٥).

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_ه

يقبل قول الولي بيمينه بعد فك الحجر في النفقة وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا (١).

- (٢٤) لا يحلف حاكم (قاضي)  $(^{7})$  ولا أ $(^{(7)})$  في تصرفاته عن الطفل.
- ٢٥) يقبل قول الحاكم (القاضي) بعد فك الحجرفي النفقة وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا بغيريمين.
- ٢٦) يقبل قول الولي في وجود الضرورة والغبطة إذا باع عقار المحجور عليه لحظ نفسه وادعى الولى الضرورة والغبط ثم أنكرها المحجور عليه لحظ نفسه.
  - ٢٧) يقبل قول الولي في التلف وعدم التفريط (٤).
- لك يقبل قول الولي في دفع المال إلى المحجور عليه لحظ نفسه بعد رشده
   (٥).
  - ( $^{(1)}$ ) وإن كان بجعل لم يقبل قول الولى في دفع المال  $^{(1)}$ .

(٧) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمُعْرُوفِ} [النساء: ٦]، ولأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه.

<sup>(</sup>٨) ما لم يكن الحاكمَ أو أمينه فلا يأكلان منه، وما لم يكن أبا فيأكل ولو لم يكن فقيرا، انظر: كشاف القناع

<sup>(</sup>٤٠٠/٨)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٩٣-٣٩٣).

<sup>(</sup>٩) لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير والمضارب.

<sup>(</sup>١) فلو قال أنفقت عليك منذ سنتين، فقال: منذ سنة، قدم قول الصبي؛ لأن الأصل موافقته، قاله في "المبدع".

<sup>(</sup>٢) انظر: كشاف القناع (٢/٨ ٤٠)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٩٥/٥).

<sup>(</sup>٣) اتجهه في الغاية ووافقه الرحيباني وصرح به الخلوتي، انظر: مطالب أولي النهى بحاشية الشطي (٢٦/٧)، وحاشية الغنقري (١٩٥/٣). وحاشية ابن فيروز (٨٨٢/٢)، وحاشية العنقري (١٩٥/٣).

<sup>(</sup>٤) لأنه أمين، والأصل براءته.

<sup>(</sup>٥) لأنه أمين.

<sup>(</sup>٦) لأنه قبضه لنفعه كالمرتهن.

■ المبحث الخامس: مرحلة الرشد بعد البلوغ

٣٠) الرشد: الصلاح في المال (١).

(٣١) فإذا رشد دفع إليه ماله. فقد قرر الفقهاء أنه إن رشد بالغ، أو رشد سفيه زال حجرهم (١٠). ويزول حجرهم بلا قضاء حاكم (٣). ففي شرح المنتهى ١٥/٥: (ومن بلغ) من ذكرو أنثى وخنثى (رشيدا) انفك الحجر عنه (أو) بلغ (مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} - الآية ؛ ولأن الحجر إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله حفظا له وقد زال فيزول الحجر لزوال علته (بلاحكم) بفكه، وسواء رشده الولي أو لا ؛ لأن الحجر عليهما لا يحتاج إلى حكم فيزول بدونه، لقوله تعالى { فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك وهو خلاف النص (وأعطي) من انفك الحجر عنه (ماله) للآية ويستحب بإذن قاض وإشهاد برشد.

٣٢) يدفع إلى الرشيد ماله وإن كان مفسدا لدينه، ويؤنس رشده بأن يتصرف مرارا فلا يغبن غبنا فاحشا غالبا، ولا يبذل ماله في حرام، أو يبذله في غير فائدة

- كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه <sup>(٥)</sup>.

- وكشراء المفرقعات<sup>(٦)</sup>.

(١) لقول ابن عباس في قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: ٦] أي: صلاحا في أموالهم.

<sup>(</sup>٢) لزوال علته، قال تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦].

<sup>(</sup>٣) لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجبه بغير حكمه.

<sup>(</sup>٤) لأن من صرف ماله في ذلك عد سفها.

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٧٤/٥).

<sup>(</sup>٦) انظر: الحواشي السابغات (٤٢١).

حقوق الطفل

TT) والصدقة بماله وصرفه في باب بركغزو وحج وصرفه في مطعم، ومشرب، وملبس، ومنكح لا يليق به: ليس تبذيرا (١).

- ٣٤) ولا يدفع المال إلى الصغير حتى يختبر ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به (٣) (٢)
- ٣٥) ولولى مميزوسيده أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه.
  - ٣٦) والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة.
- ٣٧) ومن فك عنه الحجر فسفه، أعيد عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم (القاضى) <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: كشاف القناع (٨٠ ٣٨٠-٣٨١)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٧٤/٥).

<sup>(</sup>٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى} [النساء: ٦] الآية.

<sup>(</sup>٣) قال شيخ الإسلام في الاختيارات (١٣٧): " الإسراف: ما صرفه في المحرمات، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، أو صرف في مباح قدرا زائدا على المصلحة" وانظر: المصادر السابقة، والفروع (٨/٧)، والإنصاف (٣٦٦/١٣).

<sup>(</sup>٤) كمن جن بعد بلوغ ورشد.

معوق الطفل علم الطفل الط

#### المبحث السادس: الإجماعات في مسائل الحجر على الطفل

الإجماع رقم -١-: وجوب الحجرعلى الطفل والمجنون. مراتب الإجماع ص٥٨. ومن أصيب في عقله فعلى القاضي الحجرعلى ما له عند عدم الولي. اللباب للطبرى ١٦٦/١.

الإجماع رقم - ٢-: يجب على القاضي أن يعين وصياً على الصغار والمجانين إذا لم يوص الأب المتوفي بوصي محدد. مراتب الإجماع ص١١١. واشترط الحنفية انعدام الأولياء، لأن الأولياء مقدمون على القاضى اختلاف الفقهاء ٥٦/١.

الإجماع رقم -٣-: ولي الصبي أبوه. مغني المحتاج ١٧٣/٢ يتصرف في مال الطفل ومصالحه إن كان ثقة أميناً وليس للحاكم منعه من ذلك. الإجماع ص٣٩.

الإجماع رقم -٤-: السلطان ولي من لا ولي له. الاستذكار ٣٩٣/٥.

الإجماع رقم -٥-: لا يصح إقرار الأب والوصي ونائب القاضي على الصغير إجماعاً بدائع الصنائع ٢٤/٦.

الإجماع رقم -٦-: ينفذ إنفاق الوصي على اليتيم بالمعروف من ماله. مراتب الإجماع ص١١١.

الإجماع رقم -٧-: لا يجوز للوصي عمل ما لا يحل كالإقراض إذا لم يكن من مصلحة اليتيم. مراتب الإجماع ص١١١.

الإجماع رقم - ٨-: إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة فالقول قول الوصي إذا كان الإنفاق بالمعروف، فإن كان أكثر من العادة ضمن الزيادة. مغني المحتاج ٧٨/٣.

الإجماع رقم -٩-: الوصي إذا تعدى ضمن. مراتب الإجماع ص١١١.

الإجماع رقم - ١٠-: مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد. الإجماع ص٥٩ فإن وصل خمسة وعشر سنة دفع إليه ماله ولوكان سفها عند أبي حنيفة المبسوط ٢٩٩/٢٤.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_

الإجماع رقم - ١١-: عطية الأب لأبنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض والإشهاد يغني عن القبض. التمهيد ٢٤١/٧. الإجماع ص٦٦.

الإجماع رقم -١٢-: يقبض للطفل أبوه أووليه. الإفصاح ٥٣/٢. الإنصاف ٩٥/٧. الإجماع رقم -١٣-: إذا بلغ الصبي ورشد زال عنه الحجر. بداية المجتهد ٢٨٠/٢. وإذا عقل المجنون انفك الحجر عنه بلا حاجة لحكم حاكم. المغني ٥٩٤/٦.

الإجماع رقم - 12-: ومن كان بالغاً عاقلاً حراً عدلاً في دينه حسن النظر في ماله فإنه لا يحجر عليه إجماعاً. مراتب الإجماع ص٥٩.

الإجماع رقم - ١٥-: يجب حسن النظروأن يتصرف بالأحظ للمحجور عليه مراتب الإجماع ص٥٨.

الإجماع رقم - ١٦-: اتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميزوالصغير غير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا عقودهم. الإفصاح ٢٧٠/١.

الإجماع رقم - ١٧-: الاحتلام للذكروالأنثى وحيض الأنثى وحملها علامة للبلوغ والتكليف الشرعي. المغني ٥٩٧/٦، مراتب الإجماع ص ٢١. المغني ١٧٥/١٣.

الإجماع رقم - ١٨-: أجمعوا أن من استكمل تسعة عشر عاماً أنه بالغ مكلف. المحلى ٨٩/١.

# ■ المبحث السابع: الأدلة الواردة في الحفاظ على مال الطفل

# المطلب الأول: ما ورد في الحجر على اليتيم والقيام عليه $^{(1)}$

- ٩. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِ مِ نَارًا
   وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا (١٠) ﴾ [النساء: ١٠]
- ١٠. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ﴾ [الأنعام: كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ﴾ [الأنعام: ١٥٢]
- ١١. وقال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُ ونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُ ونَ عَلَى طَعَامِ الْسُكِينِ (١٨) وَتَا أُكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا (١٩) وَتُحِبُّ ونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠) ﴾ [الفجر: ١٧- ٢٠]
  - ١٢. وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) ﴾ [الضحى: ٩]
- ١٣. وقال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُ الْيَتِيمَ (٢)
   ﴿ الْمَاعُون: ١-٢]
- 18. قال تعالى: ﴿ وَ آتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِينَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ لَلْبُنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ النَّهُ لَكُمْ قِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشُدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهُمْ وَالْمَا وَالْيَتَامَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشُدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهُمْ

<sup>(</sup>۱) الأصل فيه قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) [النساء: ۱۰].

أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَ افًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَلِيَا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَلِيَا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمُعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا (٦)﴾ [النساء: ٢-٦]

10. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" رواه البخارى ومسلم (١).

17. عن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: «لما نزلت: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الأنعام:١٥٦] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت (وإن تخالطوهم فإخو انكم والله يعلم المفسد من المصلح) [البقرة: ٢٢٠] فقال: فخالطوهم" رواه أحمد والنسائى و أبو داود والحاكم وصححه (٢).

# ○ المطلب الثاني: ما ورد فيما يحل من مال اليتيم

17. عائشة رضي الله عنها، تقول: {ومن كان غنيا، فليستعفف ومن كان فقيرا، فليأكل بالمعروف} [النساء: ٦]، أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف متفق عليه (٣).

١٨. عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنه -، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقيرليس لي شيء ولي يتيم. قال: فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل» (٤)

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (۲۷۲٦، ۲۸۵۷) ومسلم (۱٤٥ - (۸۹).

<sup>(</sup>٢) أحمد (٢٨٤٥)، النسائي (٣٦٠٩)، أبو داود (٢٨٧١)، الحاكم (٣٠٦/٢). قال ابن حجر – رحمه الله – في الفتح: المرسل هو المحفوظ.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥) ومسلم (٥٣٣٩).

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داوود (٢٨٧٢) والنسائي (٣٦٦٨) وابن ماجه (٢٧١٨) وأحمد (٧٠٥٨) وقوى إسناده ابن حجر في الفتح وحسنه الألباني والأرناؤوط في تعليقه على المسند.

# ○ المطلب الثالث: ما ورد في الاتجار بمال اليتيم

19. قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌوَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَ انْكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِخْوَ انْكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾ [البقرة: ٢٢]. وقوله: "قُلْ إصْلَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ" يشمل البيع والإجارة والمضاربة. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان ص ١٤٥.

٢٠. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُ وا بِالْعَهُ دِ إِنَّ الْعَهُ دَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) وَأَوْفُ وا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُ وا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) ﴾ [الإسراء: ٣٤-٣٥] (١)

۲۱. عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنه -، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجرفيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه الترمذي وقال: «و إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث".

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذي (٦٤١) الدارقطني (١٠٩/٢)، الطبراني في "الأوسط"(٢٩٨/١) وقد اتفقوا على ضعفه مرفوعا لضعف المثنى بن الصباح، وبنظر التلخيص الحبير ١٥٧/٢.

# الفصل الرابع: حقوق الطفل في المعاملات

■ المبحث الأول: حماية مال الطفل في البيع والإجارة وسائر العقود

ذكر الفقهاء في شروط البيع أن يكون العاقد جائز التصرف -حرا مكلفا رشيدا.

- فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغيرإذن ولي فإن أذن وليه صح التصرف،
   ويحرم الإذن بلا مصلحة (١).
  - وينفذ تصرف الصبى والسفيه في الشيء اليسير بالا إذن.

فلا يخلو الطفل من حالين:

الأول: إما أن يكون مميزا فهذا يصح تصرفه بإذن الولي، إلا في الأشياء اليسيرة وهو قول أبي حنيفة وأحمد وذلك لشبهه بالمحجور عليه فيصح تصرفه بإذن وليه. ومنع ذلك الشافعي لأنه غير مكلف.

الثاني: الصبي غير المميز؛ و الصحيح من مذهب أحمد صحة تصرفه في الشيء اليسير قال المرداوي: وهو الصواب قطع به في المغني والشرح. ومذهب أبي حنيفة أنه يصح ويقف على إجازة الولي، وهذه المسألة مبنية على حكم تصرف الفضولي.

واستدل أهل العلم على اشتراط أهلية التعاقد في الإجارة بقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] ووجه الدلالة أن الصغير والمجنون لا يوصف بأنه قوى أمين.

وفي باب الوكالة، ذكروا ضمن شروط الموكل

(١) أن تتو افرفيه أهلية التعاقد.

<sup>(</sup>١) قال أبا بطين في حاشيته على شرح المنتهى: أي: ولا يصح البيع (٤٦٨/٤).

<sup>(</sup>٢) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ١٨/١١-٢٢.

(٢) أن يكون الموكل مالكا للتصرف فيما وكل فيه (١)، فلا يصح التوكيل من فاقد الأهلية وهو المجنون والصبي غير المميز. أما ناقص الأهلية (٢)؛ مثل الصبي المميز فإنه يصح منه التوكيل في التصرفات النافعة له نفعا محضا، مثل قبول التبرعات، أما التصرفات الضارة، مثل التبرعات فلا يصح التوكيل فها منه، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، مثل البيع والشراء فيصح فيه التوكيل ويتوقف نفاذه على إجازة وليه، أو من له حق الإجازة.

وذكروا ضمن شروط الوكيل: أن تتو افرفيه الأهلية الكاملة فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز أما الصبي المميز فيصح تصرفه بالوكالة، وتتعلق الحقوق بموكله.

وذكروا في مسألة ضمان الطفل أنه لا يصح ضمان المجنون والصغير غير المميز. المغنى ٧٩/٧.

والدليل على حكم العقد الصادر من الطفل والنائم والمجنون ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» رواه الخمسة إلا أحمد والترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان أو يفيق، وأخرجه أبو داود والترمذي (3) من حديث علي، وقال الترمذي: حديث حسن

(١) مستند اشتراط مالك التصرف في الموكل أو الوكيل يملك التصرف من قبله، فإذا لم يكن مالكا للتصرف لا

يمكن تمليكه لغيره. (٢) مستند التفصيل الثلاثي في ناقص الأهلية أن هذا الحكم في جميع التصرفات بشأنه ومنها الوكالة.

<sup>(</sup>٣) أحمد (١٠١/٦)، النسائي (١٠١/٦)، أبو داود (١٣٩/٤)، ابن ماجه (١٨٥٨)، ابن حبان (١٥٥/١)، الحاكم (٦٧/٢).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (١/١)، الترمذي (٣٢/٤)، ابن حبان (١٤٣)، الحاكم (٣٨٩/١).

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_

وصححه ابن حبان، وأخرجه البخاري (١) موقوفا معلقا بصيغة جزم. ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال: صحيح الإسناد وقواه صاحب الإلمام (٢).

ومما ورد في بيع الطفل للأشياء اليسيرة وبيعه بإذن وليه حديث عمرو بن حريث – رضي الله عنه - قال: "خط لي النبي - صلى الله عليه وسلم - دارا بالمدينة بقوسه، ثم قال: ألا أزيدك؟ ثم مربعبد الله بن جعفروهو يلعب بشيء يبيعه وهو غلام فقال: اللهم بارك له في تجارته " (").

وقد أجمع العلماء على بطلان تصرف الطفل غير المميز، وبطلان تصرف الطفل المميز في الشيء الكثير مما لا ضرورة له. مراتب الإجماع ص ١٥١، واستثناء المميز في رواية عن أحمد كما في كشاف القناع ١٥١/٣.

(۱)البخاری (۲۰۱۹/۵، ۲۶۹۹/۲).

<sup>(</sup>٢) الحاكم (٤٣٠/٤).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية ٤٠٤٤، وقال ابن حجر بعده: إسناده حسن على شرط أبو داود. وقد أخرج بهذا الإسناد أول هذا الحديث ولم يذكر ما أوردته، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٩/٩: رجاله ثقات، وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة برقم (٢٨٦٨ / ١) وقال بعده: قلت: رواه أبو داود في سننه عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن فطر بن خليفة. فذكره إلى قوله "أزيدك "ولم يذكر ما بعده.

حقوق الطفل

■ المبحث الثاني: حكم العقود التي أبرمها الولي إذا رشد الطفل أثناء العقد:

ذكر الفقهاء أيضا إن أجر الولي اليتيم أو ماله، ثم بلغ الصبي ورشد أو مات الولي أو عزل لم تنفسخ الإجارة، إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه فها فتنفسخ من حينهما.

حقوق الطفل \_\_\_\_\_\_

# المبحث الثالث: حكم الهبة للطفل

ذكر العلماء انعقاد الإجماع على أن الرجل إذا وهب لولده الصغيرهبة وقبضه له من نفسه أن الهبة تامة. الإجماع ص١٥٥.

وأجمعوا على أن الولي يقبض الهبة عن الطفل الصغير الإفصاح ٥٧/٢ ووسع الحنفية بصحة قبض من هو في عيالة ولو بحضرة الولي ابن عابدين ٥٠٠/٨.

حقوق الطفل ١٠٨

■ المبحث الرابع: وديعة الطفل:

ذكر الفقهاء مسألتان في الوديعة تخص الطفل، وهما:

- ١) من أودعه صبيٌّ وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه.
- ٢) ومن دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا.

المبحث الخامس: لقطة الطفل

ذكر الفقهاء مسألتان في اللقطة تخص الطفل، وهما:

- ١) السفيه والصبي يعرف لقطتهما ولهما لقيامه مقامهما.
- ٢) يلزم الولي أخذها من سفيه وصبي، فإن تركها في يدهما فتلفت، ضمنها.

حقوق الطفل

■ المبحث السادس: أحكام غصب الطفل وإكراهه على العمل سخرة

إن استولى غاصب على حركبير أو صغير لم يضمنه (١).

- إن استعمله كرها فعلى المستولى أجرته  $(^{1})$ .
- إن حبسه مدة  $\lambda$  لثلها أجرة، فعلى المستولي أجرته  $(7)^{(3)}$ .

<sup>(</sup>١) لأنه ليس بمال.

<sup>(</sup>٢) لأنه استوفى منافعه وهي متقومة.

<sup>(</sup>٣) لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها.

<sup>(</sup>٤) واختار ابن عثيمين أن يقيد بما إذا كان هذا الرجل يعمل، أو في وقت ينتفع فيه، انظر: الشرح الممتع .(129/1.)

- المبحث السابع: الشفعة للطفل
- ١) أجمع الفقهاء على أن للوصي الأخذ بالشفعة للصبي. الإجماع ص١٣٦.
- Y) من ترك شُفعَة موليّه، أو أسقطها، فلمن هووليه إذا صار أهلًا الأخذ بالشفعة (١).
- 7) وقد ورد في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة كحل عقال" رواه ابن ماجه (٢) والبزار (٣) وزاد: «ولا شفعة لغائب ولا صغير» وإسناده ضعيف جدا، لا يحتج بمثله.
- وأخرج الطبراني في "الصغير" و"الأوسط" (٤) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصبي على شفعته حتى يدرك فإن أدرك، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك" وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۱) مطالب أولي النهى (۱۸۷/۸). واختار شيخ الإسلام: أن الولي إذا أسقطها لعدم الحظ سقطت وإلا فللصبي إذا

كبر المطالبة بها. انظر: الإنصاف (٢٧٢/٦).

<sup>(</sup>٢)رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، البيهقي (١٠٨/٦).

<sup>(</sup>٣) "التلخيص" (٥٦/٣) وفيه محمد البيلماني ضعيف، العلل لابن أبي حاتم ٤٧٩/١.

<sup>(</sup>٤) رواه الطبراني في "الصغير" (٤٤٨)، و"الأوسط" (٦١٤٠)، البهقي (١٠٨/٦).

الطفل حقوق الطفل حقوق الطفل

# الفصل الخامس: الأطفال مجهولي الأبوين حقوقهم وعناية المملكة العربية السعودية بهم

#### ■ التمهيد:

تعد مشكلة اللقطاء من المشاكل الاجتماعية التي لا تكاد تخلومن الأمم في القديم والحديث، ولذا تحرص الدول الحديثة على العناية بمجهولي الأبوين ورعايتهم حتى يصبحوا عنصربناء في المجتمع. وقد أعطى النظام مجهول الأب حكم اليتيم، فقد نص نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٤ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧ هـ. في مادته الأولى - ٥ على أن اليتيم هو أيّ ذكر أو أنثى توفي أبوه ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة. وليس له عائل مقتدر أو مصدر كافٍ للعيش. ويعد في حكم اليتيم مجهول الأب، وكذلك من ثبت غياب أبيه ولم يعرف مكان إقامته مدة تزيد على ستة أشهر.

وسنتحدث في هذا الفصل عن عدة مباحث:

المبحث الأول: مسائل ونوازل الطفل اللقيط

المبحث الثاني: القرارات الجماعية في مسائل الطفل اللقيط

المبحث الثالث: الأدلة الواردة في مسائل الطفل اللقيط

المبحث الرابع: الأنظمة واللوائح السعودية التي تنظم الطفل اللقيط المبحث الخامس: أهم الكتب المفردة في أحكام الطفل اللقيط

■ المبحث الأول: مسائل ونوازل اللقيط

# المطلب الأول: تعريف اللقيط

- اللقيط (١): هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، طرح في شارع أو غيره، أو ضل (٢).
- ٢)والفترة التي يطلق فها على الشخص لقيط: هي من ولادته حتى سن
   التمييز (۲).

وقد جرى العرف في الأنظمة السعودية أن يسمى اللقيط مجهول الأبوين، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا علم المقصود.

واللقيط في اللغة هو الطفل المنبوذ. ويعرفه الفقهاء بأنه طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف يحدد من يدخل في أحكام اللقيط، فالطفل: يخرج البالغ، والبلوغ يكون بالإنبات أو إنزال المني أو بلوغ خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى بالحيض، وهذا هو اختيار بعض الحنابلة وأما المذهب فإن الطفل المميز لا يعتبر لقيطا(٥).

وعبارة "لا يعرف نسبه": أخرجت من عرف نسبه كاليتيم.

وأما عبارة "ولا رقه": فسبب إيرادها في التعريف أنه إن عرف رقه فله أحكام اللقطة لأنه مال.

ويقصد بعبارة "نبذ": أي طرح في مسجد أو طريق أو نحو ذلك. والمقصود بعبارة " ضل": أي تاه ولم يعرف منزله ولا أهله.

<sup>(</sup>١) لغة: بمعنى ملقوط.

<sup>(</sup>٢) اختار ابن عثيمين: أن الضال لا يعتبر لقيطًا. انظر: الشرح الممتع (٣٨٤/١٠).

<sup>(</sup>٣) مطالب أولى النهى (٢٤٣/٤).

<sup>(</sup>٤) حاشية الروض ٥١٨/٥.

<sup>(</sup>٥) السلسبيل ٢١٥/٢.

#### المطلب الثاني: حكم التخلي عن الطفل:

٣) تحرم الشريعة الإسلامية نبذ الطفل وتركه، لما فيه من تعريض له للتهلكة، ولما فيه من ترك رعايته التي أوجبها الله تعالى على والديه وذويه. وقد قال تعالى:" ولا تقتلوا أولادكم من إملاق..." وقال:" قال تعالى:" ولا تقتلوا أولادكم " والإملاق الفقر.

وأما من ينبذ المواليد غير الشرعيين، ففعله من أسوء المحرمات، وهي جريمة مستقلة عن جريمة الأم، فتكون أمه قد جمعت بين المعصية وبين ترك المسؤولية الواجبة بحضانة الطفل.

3) والتقاط مجهول الأبوين والعناية به فرض كفاية لقوله تعالى: "وتعاونوا على البروالتقوى" (المائدة:٢)، ولأن فيه إحياء نفس اللقيط (١). وورد في فتوى للجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ما نصه: "من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب، والإحسان إليه في كفالته، وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فر ائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجرعظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا ) متفق على صحته "(١).

المطلب الثالث: حكم أخذ اللقيط وما وجد معه والإشهاد عليه

٥)يسن الإشهاد على أخذ اللقيط.

 $^{(7)}$ واللقيط حرفي جميع الأحكام  $^{(7)}$ .

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير ٢٧٩/١٦.

<sup>(</sup>٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء الجزء رقم: ١١، الصفحة رقم: ٢٦٤.

<sup>(</sup>٣) لأن الحربة هي الأصل، والرق عارض.

حقوق الطفل

٧)وما وجد مع اللقيط من فراش تحته أو ثياب فوقه أو مال في جيبه أو تحته ظاهرا أو مدفونا، طربا أو متصلابه مشدودا بثيابه، أو مطروحا قرببا منه فهو للقيط <sup>(۱)</sup>.

 $^{(7)}$ ولا يجوزتبني اللقيط، ونسبته للملتقط  $^{(7)}$ .

#### المطلب الرابع: النفقة على اللقيط

- $^{(7)}$ ينفق الملتقط على اللقيط من المال الذي وجد معه بالمعروف $^{(7)}$ .
- اذا لم يكن مع الملتقط شيء، فيُنفق على اللقيط من بيت المال  $^{(3)}$ .
  - لا يجب على الملتقط النفقة على اللقيط. (1.
- إن تعذر الإنفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من (11 المسلمين، فإن تركوه أثموا.
- ينفق الملتقط على اللقيط مما وجد معه من نقد أو (11 غيره بغير إذن حاكم <sup>(ه)</sup>.

#### المطلب الخامس: حكم اللقيط من جهة الدين

- اللقيط مسلم إذا وجد في دار الإسلام وإن كان فيها (17 أهل ذمة تغليبا للإسلام والدار.
- إن وجد اللقيط في بلد كفارلا مسلم فيه فكافرتبعا (18 للدار.

#### المطلب السادس: الأحق بحضانة اللقيط

<sup>(</sup>١) عملا بالظاهر ؛ ولأن له يدا صحيحة كالبالغ.

<sup>(</sup>٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (١٧٢٣٠)، بتوقيع: بكر أبو زبد، عبد العزبز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزبز بن عبد الله بن باز.

<sup>(</sup>٣) لولايته عليه.

<sup>(</sup>٤) لقول عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) وفي لفظ (وعلينا رضاعه).

<sup>(</sup>٥) لأنه وليه.

حقوق الطفل

١٥) الملتقط: هو كل حر مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا (١١).

- حضانة اللقيط لواجده الأمين $^{(7)}$ .
- (۱۷) إن كان الملتقط فاسقا أورقيقا أوكافرا واللقيط مسلم فلا تكون الحضانة له.
- ١٨) إن كان الملتقط بدويا ينتقل في المواضع أو وجده في المحضر فأراد نقله إلى البادية لم يقربيده.
- (19) إن كان اللقيط بفضاء لا أحد فيه، فللملتقط أن بنقله حيث شاء (۳).
- (٢٠) يقدم موسرومقيم من ملتقطين للقيط معاعلى معسرومسافر<sup>(٤)</sup>.

## المطلب السابع: ميراث اللقيط وديته ووليه في القتل العمد

- (٢١) ميراث اللقيط وديته، كدية حرلبيت المال إن لم يخلف وارثا (٥)، ولا ولاء عليه (٦).
- ولي اللقيط في القتل العمد العدوان، الإمام يتخير بين القصاص والدية لبنت المال  $(^{(\vee)})$ .
  - إن قُطع طرف اللقيط عمدا انتظر بلوغه ورشده ليقتص أو يعفو.

(١) مطالب أولى النهى (٢٤٣/٤).

(٢) لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: إنه رجل صالح.

(٣) مطالب أولى النهى (٢٥١/٤).

(٤) مطالب أولى النهى (٢٥١/٤).

<sup>(</sup>٥) اختار شيخ الإسلام، وابن عثيمين: أنه إن لم يكن له وارث، فيرثه ملتقطه. أنظر: الاختيارات (ص١٩٥)، الشرح الممتع (٢٩١/١).

<sup>(</sup>٦) لحديث «إنما الولاء لمن أعتق».

<sup>(</sup>٧) لأنه ولى من لا ولى له.

(٢٣) إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة؛ بأن جنى خطأ أو شبه عمد فالدية على بيت المال (١).

إن جنى جناية لا تحملها العاقلة، كالعمد المحض و إتلاف المال، فإن كانت توجب القصاص، وهو بالغ عاقل؛ اقتص منه مع المكافأة، وإن كانت موجبة للمال، وله مال؛ استوفي ما وجب بالجناية من ماله، والا كان في ذمته حتى يوسر، كسائر الديون (٢).

## المطلب الثامن: دعاوى ملكية اللقيط و دعوى الأبوة والأمومة للقيط

- (٢٥) إن ادعى إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه.
- إن أقررجل أو امرأة ولو ذات زوج (7) مسلم أو كافر أنه ولده لحق به (3).
  - ونُشترط أن ينفرد بدعوته، وأن يمكن كونه منه حرا كان أو عبدا.
- (۲۷) إذا ادعت امرأة أن اللقيط ابن لها، لم يلحق اللقيط بزوجها، ما لم يصدقها.
  - لا يلحق اللقيط بزوجة المقربدون تصديقها (o).
- لا يتبع اللقيط الكافر المدعي أنه ولده في دينه إلا أن يقيم ببينة تشهد أنه ولد على فراشه (٦).

(٢) مطالب أولى النهي (٢٥٤/٤).

<sup>(</sup>١) مطالب أولى النهى (٢٥٤/٤).

<sup>(</sup>٣) اختار ابن عثيمين: أنه إذا دعت المرأة لقيطاً, وكانت ذات زوج لم يلحق بها. انظر: الشرح الممتع (٣٩٥/١٠).

<sup>(</sup>٤) لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه.

<sup>(</sup>٥) لأن إقرار أحدهما لا يسرى على الآخر بدون بينة.

 <sup>(</sup>٦) لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة، وكذا لا يتبع رقيقا في رقه.

ما الطفل حقوق الطفل

#### المطلب التاسع: دعوى اللقيط بالرق

(٢٩) إن اعترف اللقيط بالرق مع سبق مناف للرق من بيع ونحوه أو عدم سبقه لم يقبل (١).

#### المطلب العاشر: دعوى اللقيط بالكفر

٣٠) إن قال اللقيط بعد بلوغه: إنه كافر لم يقبل منه (٢)، ودستتاب، فإن تاب والا قتل.

#### المطلب الحادي عشر: تنازع جماعة في نسب اللقيط

- (٣١) إن ادعى اللقيط جماعة، قُدم ذو البينة مسلما أو كافرا حرا أو عبدا (٣).
- ٣٢) إن لم تكن لهم بينة أو تعارضت عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به لحقه (٤).
  - إن ألحقته القافة باثنين فأكثر لحق بهم.
  - وإن ألحقته القافة بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه.
- إن لم تعارضت البينات، ولم يوجد قافة، فإن نسبه يضيع، ولا يُلحق مأحدهما (٥).
- ۳۳) يجوزاستخدام فحص البصمة الوراثية (DNA) لإثبات نسب اللقبط (٢).

<sup>(</sup>١) لأنه يبطل حق الله من الحربة المحكوم بها، سواء أقر ابتداء لإنسان أو جوابا بالدعوى عليه.

<sup>(</sup>٢) لأنه محكوم بإسلامه.

<sup>(</sup>٣) لأنها تظهر الحق وتبينه.

<sup>(</sup>٤) لقضاء عمر به بحضرة الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير (٣٤٨/١٦)، الإقناع (٤٠٩/٢).

<sup>(</sup>٦) قال ابن قدامة: "النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه ". انتهى من " المغنى " (١٢٧/٦).

٣٤) لا يلحق اللقيط بأكثر من أم.

#### المطلب الثاني عشر: شروط القافة

- 70) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفى واحد.
- ٣٦) شرط القائف: أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة، وبكفى مجرد خبره.

## المطلب الثالث عشر: الشركة في الالتقاط

- ٣٧) يجوز أن يشترك اثنان في التقاط اللقيط (١١).
- (٣٨) إن كان اللقيط بيد اثنين أو أكثرولا بينة لهما، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذه بيمينه (٢).
- إن لم تكن لأحدهما يد على اللقيط، فإن وصفه بعلامة مستورة، فهو المقدم.
  - إن وصفه الاثنان بعلامة مستورة، أقرع بينهما  $(^{7})$ .
    - إن أسقط أحدهما حقه، سقط  $^{(2)}$ .

## المطلب الرابع عشر: خلاصة حقوق الطفل اللقيط:

قررت الشريعة عددا من الأحكام والحقوق المتعلقة باللقيط، وهي:

1- حربته: اللقيط حر، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه حر<sup>(٥)</sup>، لأن الأصل في الآدميين الحربة، وأما الرق فهو عارض<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٩٤ (٩/ ٢٠) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٩٥ (١٦/٧): بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

<sup>(</sup>١) مطالب أولى النهى (٢٥٣/٤).

<sup>(</sup>٢) مطالب أولى النهى (٢٥٢/٤).

<sup>(</sup>٣) مطالب أولي النهى (٢٥٣/٤).

<sup>(</sup>٤) مطالب أولى النهى (٢٥٣/٤).

<sup>(</sup>٥) الإجماع /٦٣.

٢- دينه: اللقيط مسلم، يحكم بإسلامه عند الأئمة الأربعة إذا وجد في دار الإسلام إلا أن أبا حنيفة اختار أنه إذا وجد في كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمى (١). وأما إن وجد في بلد كفار، فيحكم بكفره (٢).

- ٣- حقه في الاسم الحسن، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ما نصه: "يجوز أن يجعل له اسم أب مثل: عبد الله ونحوه من الأسماء المعبدة لله تعالى، وغيره من الأسماء مثل: حسن، وخالد، ونحوهما من الأسماء التي لا تتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر،... لا بأس بتزويد مجهولي النسب ببطاقة يجعل له فها اسم ثلاثي له واسم أب وكتابة الصلة بيهما بلفظ (ابن) وشهرة كالنسبة إلى البلدة التي وجد فها؛ لما في ذلك من الجبر لنفوسهم ().
- ٤- تمليكه أمواله: ما وجد من أموال مع اللقيط فهي له، وقد أجمع العلماء على
   أنه ما وجد عنده من المال فهو له، حكاه ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.
  - ٥- ولاية اللقيط: ذكر الفقهاء أن ولايته لملتقطه إذا كان مسلما عدلا
- 7- النفقة على اللقيط: تكون النفقة على اللقيط من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، لحديث أبي جميلة واسمه: سُنين قال: وجدت ملقوطا فأتيت به عمررضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: فاذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته"(٥).

(٦) الشرح الكبير ٢٨١/١٦.

<sup>(</sup>١) رحمة الأمة /١٤٧.

<sup>(</sup>٢) حاشية الروض ٥٢١/٥.

<sup>(</sup>٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء الجزء رقم: ١١، الصفحة رقم: ٢٦٤.

<sup>(</sup>٤) الإجماع /٦٣.

<sup>(</sup>٥) رواه مالك ٧٣٨/٢ والبيهقي ٢٠١٦-٢٠٢.

٧- ميراث اللقيط: ذكر الفقهاء أن ما خلفه فهو فيء، فلا يرث منه الملتقط وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم (١). ودليل الجمهور: حديث: إنما الولاء لمن أعتق "(١). والقول الثاني: أن الملتقط يقدم على بيت المال وهو رواية عن أحمد وقول إسحاق ورجحه شيخ الإسلام (١). وأدلة أصحاب هذا القول:

أ) حديث و اثلة مرفوعا: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه "(٤). وأجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولا يعرض الأدلة الصحيحة.

ب) لأن عمر قال لأبي جميلة في لقيطه: هو حر، لك ولاؤه وعلينا رضاعه"(٥). وأجاب الجمهور بأن أبا جميلة لا يعرف فالأثر ضعيف، وعلى فرض صحته فإن الولاء هنا هي النصرة.

٨- حفظ حقه في النسب: قرر الفقهاء أن من ادعى نسبه مسلم أُلحق به، وأما
 إن ادعى نسبه كافر فإنه:

١- يلحق به نسبا

٢- ولا يلحق بالكافر في الدين لأن الحكم بإسلام الطفل أصل، ولا يرفع إلا بيقين
 والكافر لا تقبل دعواه فيما ليس للطفل فيه منفعة.

٣- ولم يسلم إليه، لأنه لا ولاية للكافر على المسلم.

وقد أجمع العلماء على ذلك، لأن في ذلك الإقرار منفعة خالصة باللقيط.

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين ٢٧٠/٤، المجموع ١٩٩/١٥، الشرح الكبير ٥٠٠/٣، عن فقه المواريث /١٥٩.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري ٢٤١/٤.

<sup>(</sup>٣)الاختيارات /١٩٥٠.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود(٢٩٠٦) والترمـذي ١٥/٢، وابـن ماجـه(٢٧٤٢) وأحمـد ٢/٠٩٥. وضعفه الألبـاني في الإرواء (١٥٧٦).

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١١ (١١٦٢١) ومالك ٧٣٨/٢ والبيهقي ٢٠١/٦ وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٣).

ومما يجب التنبيه عليه أن بعض القوانين تسمح بالتبني، وأما الشريعة الإسلامية فتحرم على أي شخص أن يدعي أبوته لشخص آخر، وهوليس كذلك، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللّهُ كَذلك، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللّهُ يَقُولُ الْحَقّ وَهُ وَيَهْدِي السّبِيلَ \* ادْعُوهُمْ لِأَبَائِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥].

كما تحرم الشريعة على أحد أن يدعي أنه ابن لأحد وهو ليس كذلك، قال النبي - صلى الله عليه وسلَّم -: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر" (١) أخرجه مسلم. وقال - صلى الله عليه وسلم — "من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنَّه غير أبيه، فالجنة عليه حرام" (٢).

(۱) رواه مسلم برقم ۲۲.

<sup>(</sup>۲) رواه مسلم برقم ٦٣.

#### ■ المبحث الثاني: القرارات الجماعية الواردة في اللقيط

#### أولا: قرارات البصمة الوراثية

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٩٤ (٩/٢٠) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات):

"رابعًا: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًا ضخمًا في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القربنة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية:

- (١) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.
- (٢) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومر اكزرعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
- (٣) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوراث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

خامسًا: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان".

الطفل حقوق الطفل

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٩٥ (١٦/٧): بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:

"خامسًا: يج وزالاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكزرعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين".

#### ثانيا: قرار حقوق الطفل

وقرر مجمع الفقه الإسلامي في ندوة حقوق الطفل المسلم بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من ١٩ – ٢١ محرم ١٤١٥هـ المو افق ٢٨ – ٣٠ يونيو ١٩٩٤م بجدة ما يلى:

- ١) حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررا به أو بأمه
   كالمسكرات والمخدرات واجبة في الشريعة الإسلامية.
- للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدي عليه بالإجهاض أو بأي وجه
   من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.
- ٣) لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.
- الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له
   عائل، لهم جميع حقوق الطفل وبقوم بها المجتمع والدولة.
- ه) الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

قراررقم: ١١٣ (٧/١٢) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين

ومما قرره المجمع ما يلي:

الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

# المبحث الثالث: الأدلة الواردة في أحكام اللقيط

- ١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما مِن مولودٍ إلا يُولَد على الفِطرة: فأبواه يُهوِّدانِه، ويُنصِّر انِه، ويُشَرِّكانِه"، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أرأيتَ لومات قبلَ ذلك؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" (١). وفي رواية: "ما مِن مولودٍ إلا وهو على هذه المِلَّة"
- ٢) وفي رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عند مسلم: "فكلُ إنسانٍ تَلِدُه أمُّه على الفِطرة؛ أبواه بعد يُودانِه ويُنصِّر انِه أو يُمجِّسانِه، فإن كانا مُسلمَينِ فمُسلِمٌ" (٢)
- حديث و اثلة بن الأسقع مرفوعا: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها
   وولدها الذي لاعنت عليه "رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال ابن المنذر: لا
   يثبت (٣)
- ك) عن سنين أبو جميلة «أنه وَجَدَ مَنْبُوذاً في زمن عمربن الخطاب رضي الله عنه قال: فَجئتُ به إلى عمر، فلما رآني، قال: عسى الغُوير أبْؤساً، ما حملك على أخذ هذه النَّسَمة? قال: وجدتُها ضائعة، فأخذتها، فكأنه اتَّهَمني، فقال عَريفي: إنه رجل صالح، قال عمر: كذلك؟ قال نعم: قال اذهب، هو حرُّ [ولك ولاؤه] وعلينا نفقته» أخرجه الموطأ (٤)

(>= ()

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم (۲۵۵۸).

<sup>(</sup>۲) رواه مسلم (۲۹۵۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذى (١٥/٢) وكذا ابن ماجه (٢٧٤٢) والبهقى (٢٤٠/٦) وأحمد (٣/ ٤٩٠ وكربه أبو داود (٢٤٠/٦) وابن عدى في " الكامل " (ق ١/٢٤٦) عن طريق محمد بن حرب حدثنا عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري عن واثلة به، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه ".

<sup>(</sup>٤) ذكره البخاري معلّقًا مجزومًا به مختصرًا في "الشهادات" (١٦) باب إذا زكّى رجل كفاه. ووصله البهقي (٥/ ٢٠٢ - ٢٠١) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سُنين أبي جَميلة -رجل مديني من بني سُليم- أنه وجد منبوذًا. فذكره. وهو في "الموطأ" (١٤١٥ - الاستذكار)، وأخرجه البهقي (٢٠٢/٦) من طريق يحيى (يعني ابن سعيد)

عن على: أنه قضى في اللقيط أنه حروقرأ (وشروه بثمن بخس) [يوسف: ٢٠]
 (أبو الشيخ، والبهقي) (١)

أخبرني ابن شهاب أن سُنين أبا جميلة أخبره قال: فذكره، وقال الحافظ في "تغليق التعليق" (٣/ ٣٩١): "ورواه معمر وغيره أيضًا عن الزهري. وإسناده صحيح"

<sup>(</sup>١) [كنز العمال ٤٠٥٧٢] أخرجه البيهقي (٢٠٢/٦، رقم ١١٩١٥)

١٢٨ حقوق الطفل

■ المبحث الرابع: حقوق الطفل مجهول الأبوين في أنظمة المملكة العربية السعودية

تقرر الأنظمة السعودية عدة حقوق لمجهولي الأبوين وهذه الحقوق هي:

1- حقه في إصدار أور اقه الثبوتية من شهادة ميلاد وهوية وطنية. ففي نظام الأحوال المدنية (۱): المادة الأربعون: المعدلة بقرار مجلس الوزراء ي الرقم الرقم: م / ٢٥، التاريخ: ١٤٢٢/٦/١ هـ: يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشريوما من تاريخ تسلمه اللقيط. وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمتبع، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته دون أن يذكر فيه أنه لقيط. وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كلهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة الفرعية.

Y- حقه في الجنسية السعودية، فقد ورد في نظام الجنسية العربية السعودية (Y) ما يأتي: يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي، أو لأم سعودية، وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فها ما لم يثبت العكس.

٣- حقه في الاسم المناسب، والمسؤول عن تسمية مجهولي الأبوين وزارة الشؤون الاجتماعية حسب تعميم وزير العدل: ١٤٠٣/٨/٢٥/ت، تاريخه: ١٤٠٣/٨/٢٥ هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء الموقررقم ٦١٢ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ، وأكدت

<sup>(</sup>١) صدر من مجلس الوزراء بالرقم: م / ٧، والتاريخ: ١٤٠٧/٤/٠٠ه

<sup>(</sup>٢) نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالقرار رقم (٤) والتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ، وقد عدلت المادة المنقولة ورقمها... بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: ٢٠ والتاريخ: ١٢ ذو القعدة ١٣٩٢هـ

المادة (١١) من اللائحة المشار إليها نصت على ضرورة أخذ مو افقة الوزارة عند تسمية الطفل مجهول الأبوين وأن يكون اسمه رباعياً.

٤- حقه في التربية وتهيئة الجوالأسري البديل، وذلك أن الوزارة وضعت محاضن تربوية تابعة لها، إلا أنها رأت أن الجوالأسري البديل لدى أسر حقيقية أنفع للطفل، ولذا فإنها تأذن لمن يربد كفالة طفل مجهول الأبوين إذا كان في ذلك مصلحة للطفل، وتستحق الأسر الحاضنة للأيتام إعانات شهرية: وهذه الإعانات تصرف للأسر التي تقوم بحضانة الأيتام ورعايتهم عن الوزارة بناء على المادة [١٤] من اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرعاية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) في ١٣٩٥/٥/١٣ هـ ونصها: " تصرف الوزارة إعانة شهرية لجهة الرعاية اعتباراً من تاريخ تسلم الطفل إذا رغبت تلك الجهة في الإعانة ". بحيث تصرف على النحوالآتى:

- ٢٠٠٠ ريال الفان ريال شهرياً لمن هم دون السادسة من العمر
- ٣٠٠٠ ريال ثلاثة آلاف ريال شهرياً لمن هم فوق السادسة من العمر.
- إعانة انتهاء فترة الكفالة: حدد القراررقم (١٤٣٠ (وتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٣هـ إعانة مالية تصرف لكل أسرة لدى انتهاء مدة إقامة الأطفال مجهولي الأبوين بمقدار (٢٠٠٠٠) ريال.
  - ٥- حقه في التعليم، وذلك وفقا للمراحل العمرية الآتية:
    - ٦- من دون ٧ سنوات في دور الحضانة الاجتماعية.
- ٧- الذين بلغوا السادسة من العمر، ويستمرحتى الثانية عشرة من العمر
   للطلاب بدور التربية الاجتماعية للبنين.
- ٨- ومن ثم تستقبلهم مؤسسات التربية النموذجية بعد هذا السن حتى الانتهاء
   من دراستهم بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم، أو إلحاقهم بعمل مناسب،
   أو تهيئتهم للإقامة في المجتمع الخارجي. بينما تبقى الطالبات في دور التربية

الاجتماعية للبنات إلى أن يتم إعدادهن ليصبحن ربات بيوت قادرات على تهيئة حياة أسربة كربمة.

9- إعانة مجهول الأبوين مادياً، إذ يصرف لكل طالب وطالبة بدور التربية الاجتماعية حسب مراحلهم الدراسية، فالطالب والطالبة في المرحلة الابتدائية تكون مكافآتهم الشهرية (٥٠٠) ريال وطلاب وطالبات المرحلة المتوسطة في دور التربية أو المؤسسة النموذجية تكون مكافآتهم الشهرية (٧٠٠) ريال. أما طلاب وطالبات المرحلة الثانوية في دور التربية أو المؤسسة النموذجية تكون مكافآتهم الشهرية (٩٠٠) ريال. أما طلاب المرحلة الجامعية تكون مكافآتهم الشهرية (١٢٠٠) ريال.

۱۰ السعي لتزويج مجهولي الأبوين، إعانة الزواج: تصرف هذه الإعانة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (۱۵۷) في ۱٤٠١/٩/١٢ هـ لفتيات دور التربية الاجتماعية للبنات وفي تاريخ ١٤٢٧/٩/٢٣ هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (۲۳۷) بزيادة المخصصات المقدمة للأيتام وشملت إعانة الزواج لتصل إلى مبلغ بزيادة المخصصات المقدمة للأيتام وشملت إعانة الزواج لتصل إلى مبلغ مقدارها (۲۰۰۰۰) ريال واعتمد الصرف من تاريخ ١٤٢٨/١/١ هـ حيث تمنح الفتاة إعانة مقدارها (۲۰۰۰۰) ريال ستون ألف ريال. وتصرف لكل فتاة من منسوبات هذه الدورسواء تم زواجها أثناء إقامتها بالدار أو بعد تخرجها. على أن تشمل هذه الإعانة كل فتاة مجهولة النسب تم زواجها بمعرفة هذه الوزارة وذلك لمرة واحدة فقط ". كما نص القرار رقم (۱۰۵) وتاريخ ١٤١٩/٥/١٩ هـ على شمول طلاب دور التربية الاجتماعية من الأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة بإعانة الزواج المقررة لفتيات دور التربية الاجتماعية. وفي تاريخ ٢٢/٩/٢٣ هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (۲۳۷) بزيادة المخصصات المقدمة للأيتام وشملت إعانة مجلس الوزراء رقم (۲۳۷) ريال واعتمد الصرف من تاريخ ١٤٢/٨/١٢ هـ الزواج لتصل إلى مبلغ (۲۰۰۰۰) ريال واعتمد الصرف من تاريخ ١٤٢/١/١٨ هـ النواح المورة لنه المبلغ (۲۰۰۰۰) ريال واعتمد الصرف من تاريخ ١٤٢/١/١٨ هـ المؤواء المورة المبلغ المبلغ والمبل واعتمد الصرف من تاريخ ١٤٢/١/١٨ هـ المهردة المناخ المبلغ والمبل واعتمد الصرف من تاريخ ١٤٢/١/١٨ والمبل الزواج لتصل إلى مبلغ (۲۰۰۰۰) ريال واعتمد الصرف من تاريخ ١٤٢/١/١٨ هـ

ونظراً لأن الوزارة هي الولي الشرعي البديل للفتيات اليتيمات ومن في حكمهن فإن موضوع تربية وتزويج الفتيات من أهم الأعمال التي تقوم بها الوكالة، حيث وضعت الشروط والضو ابط للمتقدم بطلب الزواج، إذ تتم مقابلة طالب الزواج من قبل مختصين لتحري كفاءته وقدرته على الزواج، ويتم ذلك من خلال تعبئة الاستمارات الخاصة بالزواج والتي تشتمل على قسمين، قسم خاص بالمتقدم للزواج وتشمل جميع البيانات الضرورية عنه، إضافة إلى إرفاق مستندات صحية واجتماعية عنه أيضاً، والقسم الآخر من الاستمارة يشمل البيانات الضرورية عن رغبة الفتاة في البيانات الضرورية عن رغبة الفتاة في دخول الحياة الزوجية وقبول المتقدم لها.

وقد أكدت لائحة نظام المر افعات السعودي في مادتها رقم ١٢/٣٢ على أن يراعى في تزويج من لا ولي لها من النساء، مو افقة وزارة الداخلية فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات. وفي مادة ١٣/٣٢ ذوات الظروف الخاصة يبنى النظر في تزويجهن على خطاب الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق التعليمات.

وفي المادَّة الثالثة وَالثلاَثوْن من نظام المر افعات السعودي: تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظرفي الأتي: ٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

وهذا يتبين أن المملكة العربية السعودية حريصة على كل أنواع الدعم لهذه الفئة الضحية بلاذنب، وإن كانت بعض المبالغ المدفوعة تحتاج إلى تعديل وفقاً لتغير الأسعار، ولا أظن الجهات المسؤولية إلا ساعية لذلك.

العدل حقوق الطفل عدم الطفل العدم الطفل العدم الع

- المبحث الخامس: الأنظمة واللو ائح المتعلقة بالطفل اللقيط
  - نظام الأحوال المدنية: حوى عددًا من المواد، وهي:
- المادة (٣٩)، وفها: يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فورا أقرب مركز للشرطة في المدن أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالو اقعة يتضمن وصف الحالة والملابسات وتحديد المكان الذي وجد فيه وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فها، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل وما معه من أشياء وتقدير سنه حسب الظاهر والتعريف الكامل بمن عثر عليه ما لم يرفض ذلك ويجب أن يوقع المحضر كل من الشخص الذي حرره والشخص الذي وجد الطفل إذا رضي بذكر اسمه فيه ويسلم الطفل والمحضر إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمدين لرعاية مثله ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بعد أن تتم تسميته حسب التعليمات المتبعة لديها.
- المادة (٤٠)، وفها: يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه اللقيط. وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمتبع، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته دون أن يذكر فيه أنه لقيط. وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كلهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة الفرعية.
- نظام الجنسية العربية السعودية: المادة (٧)، ونصها: "يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي، أو لأم سعودية، وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فها ما لم يثبت العكس".

• <u>نظام الأحوال الشخصية</u>: المادة (٢/٤٤)، وفيها: إن لم يوجد لمجهول الأبوين مال ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه، كانت نفقته على الدولة.

- <u>نظام حماية البيانات الشخصية</u>: المادة (١١/١)، ذكرأن من البيانات الحساسة:...البيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما.
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل: المادة (٣٤/١)، وفها: الطفل المحتاج للرعاية: كل طفل مجهول الأبوين، أو حُرم من رعاية الوالدين أو أحدهما.
  - لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية.
  - قرار شمول طلاب دور التربية الاجتماعية ومن في حكمهم لإعانة الزواج.
- <u>لو ائح و أنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية</u>، وجاءت أحكام اللقطاء ومجهولي النسب في الفصل الأول منها: وكالة الرعاية والتنمية الاجتماعية.

العنا حقوق الطفل عنوان الطفل العنوان الطفل العنوان الع

- المبحث السادس: أهم الكتب المفردة في اللقيط
- ١) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، تأليف: عمربن محمد السبيل.
  - ٢) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبدالكريم زيدان.
- ٣) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-، تأليف: د. وليد خالد الربيع.
- ٤) أحكام اللقيط في الإسلام -مع دراسة ميدانية-، تأليف: مربم أحمد الداغستاني.
  - ٥) اللقيط في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله العيسي.
- 7) أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أحمد محمود قعدان.
- التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب -دراسة فقهية اجتماعية مقارنة-، تأليف: د. أسامة الحموي.

# الفصل السادس: معالجة انحر افات الأطفال ورعاية الأحداث

#### ■ تمهید:

تنطلق السياسة الاجتماعية لرعاية الأحداث الجانحين من الجنسين في المملكة العربية السعودية من الشريعة الإسلامية (١).

المبحث الأول: أهمية الأنظمة المتعلقة بالأحداث:

ورد في نظام الإجراءات الجزائية في المادة الثالثة عشرة: يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللو ائح المنظمة لذلك·

وهذا يحتم على المحقق والقاضي أن يعرف الأنظمة الخاصة بالأحداث والفتيات.

ومشكلة انحراف الأحداث هي مشكلة ذات أبعاد بيولوجية ونفسية واجتماعية ترتبط بضعف التنشئة الاجتماعية وسوء التكيف الاجتماعي، ولا يمكن بحال تناول هذه المشكلة بمعزل عن السياق الاجتماعي الذي يحوي بنية المجتمع ونظمه والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الجاربة فيه.

وعلى هذا الأساس فإن مشكلة انحراف الأحداث في المجتمع السعودي رغم كونها - بفضل الله - ضيقة النطاق تعد نتاج تلك المتغيرات التي واكبت النمو الاقتصادي الهائل للمملكة وما نتج عنه من نمو عمر اني وحضاري كبير وتطور في الأنشطة التجارية والصناعية والزحف السكاني من البادية والريف إلى مراكز النمو الحضرية، مما خلف ضعفاً في الرقابة الأسرية وزيادة وقت الفراغ لدى الأحداث وهو ما قد يودى ببعضهم إلى صرف وقت فراغهم بسلوك منحرف.

(۱) المعلومات الأساسية مأخوذة من موقع وزارة الشؤون الاجتماعية: http://www.mosa.gov.sa/portal/index.php

العقل الطفل عقوق الطفل

وقد ارتكزت مبادئ رعاية الأحداث الجانحين بالمملكة وما تزال على عدد من المفاهيم والنظريات المستمدة من الشريعة الإسلامية، منها النظر إلى الحدث الجانح على أنه مريض يجب علاجه لا مجرماً يتحتم عقابه، ومن ثم النظر إلى أنه ما دام أن جنوح الأحداث و انحر افهم يتعلم ويمارس فحري بحسن الخلق والسلوك القويم أن يتعلم ويمارس أيضاً وذلك من خلال الهذيب والتعليم والتقويم والتوجيه.

#### المبحث الثاني: التطور التاريخي رعاية الأحداث في المملكة

لذا كانت رعاية الأحداث الجانحين أو المعرضين لذلك من أولويات الرعاية في المملكة، حيث بدأت الرعاية المؤسسية الخاصة بهم عام ١٣٧٤ هـ فأنشئت بمدينة الرياض أول مؤسسة لرعاية وإصلاح الأحداث الجانحين والمعرضين لذلك منهم كخط دفاع اجتماعي أولي ضد انحراف الصغار والأحداث، وتحددت أهدافها آنذاك في (رعاية الأحداث الجانحين والذين يرتكبون من الجرائم ما يعاقب عليها الشرع الحنيف، وكذلك الأحداث المارقين على سلطة آبائهم وأولياء أمورهم، وكذلك الأحداث المعرضين للانحراف لاضطراب وسطهم الأسري أو المدرسي.

وفي عام ١٣٧٨هـ ألحقت هذه الدوربالرئاسة العامة لدورالأيتام، وبإنشاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٣٨٠هـ أُسندت مسؤولية هذه الدورلقسم الشؤون الاجتماعيـة بالوزارة، وتضافرت جهود وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية والهيئة القضائية فحظيت برامج رعاية الصغار والأحداث بالرعاية القضائية التربوبة التوجهية والتقويمية.

ومن خلال حركة التطويرالتي قامت بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام ١٣٨٢ ه عدّل اسم الدورالتي ترعى الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف من الجنسين إلى ( دور الملاحظة الاجتماعية و دور التوجيه الاجتماعي إضافة إلى مؤسسات رعاية الفتيات ) كما أنشئت إدارة رعاية الأحداث لتشرف على تلك الدور ولتعمل من أجل تحقيق أسس التوجيه والإصلاح والتقويم والتأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفين ( كجانب علاجي ) والمعرضين للانحراف من الجنسين ( كجانب وقائي ) وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة والأساليب العلمية الحديثة، وفي ضوء ذلك تصبح أهداف رعاية الأحداث الجانحين أو المعرضين لذلك هي إصلاحهم وتقويم سلوكهم على أساس أنهم قد ضلوا الطريق

مرا حقوق الطفل

أوتهيأت لهم أسباب ذلك، وأصبحوا بحاجة إلى من يأخذ بأيديهم، ويذلل أمامهم الصعوبات والعقبات ويرشدهم إلى الصراط القويم.

#### المبحث الثالث: برامج معالجة انحر افات الأطفال

# أولاً:- البرامج الوقائية لرعاية الأحداث المعرضين للانحراف-:

تأخذ البرامج الوقائية لرعاية الأحداث المعرضين للانحراف نمطاً يختلف في مفهومه وأهدافه عن البرامج العلاجية الموجهة لرعاية الأحداث المنحرفين، وتقدم تلك البرامج من خلال دور التوجيه الاجتماعي التي تعنى برعاية الأحداث المعرضين للانحراف.

# \*دور التوجيه الاجتماعي-:

وتعنى بتحقيق أسس التربية والتقويم والإصلاح والتأهيل السليم لفئات الأحداث المعرضين للانحراف ممن تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة من المارقين عن سلطة أولياء أمورهم أو المشردين نتيجة لأوضاع أسرهم أو المهددين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري، إذ تعتمد هذه الدور في خططها على مواجهة تلك الانحر افات باتخاذ التدابير الوقائية من خلال الاكتشاف المبكر للأحداث الذين تظهر عليهم بوادر الانحراف وفقاً لمعايير علمية وأسس تربوية سليمة، وتؤدي التدابير الوقائية التي تنتهجها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وظيفة هامةً في مواجهة جنوح الأحداث استناداً إلى أن الوقاية خير من العلاج، وتهتم البرامج الوقائية بحالات المعرضين للانحراف نتيجة لتو افر ظروف أسرية أو عوامل بيئية غير سليمة تعرضوا لها و انعكست أثارها عليهم، حيث يتم عزل هؤلاء الأحداث عن العوامل النشطة التي قد تكون سبباً رئيسياً في انحر افهم، وتهتم هذه البرامج بتوفير المناخ والبيئة المناسبة للأحداث المعرضين للانحراف بهدف تأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين.

وللحصول على خدمات تلك الدوريتقدم ولي أمر الحدث المعرض للانحراف بطلب إلحاقه بالدار، ومن ثم تستكمل الدار الإجراءات النظامية ومسوغات القبول والتى تشمل دراسة اجتماعية ونفسية وطبية شاملة يتقرر على ضوئها

انا حقوق الطفل

مناسبة إلحاق الحدث بالدار أو تقديم حلول بديلة بحيث يكون الإلحاق بالدار آخر الحلول المقترحة.

ودشترط للقبول بتلك الدورما يلى-:

أن يكون من الفئات التالية-:

-المارقين من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم(١).

-المشردين الذين لا مأوى لهم.

-المهددين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري.

-أن لا يقل عمر الحدث عن سبع سنوات ولا يزيد على ثماني عشرة سنة.

-أن يثبت البحث الاجتماعي حاجته إلى الرعاية داخل الدار.

-أن يثبت الفحص الطبي سلامته من الأمراض التي تعوق استفادته من خدمات الدار.

# ثانياً:- البرامج العلاجية لرعاية الأحداث المنحرفين -:

وتقدم تلك البرامج لكلا الجنسين - ممن وقعوا ضحية لظروف اجتماعية ونفسية قاهرة أجبرتهم على الجنوح إلى مواطن الزلل - من خلال دور الملاحظة الاجتماعية، ومؤسسات رعاية الفتيات.

# ١)دور الملاحظة الاجتماعية-:

وهي دور تعنى بتحقيق أسس الرعاية والتوجيه الخلقي والديني وكذا الرعاية الصحية والتربوبة السليمة، وهي للفئات التالية:

١- للأحداث الجانحين الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة.

٢- الذين يقرر القاضي إبقاءهم في الدار.

(۱) أرى أن يضاف: الذين لا يجدون من أوليائهم الرعاية المطلوبة أو من يمارس عليهم أوليائهم أنواعا من القسوة وبرى القاضي إيداعهم في الدار.

وهي دور للأحداث من الذكور ممن لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة ممن يتم القبض عليهم من قبل السلطات الأمنية لارتكابهم أي مخالفات تستوجب تأديبهم وإعادة الحقوق لأصحابها،

وتتحدد مدة الحجز بتلك الدوربقرار من قاضى الأحداث يحدد المدة الزمنية لمكوث الحدث بدار الملاحظة وفق ما تتطلبه الخطة العلاجية، سعياً للقضاء على الآثار السلبية التي تنتج عن إيداع الأحداث الجانحين بالسجون جراء اختلاطهم بسجناء يكبرونهم سناً أو بأصحاب السوابق، الأمر الذي حدا بالدولة - أيدها الله - إلى إنشاء دور خاصة للأحداث الجانحين بهدف تقديم الرعاية العلاجية والوقائية لهم، حيث أنشئت أول دارللملاحظة الاجتماعية بمدينة الرباض بتاريخ ٢/١٠/٢٤ هـ وتوالى بعد ذلك الوقت افتتاح دور الملاحظة الاجتماعية. ولتحقيق الهدف المنشود من تلك الدورفإن كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة تجرى داخل دار الملاحظة وفي ظروف اجتماعية ونفسية ملائمة انطلاقاً من الإيمان الراسخ بأن تأديب الحدث وعقابه ليس معناه الانتقام منه، و انما كما يقول بعض الفقهاء أنه تأديب واصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب استوجبته المصلحة العامة والخاصة، فهو دفع الفساد عن الناس، وتحقيق السلامة والصيانة لهم، وأنه شُرعَ رحمة من الله تعالى بعباده، فهو صادرعن رحمة الخلق وارادة الإحسان إليهم، لذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المربض.

وتسعى دور الملاحظة الاجتماعية للعمل لدراسة أسباب مشكلات الأحداث الجانحين وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تعتمد في خططها على الجانب العلاجي للأحداث الجانحين حيث تنظم دور الملاحظة للموقوفين بها البرامج الهادفة والأنشطة الموجهة المتنوعة لمقابلة احتياجاتهم مع تعديل بعض

المفاهيم الخاطئة وتغيير سلوكهم إلى الأفضل وتحقيق التكيف السليم لهم، وتعد دور الملاحظة الاجتماعية بيتاً اجتماعياً لملاحظة الأحداث الجانحين وتفهم مشكلاتهم، ودراسة سوء تو افقهم، وتشخيص عللهم السلوكية والانحر افية، لتقديم العون والمساندة والرعاية لهم لتمهيد طريق إعادة تقويمهم وإصلاحهم وتمكينهم من التخلص من عيوبهم و انحر افاتهم وإعادتهم إلى المجتمع وقد عاد إليهم تو افقهم النفسي والاجتماعي ليسهموا في بناء صروح تنمية ونهضة وتقدم وطنهم نافعين لأنفسهم وأسرهم ومجتمعهم.

# ٢)مؤسسات رعاية الفتيات-:

مؤسسات تعنى بتحقيق أسس الرعاية والتقويم الاجتماعي وتقوية الوازع الديني للفتيات السعوديات اللاتي تعرضن لظروف اجتماعية ونفسية قاهرة أجبرتهن على التعثروتنكب الطريق المستقيم، والعمل لتحقيق الرعاية الصحية والتربوية والتعليمية والتدريبية السليمة للفتيات الجانحات السعوديات اللاتي يحتجزن رهن التحقيق أو المحاكمة، وكذلك اللاتي يقرر القاضي بقاءهن في المؤسسة ممن تقل أعمارهن عن ثلاثين سنة (۱).

ويلحق بتلك المؤسسات الفتيات السعوديات اللاتي يتم احتجازهن من قبل السلطات الأمنية لارتكابهن محظورات أو وجدن في ظروف غير مقبولة، وتجرى كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة داخل المؤسسة وفي ظروف اجتماعية ونفسية ملائمة انطلاقاً من القناعة بأن تأديب الفتاة وعقابها ليس معناه الانتقام منها، وإنما كما يقول بعض الفقهاء أنه تأديب وإصلاح وزجر يختلف

<sup>(</sup>۱) لا أجدد مبررا للتحديد بثلاثين سنة، وبالرجوع إلى رسالة الشيخ أحمد الفقيهي عن نظام مؤسسة رعاية الفتيات لم أجد ذكرا لهذا التحديد، والذي أراه أن يكون التحديد إلى سن الثامنة عشرة لأنه غاية ما قيل في سن البلوغ عند الفقهاء.

كما يلاحظ عدم ذكر لأقل سن لدخول الدار، والأولى التحديد، وأقترح أن يكون من سن التاسعة لقول عائشة رضى الله عنها:" إذا بلغت المرأة تسعة سنين فهي امرأة" وهو أقل سنى الحيض عند الفقهاء.

بحسب اختلاف الذنب استوجبته المصلحة العامة والخاصة، فهو دفع للفساد عن الناس، وتحقيق السلامة والصيانة لهم، و أنه شُرع رحمة من الله تعالى بعباده، فهو صادر عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إلهم، لذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المربض.

وتعتمد تلك المؤسسات في خططها على البرامج العلاجية وتنظم للملحقات بها عدداً من البرامج الهادفة والأنشطة الموجهة والمناسبة لخصوصيتهن وذلك لمقابلة احتياجاتهن وتعديل سلوكهن للأفضل وتحقيق التكيف السليم حيث تأتي برامج مؤسسات رعاية الفتيات بمثابة خط دفاع اجتماعي أولي لحماية بعض الفتيات والنسوة اللاتي تنكبن الطريق ووجدن العثرات في طريقهن، والمعوقات التي أعاقت حسن تو افقهن واستقامتهن وتعرضن للجناح والانحراف، فمؤسسة رعاية الفتيات بمثابة البيت الاجتماعي الأمن والعائل الأمين بإيوائهن وبحث حالاتهن وتفهم مشكلاتهن والتعرف عن قرب على أسباب تلك المشكلات التي أدت إلى اضطراب أحوالهن وسلوكهن، وعلاج تلك المسببات بإعادة تقويم نفوسهن بالتربية الصالحة، وإعادة تأهيلهن وتدريهن على ما ينفعهن في مستقبل حياتهن، وإعادتهن إلى جادة الصواب، فإذا صلحت الفتاة صلحت الأسرة التي بصلاحها يصلح المجتمع وتصان عافيته وصحته الاحتماعية.

ا:؛) حقوق الطفل

■ المبحث الرابع: توقيف الحدث:

يكون توقيف الحدث في المملكة حسب التعليمات التالية:

- ١- لا يتم توقيف من دون العاشرة إطلاقا(١).
- ٢- الصبي الذي بلغ العاشرة ولم يبلغ الخامسة عشرة لا يوقف إلا بأمرمن
   القاضي.
- ٣- من بلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة فإنه يوقف في القضايا الكبرى كالجنايات والحدود، وتعرض على قاضي الأحداث إن وجد وإلا فقاضي المحكمة الجزئية.

#### المطلب الأول: إجراءات قبول الحدث(٢):

- ١- يتم استلام الحدث من مندوب الشرطة بموجب مذكرة توقيف.
- ٢- تتحقق الدارمن سن الحدث، ومن أمر القاضي بسجنه لمن بلغ العاشرة.
  - ٣- تسجل بيانات الحدث ويعرض على الطبيب لفحصه.
    - ٤- يعرض على الأخصائى الاجتماعي لدراسة حالته.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ(٣):

- ١- يهيؤ مكان مناسب للتحقيق في الدار.
- ٢- يحقق مع الحدث في الدار في جو من الطمأنينة.
- ٣- يحاكم داخل الدار، ويلزم القاضي النظرفي تقرير الباحث الاجتماعي.
- إذا انتهت محكومية الحدث، ورأت الدار أنه بحاجة إلى تمديد المدة فيجوز
   تمديدها بمو افقة القاضى.

(١) تعميم وزار ة الداخلية رقم ١٢٦٨٣ في ٢٦ / ٩ / ١٣٨٨هـ

<sup>(</sup>٢) المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ في ١٣٥/٨/٣

<sup>(</sup>٣) المادة ٣ إلى ٧ من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ في ١٣٥/٨/٣هـ

٥- تتم العقوبة التأديبية للحدث داخل الداربحض ورمندوب عن محكمة الأحداث ومحقق من الدارومندوب عن شرطة الدار.

 $\Gamma$ - يحظروضع القيد الحديدي بيد أحدهم أثناء نظر قضاياهم $^{(1)}$ .

٧- يحظر تعميم صورهم على إدارات الشرطة (٢).

(١) تعميم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١/٢٢٧٤/٥/٤/٤.

<sup>(</sup>٢) تعميم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١١/٢٧٧٤/٥/٤/٤.

العقل حقوق الطفل

■ المبحث الخامس: البرامج والأنشطة التي تقدم داخل دور الملاحظة الاجتماعية-:

لا تختلف كثيراً تلك الأنشطة والبرامج المنفذة بدور الملاحظة الاجتماعية عما ينفذ بدور التوجيه الاجتماعي، إلا أن الفارق بينهما هو تسخير تلك الأنشطة فيما يخدم خطط كل داروما تركز عليه إما وقائياً أو علاجياً أو عليهما جميعا حيث تشمل الأنشطة البرامج التالية (۱)-:

- ١- النشاط الثقافي والتوجيهي.
  - ٢- النشاط الاجتماعي.
  - ٣- النشاط الفني والمني.
    - ٤- النشاط الرباضي.
    - ٥- البرامج التعليمية.
    - ٦- البرامج الترويحية.
      - ٧- البرامج الدينية.
    - ٨- الرعاية الصحية.

(۱) المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لـدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالقرار الـوزاري رقم ١٣٥٤ في ١٣٩ م/٨/٣

المبحث السادس: الإفراج عن الحدث في النظام السعودي:

يفرج عن الحدث من دار الملاحظة في الأحوال التالية:

١- إذا ثبتت براءته.

٢- إذا بلغ العشرين، سلم للسجن العام إذ ابلغ من محكوميته مدة طويلة.

٣- إذا صلح الحدث وو افق القاضي على إنهاء إقامته في الدار في غير القضايا
 الجنائية، وأما في الجنائية فلا بد من استئذان وزير الداخلية (١).

(١) المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ في ١٣٩٥/٨/٣هـ

\_\_\_

١٤٨ عقوق الطفل

# الفصل السابع: الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأحداث والأطفال وموقف الشريعة منها.

#### ■ التمهيد:

من المقرر في الشريعة الإسلامية أنه يشرع للدولة المسلمة أن تسعى لمصلحة المسلمين، ومن المصالح الظاهرة الدخول في الاتفاقيات الدولية النافعة. والتي كثرت في هذا العصر لتقارب الدول وسهولة المواصلات والاتصالات. ويجد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة، ومن واجب الباحث الشرعي أن يبحث في بنود تلك الاتفاقيات فما كان منها مقبولا شرعا فيؤكد ويقوى ويحض على التمسك به. وما كان من بند أو اتفاقية مخالفة للشريعة فإن وجودها كعدمها بعد إبلاغ الجهة المعنية للاتفاقية. ومن المستحسن قبل البدء أن نذكر دليل مشروعية الاتفاقيات الدولية النافعة للمسلمين ثم نذكر ما تيسر من تلك الاتفاقيات.

#### ■ المبحث الأول: مشروعية الاتفاقيات الدولية للمصلحة

نقل ابن حجر في فتح الباري عن الحافظ عمر بن شبة أنه روى من طريق أبي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الاحلف المطيبين وما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت و أنا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين فما أحب أن لي حمر النعم و إني نكثته (۱۱). كما أن العلماء اتفقوا على أن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة وهذا يعني أن الحاكم المسلم ينظر إلى كل ما ينفع المسلمين الداخلين تحت ولايته بعد أن تعرض على أهل العلم لينظروا في بنودها ليتم إلغاء ما يخالف الشريعة أو تعديله إن أمكن ذلك.

(١) فتح الباري ٤٧٣/٤.

١٥٠ حقوق الطفل

■ المبحث الثاني: حقوق الأحداث والأطفال في الاتفاقيات الدولية

في ٢٣ فبراير ٢٩ ٢٣ م صدر في جنيف أول إعلان لحقوق الطفل.

ومنذ ذلك التاريخ والمو اثيق الدولية تتوالى لحماية حقوق الطفل:

١- ديسمبر ١٩٤٦م: تم تأسيس صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف UNICEF".

٢- نوفمبر ١٩٥٩ م: صدر عن الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل.

٣- يونيو ١٩٧٣م: صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية الحد الأدنى للسن في العمل.
 ٤- ديسمبر ١٩٨٦م: صدرعن الأمم المتحدة إعلان بشأن المبادئ الاجتماعية

والقانونية الخاصة بحماية ورفاهية الأطفال.

٥-سبتمبر ١٩٨٩م: صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، وهي الاتفاقية التي نالت ما لم تنله أية اتفاقية أخرى لحقوق الإنسان حتى الآن، إذ حظيت بتصديق كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما عدا دولتين فقط. وقد أنشئت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة ٤٣ من الاتفاقية، وذلك لدراسة

التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتتكون لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطية الاتفاقية

٦- سبتمبر ١٩٩٠م: انعقد المؤتمر العالمي للطفل في نيويورك، وقد تمت المو افقة خلاله على "اتفاقية حقوق الطفل"، والتزم قادة الدول الذين حضروا هذا المؤتمر على الاسترشاد بمبدأ "الأطفال أولا".

٧- نوفمبر ١٩٩٠ م: صدرعن الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

٨- أغسطس ١٩٩٦م: انعقد الاجتماع العالمي الأول بشأن تجارة استغلال
 الأطفال جنسيًا في أستوكهولم بالسويد، وقد نتج عن هذا المؤتمر إعلان هامٌ

يقضي بأهمية التحرك لوضع حد للاستغلال والإساءة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال على أن يشمل التحرك المستوى المحلي الوطني والإقليمي والدولي. ٩- يونيو ١٩٩٩ م: عادت الأمم المتحدة لتصدر اتفاقية "أسوأ أشكال عمل الأطفال".

1٠- مايو ٢٠٠٠م: صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، الذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠م، ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٠م.

11- مايو ٢٠٠٠م: صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠م، ودخل حيز التنفيذ في ١٦ فبراير ٢٠٠٠م.

11- مارس ٢٠٠١م: اتخذ مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في عمان مارس ٢٠٠١م قرارًا بتبني "الإطار العربي لحقوق الطفل"، وبدأت حينها استعدادات لعقد مؤتمر حول الطفولة كان من المقرر انعقاده في سبتمبر ٢٠٠١م لكنه تأجل لأجل غير مسمى.

17-سبتمبر ٢٠٠١م: صدرتحت عنوان: "عالم جدير بالأطفال" مشروع نص الوثيقة الصادر عن الجلسة الأولى للجنة التحضيرية للجلسة الخاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة لمتابعة قمة الطفل، وقد ورد في المادة ٤٩ منه: "ولا بد من وضع نهاية للاعتداء الجنسي على الأطفال ولاستغلالهم، ولا بد من القيام على وجه السرعة، وعلى أوفى نحو ممكن، بتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها

المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال".

16- ديسمبر ٢٠٠١م: حطت الرحلة أخيرًا عند انعقاد الاجتماع العالمي الثاني بشأن تجارة استغلال الأطفال جنسيًّا في يوكوهاما باليابان، وهوما عرف ب"تعهد يوكوهاما العالمي ٢٠٠١".

10- أغسطس ٢٠٠٣م: صدر ميثاق حقوق الطفل في الإسلام عن اللجنة الإسلامية العالمية العالمية العالمية العالمية العالمية المرأة والطفل، وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، وقد ورد في المادة ٢٨ فيه والتي كانت بعنوان "الحماية من المساس بالشرف والسمعة": أ- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته(١).

<sup>(</sup>۱) وثيقة دولية لمنسع التحرش بالأطفال للدكتور كمال المصري، منشور على موقع (۱) وثيقة دولية للنبع التجرش بالأطفال للدكتور كمال المصري، منشور على موقع

المبحث الثالث: العناية بالطفولة عبر منظمة اليونسيف

منظمة اليونيسيف منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة وهي تعنى بالطفولة. وقد ذكر موقع المنظمة أن رسالة اليونيسيف هي:

- الدفاع عن حقوق الأطفال وتعزيزها وحمايتها.
- تعبئة الإرادة السياسية والموارد المالية لمساعدة البلدان على وضع السياسات المناسبة و ايصال الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.
  - كفالة حماية خاصة لأضعف فئات الأطفال في العالم.
- التشجيع على كفالة حقوق متساوية للبنات والنساء وتعزيز مشاركتهن في التنمية في مجتمعاتهن.

وهذه الأهداف متفقة مع الشرع المطهر، إلا أننا نجد أن البند الأخيريحتاج إلى تقييد، لما يأتي:

- ١. لأن التساوي ليس من العدل في شيء، ولذا جاءت الشريعة بالعدل ولم تأت
   بالتساوي بين الجنسين، وكما قال تعالى:" وليس الذكر كالأنثى.."،
  - ٢. ولأن الطبيعة البدنية والنفسية للمرأة مختلفة عن الرجل.
- ٣. ووظيفة المرأة في التنمية في تربية الأطفال ورعايتهم وإعطائهم الدفء الأسري.
   فهذا هو الأصل ولا مانع من مشاركة المرأة في عمل داخل وسط نسائي بما لا يؤثر على الوظيفة الأساسية لها.

وتركز نشاط منظمة الطفولة في الآونة الأخيرة على خمس أولوبات كبرى(١١):

- ١. تحصين كل طفل، إلحاق جميع البنات والبنين بالمدارس،
- ٢. تمكين جميع المدارس من رفع مستوى التعليم الأساسي الذي تقدمه،
- ٣. الحد من انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب/ الإيدزو أثره على الشباب،
  - ٤. النضال من أجل حماية الأطفال من العنف والاستغلال،

http://www.unicef.org/arabic/about/index.html : موقع المنظمة (۱)

\_

الطفل حقوق الطفل

٥. وتطبيق برامج الطفولة المبكرة في كل دولة.

وهي مطالب عادلة، إلا أن عجبي لا ينقضي و أنا أقرأ التحقيقات الواردة في موقع المنظمة، والمؤتمرات والمعارض وجميع النشاطات التوعوية بمخاطر مرض نقص المناعة المكتسبة ( الإيدز) فلا أرى أي ذكر لأهمية الفضيلة والبعد عن الإباحية، والعلاج الإسلامي للمشكلة يكمن في أمور:

- ١- نشر الفضيلة والتحذير من الرذيلة.
  - ٢- تجربم الزنا.
  - ٣- تجريم الشذوذ الجنسي.
- ٤- تجريم إثارة الشهوات في وسائل الإعلام لأنها تحض على الزنا بطريقة مباشرة وغير مباشرة.
  - ٥- تجريم إثارة النساء للرجال بلبس الملابس الفاضحة والتعطر الملفت للنظر.

## الفصل الثامن: حقوق الطفل في القضاء السعودي

المبحث الأول: المواد المتعلقة بالطفل في نظام المعاملات المدنية:

#### المادة الثالثة

١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيّاً وتنتهى بموته.

٢- حقوق الحمل المستكن تحددها النصوص النظامية.

المادة الثالثة عشرة

١- عديم الأهلية هو كل شخص فاقدٍ للتمييز لصغر في السن أو لجنون.

٢- لا يعدُّ مميزاً من لم يتم (السابعة) من عمره.

## المادة الرابعة عشرة

ناقصو الأهلية هم:

أ- الصغير الذي بلغ سن التمييزولم يبلغ سن الرشد.

ب- المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون.

ج- المحجور عليه لسفه أو لكونه ذا غفلة.

أهلية المتعاقدين

## المادة الثامنة والأربعون

١- الصغيرولوكان مميزاً والمجنون والمعتوه محجورٌ عليهم بحكم النِّظام.

٢- يكون الحجر على السفيه وذي الغفلة ورفعه عنهما بحكم المحكمة،
 وللمحكمة أن تعلن الحكم إن رأت مصلحة في ذلك.

## المادة التاسعة والأربعون

تصرفات الصغيرغير المميز باطلة.

## المادة الخمسون

١- إذا كانت تصرفات الصغير المميزنافعة نفعاً محضاً في صحيحة، وإذا كانت ضرراً محضاً في باطلة.

١٥٦ حقوق الطفل

إذا كانت تصرفات الصغير المميز دائرة بين النفع والضرر فهي صحيحة،
 ولوليه أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف.

## المادة الحادية والخمسون

1- إذا أتمَّ الصغير (الخامسة عشرة) من عمره فلوليه أووصيه -دون إخلال بما تقضي به المادتان (الرابعة والخمسون) و(الخامسة والخمسون) من هذا النظام- أن يسلم الصغير مقداراً من ماله ويأذن له في التصرفات المالية. ولا يبطل الإذن بموت الآذن أو عزله. وللمحكمة أن تأذن له في التصرف عند امتناع وليه أووصيه عن الإذن.

٢- الصغير المميز المأذون له -وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة- بمنزلة من
 بلغ سن الرشد في التصرفات التي أُذِن له فيها.

#### المادة الثانية والخمسون

١- تصرفات المعتوه في حكم تصرفات الصغير المميز.

٢- تصرفات المجنون في حكم تصرفات الصغير غير المميز.

#### المادة الثالثة والخمسون

تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحة إلا إذا كانت نتيجة استغلالٍ أو تواطؤ.

## المسؤلية عن فعل الغير

## المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

١- من وجبت عليه نظاماً أو اتفاقاً أو قضاءً رقابة شخص لصغرسنِّه أو قصور حالته العقلية أو الجسمية؛ كان مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه ذلك الشخص، إلا إذا أثبت متولي الرقابة أنه قد قام بواجب الرقابة بما ينبغي من

العناية أو أن الضرركان لابد من حدوثه ولوقام هذا الواجب بما ينبغي من العناية.

٢- يكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء
 تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع
 وتوجيه ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه.

٣- لمن أدى التعويض عن الشخص الذي وقع منه الضرر في الحالتين المنصوص
 عليهما في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة حق الرجوع عليه في الحدود التي
 يكون فها ذلك الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر.

## عقد الصلح

#### المادة الثالثة والتسعون بعد الثلاثمائة

استثناءً من حكم الفقرة (١) من المادة (الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام؛ لا يصح صلح الصغير المميز المأذون له، إذا ألحق الصلح به ضرراً بيّناً.

١٥٨ حقوق الطفل

المبحث الثانى: المواد الخاصة بالطفل في نظام المر افعات الشرعية:

#### المادة الرابعة عشرة:

يسلم المحضرصورة التبليغ ومر افقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى مَنْ يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله و أقاربه وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلم أو كان قاصرًا فيسلم الصورة ومر افقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطابًا - مسجلًا مع إشعار بالتسلّم - يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقًا للأحوال السابقة.

#### المادة السابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب - إذا كانت الدعوى بطلب طلاق أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في المملكة.

ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان من طلبت له النفقة مقيمًا في المملكة. د - إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

ه- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعوديًا أو كان غير سعودي مقيمًا في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

#### المادة التاسعة والستون بعد المائة

يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب - إذا كان الحكم صادرًا بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين.

ج - إذا كان الحكم صادرًا بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظرفي الآتي:

أ - جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

اثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزبارة.

٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

٣. الإرث، وقسمة التركة بما فها العقار إذا كان فها نزاع، أو حصة وقف أو
 وصية، أو قاصر، أو غائب.

الطفل حقوق الطفل حقوق الطفل

إثبات تعيين الأوصياء، و إقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عهم، وتحدد لو ائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

- ٥. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
  - ٦. تزويج من لا ولى لها، أو من عضلها أولياؤها.
  - ب الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.
- ج الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص علها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصربن ومن في حكمهم.

## المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا كان الولي غير الأب، و اقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفًا في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

## المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين: (مكرر)

تكون الولاية المالية على القاصرسناً حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة بالستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشرة) عند وجود مقتض لذلك

#### المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

١. جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار،
 واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض

وتوثيق عقود الشركات أوزيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

- ٢. يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١)
   من هذه المادة نهائيًا.
- ٣. إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه
   المادة؛ تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف.

#### المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

- 1. إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقاروقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأيّ منهم؛ فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقارًا فيكون الإذن فيه و إفراغه من المحكمة المختصة.
- ٢. تودع قيمة العقاربوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

الطفل حقوق الطفل

■ المبحث الثالث: المواد الخاصة بالطفل في نظام الأحوال الشخصية:

#### المادة الخامسة والعشرون

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا تو افر الشرطان الآتيان:

- ١. أن يقع الرضاع في العامين الأولين من الولادة.
- ٢. أن يبلغ (خمس) رضعات متيقنة متفرقة ولو تقارب وقتها.

#### المادة الرابعة والخمسون

- ا. لانفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً فتجب نفقتها في مال الحمل
   حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل.
  - ٢. يحق للمعتدة من الوفاة السكني في بيت الزوجية مدة العدة.

#### المادة الثامنة والخمسون

- ١. تجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسراً أو قادراً على التكسب.
- ٢. دون إخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى
   الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج.

#### المادة التاسعة والخمسون

في حال عدم إنفاق الأب الموسرأو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد؛ تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون ديناً على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه. ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

#### المادة الحادية والستون

يلتزم الأب بأجرة إرضاع ولده الصغير في الحولين إذا تعذر على الأم إرضاعه أو لم تعد زوجة للأب، وبعد ذلك من النفقة.

#### المادة الثانية والستون

تجب للوالدين غير الموسرين النفقة كلها أو تكميلها على الأولاد الموسرين -بقدر إرثهم- كباراً أو صغاراً ولو كان الوالدان قادرين على التكسب.

النسب

#### المادة السابعة والستون

1. مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبينة.

٢. يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة.

#### المادة الثامنة والستون

١. يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج الصحيح أوبعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

مدة أكثر الحمل (عشرة) أشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبى معتمد.

#### المادة الثالثة والسبعون

في الأحوال التي يثبت في انسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا تو افر الشرطان الأتيان:

- ١. أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ علمه بالولادة.
  - ٢. ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً.

الوصاية والولاية

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

الطفل حقوق الطفل

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يقصد بالقاصر في هذا النظام من لم يستكمل الأهلية، بفقدها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك.

#### المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

١. الولى هو الأب، أو من تعينه المحكمة.

۲. الوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته.
 وبتولى الولى أو الوصى -بحسب الحال- شؤون القاصر وتمثيله.

## المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي:

ا. ولاية على النفس، ويقصد بها؛ الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.

٢. ولاية على المال، ويقصد جا؛ العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر.
 ويجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد.

#### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصى الأب، ثم من تعينه المحكمة.

## المادة الحادية والأربعون بعد المائة

دون إخلال بما تضمنته المادة (الأربعون بعد المائة) من هذا النظام، يشترط فيمن يُعيّن وصيًّا أو وليًّا، ألا تكون في ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر، وبشمل ذلك:

- الايكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
  - ٢. ألا يكون محكوماً عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.

7. ألا يكون محكوماً عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله.

٤. ألا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته.

## المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

لا تخل الأحكام الواردة في الباب (الخامس) من هذا النظام، بالاختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

#### الوصى

## المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

للأب أن يعين وصيًّا على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي من بعده.

#### المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

يكون ترتيب الوصاية -ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك- وفق الآتي:

- 1. إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء.
- إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم
   المتأخر منها اشتركوا في الوصاية، ما لم ترالمحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة
   القاصر.
- ٣. إذا جعل الأب الوصاية لشخص، ثم جعلها لآخر؛ فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك.

وللمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصي، تحديد صلاحيات كل منهم.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

الطفل حقوق الطفل

المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره -واحداً أو أكثر- إذا عَجزأو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.

للمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.
 الولى المعين من المكمة:

## المادة الثانية والخمسون بعد المائة

إذا لم يكن للقاصروصي، أو عُزل؛ فتعين المحكمة وليًّا على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة وليًّا على ماله.

## المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

للمحكمة تعيين ولي مؤقت بمدة محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

## المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

١. للمحكمة عزل الولى المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

٢. الولي المعين من المحكمة التنجي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعية في ذلك مصلحة القاصر.

## تصرفات الوصى والولى المعين من المحكمة:

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

دون إخلال بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات، يلتزم الوصي أو الولي المعين من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفية باسم القاصر.

#### المادة السابعة والخمسون بعد المائة

تنتبي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:

- ١. بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية.
  - ٢. رفع الحجرعن المحجور عليه.
    - ٣. وفاة القاصر.
    - ٤. استرداد أب القاصر أهليته.
  - ٥. عزل الوصى أو الولى أو قبول استقالته.
- ٦. وفاة الوصى أو الولى أو فقده الأهلية أو نقصانها.
  - ٧. ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه.
  - ٨. انتهاء حالة فقد أوغياب المولى عليه

#### المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

إذا كان القاصر البالغ سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله، وجب على الوصي أو الولي المعين من المحكمة التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه.

## المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

على الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

#### المادة الستون بعد المائة

الطفل حقوق الطفل حقوق الطفل

إذا توفي الوصي أو الولي المعين من المحكمة، وجب على ورثته أو من يضع يده على تركته أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر.

## أركان الوصية وشروطها:

#### المادة الحادية والثمانون بعد المائة

تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتى:

- ا. إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصى، وبنتقل الملك للموصى له من وقت القبول.
  - ٢. إذا كانت لقاصر، فبقبول الولى لها.
- إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، أو لفئة غير محصورة؛ فتلزم
   الوصية بوفاة الموصى بلا قبول.
- إذا كانت لشخص اعتباري، فبعد مو افقة من يملك حق قبولها وفقاً
   للأحكام المنظمة لذلك.
- ه. إذا كانت لمسجد فبعد مو افقة الجهة المشرفة، وإذا كانت لوقف فبعد مو افقة ناظره.

#### المادة الثانية والثمانون بعد المائة

- ١. للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي.
  - ٢. لولي القاصررد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة.
- ٣. للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للأحكام
   المنظمة لذلك.
- إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإذا كانت لوقف فلناظره.

ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب:

المادة الأربعون بعد المائتين

يحفظ للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بناء على تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين. فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعدده، فيُوزع باقي التركة على الورثة بحسب أنصبتهم.

الطفل حقوق الطفل

■ المبحث الرابع: المواد الخاصة بالطفل في نظام الإثبات:

#### المادة الخامسة عشرة

- ١. يشترط أن يكون المقرأهلاً للتصرف فيما أقربه.
- ٢. يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه.
- ٣. يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما
   باشروه في حدود ولايتهم.

شروط الشهادة وموانعها:

#### المادة السبعون

- 1. لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك.
- بيل على سبيل الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس.

المبحث الخامس: نظام الإجراءات الجزائية:

## المادة الثانية عشرة:

يكون التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقًا للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

## الفصل التاسع: حماية الطفل في الأنظمة السعودية

أولا: الأنظمة واللو ائح التي تنظم العلم والتعليم والتدريب

اهتم المنظم السعودي بالتعليم والتدريب على سبيل الإجمال والتفصيل، فقرر أن التعليم حق من الحقوق، ووضح الهدف الأسمى من التعليم في المملكة، كما حث على التعليم الديني وخصوصا تعليم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والعلوم الدينية، كما نظم التعليم العام والتعليم الأهلي والطفولة المبكرة والتربية الخاصة. وتفصيل ذلك فيما يأتى:

أولا: حق التعليم وأهدافه

#### النظام الأساسى للحكم:

- المادة (١٣): "صدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه".
- المادة (٢٩): ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.
  - المادة (٣٠): توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية.
    - نظام حماية الطفل:

• المادة (٤/٣)، وفيها: يعد إيذاء أو إهمالًا التسبب في انقطاع الطفل عن التعليم.

#### ثانيا: التعليم الديني

- تنظيم المدارس الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم.
- النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.
  - الدليل التنظيمي لمسابقة الملك سلمان المحلية لحفظ القرآن الكريم.
  - جائزة الأمير نايف العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.

#### ثالثا: التعليم العام

- الدليل التنظيمي للمدارس.
- الدليل التنظيمي لنظام التسريع
- تنظيم المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
  - دليل ضو ابط مدارس التعليم العام.
  - القواعد التنظيمية لرعاية الموهوبين.

## رابعا: التعليم الأهلي

- لائحة تنظيم المدارس الأهلية.
  - لائحة المدارس الأجنبية.
- القواعد المنظمة لمدارس وبرامج التربية الخاصة والأهلية.
- الضو ابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية.

#### خامسا: التربية الخاصة

- الدليل الارشادي للتربية الخاصة.
- الدليل التنظيمي للتربية الخاصة.
- القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة.

الان

• الدليل الإجرائي للتربية الخاصة.

• البرنامج التربوي التأهيلي للتربية الفكرية بعد المرحلة المتوسطة.

سادسا: الطفولة المبكرة

• لائحة تنظيم العمل الداخلي برياض الأطفال.

- ثانيًا: الأنظمة واللو ائح التي تحمي الطفل وحقوقه
  - ١. نظام حماية الطفل.
  - اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
    - ٣. <u>نظام الحماية من الإيذاء</u>
      - ٤. نظام الأحداث
    - ٥. لائحة أغذية الرضع وصغار الأطفال.

١٧٦ حقوق الطفل

#### الخاتمة

- 1) تبين من خلال البحث أن الطفل في اللغة والشرع هو الصغير الذي لم يبلغ لعلامات البلوغ المقررة فقها أو ببلوغ الخامسة عشرة أيهما أقل.
- ٢) أن من حقوق الطفل تربيته تربية صالح، والأساليب التربوية في السنة النبوية وهدي الصالحين من بعده الذين استشعروا مسؤوليتهم أمام الصغار بتوجههم وتأديهم، نصل إلى النتائج الآتية:
- 1. أن من هديهم أن يربوا الصغير على تأدية الشعائر الدينية إذا عقل، ببلوغه سبع سنين.
- أن السلف كانوا يصبرون صغارهم إذا جاعوا وقت الصيام بالألعاب، حتى يتعودوا الصوم.
- ٣. أن من مقاصد الإسلام في التربية تهيئة القدوة الصالحة للصغير، وأولى من يمثل هذه القدوة الوالدان والمعلم.
  - ٤. أن السلف حذروا من ترك التربية للخدم بلا متابعة.
- ٥. أن للصحبة أثربالغ في تغيير سلوك الطفل، ولذا فمن تمام التربية الحسنة انتقاء أصحابهم، ومنعهم من الصحبة السيئة.
- أن تعليم الصغير حق له، فيلزم الولي أن يعلم الطفل أمور دينه ودنياه، وما
   يحتاجه من العلوم المفيدة والمهارات التي تخدمه في مستقبله.
- ٧. أن من مقاصد الدين، الحفاظ على صحة البدن، ولذا فعلى الولي أن يحافظ على صحة الطفل ويعالجه من الأسقام، ويتعاهده بالنظافة التي هي مفتاح لحفظ الصحة.
- ٨. أن إظهار مشاعر الحب للصغير أمر ضروري له، لما فيه من إشباع لحاجاته النفسية، ومن أساليب إظهار الحب للطفل: تقبيل الصغير واحتضانه وشمه،

والدعاء له، وممازحته وتفريحه، والسماح له باللعب، والتوسعة عليهم في النفقة عند الاستطاعة.

- ٩. أن للصغير حقا شرعيا في تشميته والسلام عليه ورد سلامه.
- 10. أن من حق الصغير أن يقوم سلوكه بالأسلوب المناسب من مداراة وعتاب، فلا يستعمل الضرب إلا في الحالات التي لا يفيد فيها أسلوب آخر.
- 11. أن الصغيرينكرعليه إذا ارتكب مخالفة شرعية، فإن لم يكن له يد في هذه المخالفة كما إذا اشترى له وليه لبسا فيه صورة أو صليب فإن الإنكاريكون على الولى.
- 17. يتبين هذا البحث أن الشريعة الإسلامية السمحة، لم تترك شيئا مما ينفع الناس إلا بينته، وهذا ما يزيد من الإيمان في القلب.

#### الخاتمة

بعد هذا التجوال المضني والممتع في نفس الوقت جردا وبيانا لأحكام الصغير الحدث في الفقه الإسلامي مع ذكر الخلاف باختصار شديد، ومن ثم البحث في الأنظمة السعودية ما يخص الحدث من أحكام، ثم البحث في الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها المملكة والنظر في مدى مو افقتها للشريعة وما يحتاج منها للتقييد أو الإلغاء، وكل ذلك مرهون بالاختصار الذي لا يخل بالمقصود، وأحمد ربي على التيسير. وقد وصلت إلى نتائج أهمها:

- 1- عظمة الشريعة الإسلامية التي أولت الإنسان غاية العناية من بداية تكوينه حملا إلى وفاته، و اقتصرت في بحثى ما يخصه من فترة الولاة إلى البلوغ.
- ٢- لم تقتصر الشريعة على العناية الدينية بل أولت العناية البدنية والصحية
   والنفسية ما تستحقه من أحكام وتوجهات.
- ٣- أن الأنظمة الغربية تهتم بالجانب البدني للحدث، ولا نجد للتربية الروحية
   ذكرا في اتفاقياتهم وتوجهاتهم.

١٧٨ حقوق الطفل

٤- تبن لنا أن المملكة العربية السعودية أولت الأطفال اليتامى ومن في حكم
 اليتامى غاية الرعاية الشاملة للجو انب الدينية والدنيونة.

- ٥- كما أنشأت المملكة دور الملاحظة ودور رعاية الفتيات لمن وقع منه مخالفة شرعية أو نظامية من الأحداث والفتيات.
- ٦- تبين أن معاملة الحدث الذي صدرت منه مخالفة شرعية أو نظامية من الأحداث والفتيات لها خصوصية لصغر الحدث والفتاة وسرعة التأثير عليه من الصحبة السيئة، ولذا لم يتم مساواتهم بالكبار.
- ٧- أن في وضعهم بدور خاصة يحميهم من محترفي الإجرام ومن التحرشات الجنسية.
- ٨- أن في نظام العمل أحكام خاصة بتوظيف الأحداث اقتضتها ضرورة أخذ
   الحدث حقه من التعليم والتربية والترويح الذي يقتضيه سنه.
- ٩- تبين ضرورة توحيد تعريف الحدث ي الأنظمة السعودية لتتو افق مع
   التعريف الشرعي للصغير.
- وأسأل الله تعالى في نهاية هذا البحث أن يهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وأن يجعلنا للمتقين إماما.
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# أهم المراجع

اتحاف الخيرة المهرة في معرفة وسائل التربية المؤثرة لأم عبدالرحمن	
درنشر مكتبة التوبة	الجود
الاحتساب على الأطفال- د. فضل إلهي- إدارة ترجمان الإسلام- الطبعة	
- ۱٤۱۹هـ.	الأولى
الآداب الشرعية لابن مفلح	
أساليب التربية الإسلامية	
الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي - دار الكتب العلمية - ١٤٠٥هـ.	
البداية والنهاية لابن كثير- تحقيق الدكتور: عبدالله التركي	
تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم- بعناية بسام الجابي- دار	
ئر- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ.	البشا
التربية البدنية والرياضية في التراث	
ثقافة الطفل المسلم مفهومها وأسس بنائها -تأليف: أحمد الحليبي-	
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -١٤١١هـ.	نشرة
جامع الأصول لابن الأثير - تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط - دار	
بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ	الفكر
الحث على التجارة للخلال	
حجة الله البالغة للدهلوي	
حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون	
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – للعثماني الشافعي –دار الفكر –بيروت –	
١٤١٦هـ.	ط۱۔
السجن وموجباته للدكتور محمد الجربوي -طبعته جامعة الإمام محمد	
هود الإسلامية بالرياض سنة ١٤١١هـ.	بن سـ

الطفل حقوق الطفل

السنن الكبرى البيهقي.	
سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.	
سنن أبي داود – ت محمد محيي الدين عبدالحميد – المكتبة الإسلامية –	
مبول -	استاه
سنن الترمذي -ت أحمد شاكر -المكتبة التجارية -مكة.	
سنن الدارقطني – دارعالم الكتب – بيروت – ط٣ – ١٤١٣هـ	
سنن النسائي بحاشية السندي.	
السيل الجرار للشوكاني	
شرح صحيح مسلم للنووي	
شرح نصوص نظام العمل ليوسف عبدالعزيز محمد عبدالمجيد.	
صحيح الجامع – للألباني – المكتب الإسلامي – بيروت.	
فتح الباري شرح صحيح البخاري - ت عبدالعزيز ابن باز- المكتبة	
فية – القاهرة – ط ٣ – ١٤٠٧ هـ.	السلة
الفروع لابن مفلح- دار عالم الكتب – ط ٤ – ١٤٠٦هـ	
فقه تربية الأبناء- لمصطفى العدوي- دار ماجد عسيري- الطبعة الأولى	
· <b>a.</b>	1219
فقه تربية الأبناء لمصطفى للعدوي	
القاموس المحيط للفيروز آبادي- مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثانية	
۰.هـ،	12.7
كتاب العيال لابن أبي الدنيا	
كشاف القناع عن متن الإقناع للهوتي - ط ١ مطابع الحكومة بمكة	
مة – ١٣٩٤هـ.	المكره

اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم	
في ٣/٨/٥ ١٣٩ هـ.	1708
لائحة دور الملاحظة الصادرة من مجلس الوزراء برقم ٦٦١ سنة ١٣٩٥هـ.	
لسان العرب لابن منظور	
مجموع فتاوى ابن عثيمين	
مجموع فتاوى الشيخ ابن باز	
مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم -	
المجمع.	طبعة
مختار الصحاح للرازي.	
مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد	
المغني لابن قدامة – ت عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو –دارهجر.	
مقال للدكتور/ محمد علي الباربمجلة الإعجاز العلمي – العدد الرابع	
المقنع والشرح الكبير وبحاشته الإنصاف للمرداوي -ت د. عبدالله التركي	
هجر-ط۱.	– دار
الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من الباحثين.	
موسوعة طالب العلم في قرص ممغنط.	
موسوعة هبة الجزيرة الشرعية في قرص ممغنط.	
موقع منظ ة اليونيسيف:	
http://www.unicef.org/arabic/about/index.	html
موقع وزارة الشوون الاجتماعية:	
http://www.mosa.gov.sa/portal/index	
نظام العمل الصادر بقرار محلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢ هـ.	

الطفل حقوق الطفل

نيل الأوطار للشوكاني - ت خليل شيحا - دار المعرفة -بيروت - ط١ -	
هـ.	1 2 7 7
وثيقة دولية لمنع التحرش بالأطفال للدكتور كمال المصري، منشور على	
http://www.islamonline.net	موقع
اتحاف الخيرة المهرة في معرفة وسائل التربية المؤثرة لأم عبدالرحمن	
.رن <i>ش</i> رمكتبة التوبة.	الجود
الاحتساب على الأطفال- د. فضل إلهي- إدارة ترجمان الإسلام- الطبعة	
- ۱۶۱۹هـ	الأولى
الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي - تحقيق شعيب	
وط وعمر القيام.	الأرناؤ
صحيح الجامع – للألباني – المكتب الإسلامي – بيروت.	
أساليب التربية الإسلامية	
البداية والنهاية لابن كثير- تحقيق الدكتور: عبدالله التركي	
التربية البدنية والرياضية في التراث	
ثقافة الطفل المسلم مفهومها وأسس بنائها -تأليف: أحمد الحليبي-	
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية —١٤١١هـ.	نشرة
جامع الأصول لابن الأثير - تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط - دار	
بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.	الفكر
الحث على التجارة للخلال	
حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون لمحمد عبدالجواد	
السنن الكبرى البهقي.	
سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.	

سنن أبي داود — ت محمد محيي الدين عبدالحميد — المكتبة الإسلامية —	
مبول -	استاه
سنن الترمذي –ت أحمد شاكر –المكتبة التجارية –مكة.	
سنن الدارقطني – دار عالم الكتب – بيروت – ط٣ – ١٤١٣هـ	
سنن النسائي بحاشية السندي.	
شرح صحيح مسلم للنووي	
صحيح الجامع – للألباني – المكتب الإسلامي – بيروت.	
فتح الباري شرح صحيح البخاري – تعبدالعزيز ابن باز- المكتبة	
نية – القاهرة – طـ ٣ – ١٤٠٧هـ.	السلة
فقه تربية الأبناء- لمصطفى العدوي- دار ماجد عسيري- الطبعة الأولى	
هـ.	1219
كتاب العيال لابن أبي الدنيا	
مجموع فتاوى ابن عثيمين	
مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد	
المغني لابن قدامة — ت عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو —دار هجر.	
موسوعة طالب العلم في قرص ممغنط.	
موسوعة هبة الجزيرة الشرعية في قرص ممغنط.	

## الفهرس

Υ	لقدمه
٦	لتمهيد في مفهوم الطفل ومراحله
٦	المبحث الأول: مفهوم الطفل:
1	🛭 المبحث الثاني: انتهاء الطفولة
17	🛭 المبحث الثالث: علامات البلوغ:
١٧	لفصل الأول: حقوق المولود
١٧	اللبحث الأول: التهنئة بالمولود
١٧	المبحث الثاني: الأذان في أذن المولود
١٨	المبحث الثالث: تحنيك المولود والدعاء له
١٨	المبحث الرابع: حق الطفل في التسمية الحسنة
نعره فضة۲۰	اللبحث الخامس: حلق رأس المولود والتصدق بوزن لل
YY	اللبحث السادس: العقيقة عن الطفل المولود
Yo	المبحث السابع: تطييب رأس المولد بعد حلقه
Yo	اللبحث الثامن: حق الطفل في الختان
۲۸	لفصل الثاني: حق الطفل في التربية والتنشئة الصالحة
۲۸	∑تمہید:۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔
٣١	اللبحث الأول: القدوة و أثرها في الطفل
٣٤	اللبحث الثاني: تحبيب الصلاة للطفل
٣٩	اللبحث الثالث: تعويد الطفل على الصوم
مرة دون مخالفات شرعية ٤١	المبحث الرابع: حق الطفل في إتمام نسك الحج والعم
٤٣	اللبحث الخامس: حق الطفل في إخراج وليه الزكاة عن
٤٤	المبحث السادس: تقويم سلوك الصغار
٤٦	المبحث السابع: حق الطفل في العتاب قبل العقاب

المبحث الثامن: حق الطفل في الوقاية من أذى الشياطين ٤٩
المبحث التاسع: حق الطفل في الدعاء له
اللبحث العاشر: حق الطفل في الاستثمار فيه معرفيا ٥٥
اللبحث الحادي عشر: تنمية الثروة اللغوية للطفل
المبحث الثاني عشر: حق الطفل في التعليم المهاري
اللبحث الثالث عشر: حق الطفل في التربية العسكرية
المبحث الرابع عشر: حق الطفل في تعليم الفروسية والسباحة
اللبحث الخامس عشر: حق الطفل في الرياضة
المبحث السادس عشر: حق الطفل في اللعب بعد التعب
اللبحث السابع عشر: حق الطفل في الوقاية قبل العلاج
اللبحث الثامن عشر: حق الطفل في اختيار الأصحاب الصالحين
المبحث التاسع عشر: حق الطفل في التوسعة عليه عند القدرة
المبحث العشرون: حق الطفل في التربية بالحب
المبحث الحادي والعشرون: حق الطفل في الترفيه
اللبحث الثاني والعشرون: تنمية الخيال لدى الأطفال ٨٥
المبحث الثالث والعشرون: حق الطفل في الاحترام ٨٨
لفصل الثالث: حق الطفل في الحجر عليه حفظا لأمواله
المبحث الأول: تعريف الحجر
المبحث الثاني: حكم الحجر
المبحث الثالث: أنواع الحجر
المبحث الرابع: مسائل الحجرعلى الطفل
المبحث الخامس: مرحلة الرشد بعد البلوغ
اللبحث السادس: الإجماعات في مسائل الحجر على الطفل ٩٨
اللبحث السابع: الأدلة الواردة في الحفاظ على مال الطفل
لفصل الرابع: حقوق الطفل في المعاملات

مقوق الطفل معلمات المعلمات الم

المبحث الأول: حماية مال الطفل في البيع والإجارة وسائر العقود
اللبحث الثاني: حكم العقود التي أبرمها الولي إذا رشد الطفل أثناء العقد: ١٠٦
المبحث الثالث: حكم الهبة للطفل
🛭 المبحث الرابع: وديعة الطفل:
المبحث الخامس: لقطة الطفل
المبحث السادس: أحكام غصب الطفل وإكراهه على العمل سخرة ١١٠
اللبحث السابع: الشفعة للطفل
لفصل الخامس: الأطفال مجهولي الأبوين
التمهيد:
المبحث الأول: مسائل ونوازل اللقيط
🏽 المبحث الثاني: القرارات الجماعية الواردة في اللقيط
اللبحث الثالث: الأدلة الواردة في أحكام اللقيط
اللبحث الرابع: حقوق الطفل مجهول الأبوين في أنظمة المملكة العربية المبحث الرابع:
المبعث الرابع حقوق الطفل مجهول الأبويل في الطمه المسك العربية
السعودية
-
السعودية

الفصل السابع: الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأحداث والأطفال وموقف الشريعة
منها
التمهيد:
اللبحث الأول: مشروعية الاتفاقيات الدولية للمصلحة
اللبحث الثاني: حقوق الأحداث والأطفال في الاتفاقيات الدولية ١٥٠
اللبحث الثالث: العناية بالطفولة عبر منظمة اليونيسيف
الفصل الثامن: حقوق الطفل في القضاء السعودي
اللبحث الأول: المواد المتعلقة بالطفل في نظام المعاملات المدنية: ١٥٥
المبحث الثاني: المواد الخاصة بالطفل في نظام المر افعات الشرعية:١٥٨
المبحث الثالث: المواد الخاصة بالطفل في نظام الأحوال الشخصية:
المبحث الرابع: المواد الخاصة بالطفل في نظام الإثبات:
المبحث الخامس: نظام الإجراءات الجز ائية:
الفصل التاسع: حماية الطفل في الأنظمة السعودية
🛭 أولا: الأنظمة واللو ائح التي تنظم العلم والتعليم والتدريب
الثانيًا: الأنظمة واللو ائح التي تحمي الطفل وحقوقه
الخاتمة
أهم المراجع
الفهرسالفهرس الفهرس المستعدد ال